



جامعة غليزان - أحمد زبانه
University of Relizane-Ahmed Zabana

جامعة أحمد زبانه غليزان
كلية الحقوق
قسم القانون العام



جامعة غليزان - أحمد زبانه
University of Relizane-Ahmed Zabana

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه - الطور الثالث حقوق -
تخصص: قانون عام
الموسومة ب:

وظيفة العقوبة الجنائية البديلة في ضوء أهداف السياسة
الجنائية الحديثة

تحت إشراف:
جيلالي الحسين

من إعداد الطالب:
كرجة ياسين

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة	مؤسسة الانتماء	الرتبة العلمية	اسم ولقب الأستاذ
رئيسا	جامعة أحمد زبانه غليزان	أستاذ التعليم العالي	بوجانه محمد
مشرفا ومقررا	جامعة أحمد زبانه غليزان	أستاذ التعليم العالي	جيلالي الحسين
مناقشا	جامعة أحمد زبانه غليزان	أستاذ محاضر "أ"	يوسفي عبد الهادي
مناقشا	جامعة أحمد زبانه غليزان	أستاذ محاضر "أ"	بلويس براهيم
مناقشا	جامعة مصطفى اسطنبولي معسكر	أستاذ محاضر "أ"	مراح احمد
مناقشا	جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	كيلالي عواد

السنة الجامعية 2026/2025



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ □

وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ □
وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ □

وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ □
وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ □

وَاللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ □

شكر وتقدير

قال الله جل في علاه: "فَاذْكُرُونِي إِذْ كُنتُمْ وَآثَكُمُ وَإِلَيَّ وَلَا تُكْفُرُونِ"

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله حمد الشاكرين العارفين العابدين بجمته وفضله وتوفيقه وكرمه علي بإنجاز هذه الأطروحة وإتمامها، فله الحمد والشكر دائماً وأبداً، وامتناناً لأمر الحبيب الصوفي صلى الله عليه وسلم وستة الكريمة في قوله

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس"،

يسعدني أن أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان لأستاذي فضيلة الاستاذ الدكتور جيلالي الحسين الذي شرفني وأشرف على أطروحتي وكان إلى جانبي إلى غاية إتمامها، وعلى ما منحني إياه من رحابة الصدر والنصح والتوجيه، أسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء ويوفقه ويسدد خطاه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى السادة الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بقبول مناقشة وتقييم هذا العمل المتواضع، ولا يفوتني أن أتقدم بالشاء والامتنان العميق لكل من قدم لي يد العون لإنجاز هاته الأطروحة.

أحمد

الحمد لله وكفى والصلاة على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا البحثية بأطروحتنا
هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضلته تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله
و أدامهما نورا لدربي

لكل العائلة الكريمة التي ساندتني ولا تزال إخوتي وأخواتي رعاهم الله ووفقهم، إلى رفقاء
دربي وخاصة بن شهرة الطيب

إلى كل من كان لهم أثر على حياتي، وإلى كل من أحبهم قلبي ونسبهم قلبي

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية:

ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ت.س.ا.ا.ا.م: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

ج.ر: جريدة رسمية.

ص: صفحة.

ع: عدد.

ط: طبعة.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

Art: Article.

Cass.crim: cour de cassation, chambre criminelle.

Ibid: même référence.

n°: numéro.

op.cit: ouvrage précité.

p: page.

مقدمة

الجريمة ظاهرة إجتماعية ضارة عُرفت منذ القدم، ارتبط ظهورها بوجود الإنسان و نمط تعايشه الإجتماعي على الفطرة، وقد عانت منها المجتمعات على مر العصور لما تحدثه من أضرار شتى، لذا عمد الباحثون وذوو الاختصاص في مختلف المجالات للبحث عن أسبابها ومحاولة إيجاد حلول لمواجهةها والحد منها بمنع ارتكابها أو العودة إليها.¹

ولما كانت الجريمة تُمثل سلوك يأتيه الفرد أثناء معاملاته وعلاقاته الإجتماعية، من شأنه الإضرار بمصالح الأفراد والمجتمع و الإخلال بأمنه و استقراره، فقد تنوعت صورها وتعددت بتطور المجتمعات وتعدّد علاقاتها وتشابك مصالحها، وأمام هذه الحقيقة كان من الضروري مواجهة الظاهرة الإجرامية في سبيل تنظيم العلاقات وإرساء الإستقرار في المجتمعات وحماية حقوق أفرادها وحرّياتهم عن طريق رد فعل خاص تمثل في توقيع الجزاء على مرتكبيها، وهو ما يعرف إجتماعيا وفقهيا وقانونا بـ " العقوبة"، حيث يرى الفقيه جرسيني² (Grasini) أن العقوبة كانت كرد فعل يُولده خرق لقواعد العيش المشترك، لذا تمثلت وظيفة العقوبة في الحفاظ على وحدة الجماعة والحياة المشتركة.³

وإذا كان ارتباط ظهور العقوبة بظهور الجريمة، فقد عُرفت منذ القديم على أشكال وأساليب مختلفة، لتتغير تدريجيا عبر العصور إلى أن وصلت في شكلها الحالي، ففي العصور البدائية، كانت العقوبة تُعتبر رد فعل على الشر، و الجريمة تُفهم على أنها فعل

¹ عمر سالم، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الجزء الثاني، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 1.

² جرسيني (Grasini) هو فقيه ايطالي من أبرز مُنظري الفقه الجنائي الحديث، أسهمت أفكاره في ترسيخ البعد الوقائي في السياسة الجنائية، من خلال التركيز على شخصية الجاني و مدى الاستعداد الجرمي لديه كأساس للتدخل القانوني. حيث أضحت نظريته مرجعًا تشريعيًا لتطوير التدابير الوقائية في القوانين الجنائية المعاصرة.

³ الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الجزء الجنائي " دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية"، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972، ص 10.

ضار يستدعي عقوبة تتناسب مع طبيعة هذا الفعل، مما يعني أن الشر يجب أن يُقابل بشر مماثل¹، و في هذه الفترة طغى على العقوبة طابع الهمجية والعنف على إعتبار أن المجتمع آنذاك كان مجتمعا أسرياً قَبلياً، يُترك فيه للفرد حق دفع الأذى والثأر بنفسه انتقاماً من الجاني.

فكان الانتقام سواء كان فردياً أو جماعياً، يعد أول تجلٍ للعقوبة البشرية على وجه المعمورة، وقد قامت الجماعات البدائية في تلك الحقبة بالتمييز بين حالتين بناءً على انتماء الجاني والمجني عليه، ففي حالة انتماء كل من الجاني والمجني عليه إلى نفس الجماعة، يرتبط رد الفعل تجاه الجريمة بسلطة رئيس الجماعة (مثل الأسرة أو العشيرة أو القبيلة)، دون أي قيود، وفقاً للأعراف والتقاليد السائدة، فيُعتبر الجاني مذنباً، ويحق لرئيس الجماعة محاسبته وتأديبه كونه صاحب سلطة أبوية عليا على جميع أفراد الجماعة، بينما في الحالة الثانية، حيث لا ينتمي الجاني إلى جماعة المجني عليه، ولا وجود لسلطة عليا يخضعان لها، فإن العقاب يتخذ شكل الانتقام الجماعي، مما يؤدي إلى نشوب صراع بين الجماعتين، حيث تتكاتف الجماعة لنصرة المجني عليه والانتقام من الجاني وأفراد جماعته².

فالعقوبة في العصور القديمة ارتبطت إرتباطاً وثيقاً بالجماعة والنظام القائم فيه، ففي سياق مجتمع العائلة، كانت العقوبة تتخذ طابع التأديب الذي يمارسه رب العائلة على أفرادها، بسلطة غير مقيدة، كما أن العقوبات المطبقة في تلك المرحلة لم تكن محددة، و كانت تأخذ صوراً عديدة مثل القتل والطرْد من العائلة إذا ما كان المجرم ينتمي للعائلة، بينما كانت تأخذ شكل الحرب إذا ما كان المجرم من غير العائلة.

¹ إسحاق إبراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 126.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج 2، ص 420.

أما بالنسبة لطبيعة العقوبة في المجتمعات القديمة، فقد اتسمت بالقسوة والوحشية، في نوعها و في طرق تنفيذها، حيث سادت في تلك الحقبة العقوبات البدنية، التي كانت تتمثل في بتر الأعضاء وإعدام بعض الحواس، بالإضافة إلى القتل والذي كان يتم بأساليب بشعة كالرجم والحرق وقطع الرأس وتمزيق الجسد، حيث كان يتم في هذه الصورة الأخيرة تثبيت الجاني على مصطبة وتربط أطرافه الأربعة بالخيول، ليتم إطلاقها في اتجاهات مختلفة، ثم تجمع أشلاء الجسد ويتم حرقها¹. أما من ناحية التنفيذ، فغالبًا ما كانت العقوبات مقترنة بالتعذيب والتنكيل بالشخص.

علاوة على ذلك، تجلت قسوة العقوبة في تلك الحقبة من خلال عدم تحديد طبيعتها ولا حجمها، حيث كان الضرر المترتب عليها غالبًا ما يفوق الضرر الناتج عن الجريمة نفسها، ولم يقتصر تطبيقها على الجاني فقط، بل كان يتعداه ليشمل عائلته وعشيرته.

و الإنتقام كأساس لفكرة العقوبة يتجرد من وظيفة الوقاية أو الردع أو حتى الإصلاح كوسيلة للتقليل من معدلات الإجرام، بل كان تعبيراً عن العنف السائد في تلك المجتمعات أثناء تلك الفترة، لذا كان يأخذ صورة الثأر بغض النظر عن شخصية الجاني وظروف ارتكابه للجريمة ودن إعتبار حتى لحماية مصالح المجتمع.

ومع التغير الذي شهده المجتمع البشري في العصور الوسطى وانتظامه ككيان سياسي و ظهوره في شكل دُول تغير مفهوم العقوبة تدريجياً، فبعدما كان الغرض منها في السابق يتمثل أساساً في الانتقام من الجاني أصبح الغرض من العقوبة في هذه المرحلة عبارة عن التكفير عن الذنب من قبل الجاني وردع الغير من الإقتداء به، بحيث لم يعد مسموحاً للمجني عليه إقامة العدالة لنفسه، بل كان يتعين عليه اللجوء إلى الدولة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمعاقبة الجاني.

¹ الصيفي عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص 19.

فخلال هذه المرحلة، تم التعامل مع الجريمة كتهديد للنظام الإجتماعي، وللتصدي لهذا التهديد، كان من الضروري وضع عقوبة تضمن تكفير الجاني عن خطأه وتعمل على ردع الآخرين الذين من المحتمل أن يقلدوه¹ دون استهداف الانتقام من الجاني، وانما كانت الغاية في تطهير نفس الجاني وتهذيبها والعمل على إصلاحه، ومن ثم كانت بداية ظهور الأساس الإصلاحي والتَّهذِيبِي للجزء الجنائي.

وكان لظهور الديانة المسيحية والأفكار التي كانت تنادي بها كنائسها الفضل في القول بأن الجريمة كخطيئة تختلف بحسب درجة مسؤولية مقترفها، وأن يكون التعويض الذي عبر عنه القانون الكنسي بالتكفير متناسبا مع درجة إثم الجاني المخطئ، لتظهر في تلك الفترة فكرة العقوبات غير المحددة المدة، والتي كانت تتمثل بالنسبة لبعض الجرائم في اعتقال الجاني في بعض الأديرة حتى يتم إصلاحه²، كما كان لمبادئ الديانة المسيحية أثر كبير في نظم السجون، حيث طالب رجال الدين بتحسين معاملة المسجونين والعناية بهم، وتعليمهم وتهذيبهم وتوجيه النصح والإرشاد لهم.

وعلى الرغم من مبادئ المسيحية وما كانت تتطلبه من العدول عن القسوة على الجاني، وبالرغم من انتشار المسيحية إنتشارا ساحقا في تلك الحقبة، إلا أن العقوبة في العصور الوسطى اتسمت بقسوة غير إنسانية وظل الجناة يعانون من شدة التعذيب والتنكيل خصوصا في الجرائم الدينية والسياسية.

أما عن العقوبات التي جاء بها الإسلام، فيلاحظ في أول وهلة مدى فعاليتها في مكافحة الجريمة نتيجة تحقيقها للردع والزجر عن طريق القصاص والجلد والقطع والرجم والتعزير والدية، لكن هناك عقوبات لا يمكن ان نلمس قيمتها العقابية كعقوبة الكفارة وهي تختلف عن العقوبات الأخرى، وتتمثل في الصيام أو العتق وتنفيذها موكول إلى الجاني

¹ أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1996، ص 112.

² إسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص 128.

نفسه، فلا يمكن للقاضي أن يلزمه بها لإرتباطها بإيمان الجاني لكي يمحو الإثم الذي اقترفه، وفيها ربط واضح للفرد بالإيمان بالله وتذكير به بعد النسيان أو الإهمال الذي أصابه اثناء ارتكابه الجريمة، فالكفارة قريبة من الجزاءات التأديبية أكثر من قربها للعقوبة لأنها تحدد العلاقة بين العبد وربّه وليس بين الفرد والمجتمع.

وظلت العقوبة في هذه الحقبة مرتبطة بالطابع الديني إلى حين قيام الثورة الفرنسية وظهر المجتمع الحديث، حيث تغيرت نظرة الفكر العقابي تغيراً جوهرياً مما أسفر عن ظهور اتجاهات إصلاحية معاصرة، حيث أولى الاتجاه المعاصر للفكر العقابي آنذاك اهتماماً كبيراً للبحث في أساليب الوقاية ووسائل التكافل الاجتماعي، من خلال العمل على استعادة شخص الجاني واحتوائه ومنعه من العودة إلى سلوك طريق الجريمة، وذلك عبر إخضاعه لبرامج علاجية، تأهيلية و إصلاحية، فضلاً عن توفير الرعاية اللاحقة له بعد الإفراج عنه.

وقد تجسد هذا الاتجاه في حركة الدفاع الاجتماعي وغيرها من الاتجاهات الحديثة التي نادى بضرورة تكريس ذلك، ومع بروز الحركات الفكرية المتعلقة بالدفاع الاجتماعي ووقاية المجتمع من الجريمة ومخاطرها، استقرت السياسات العقابية المعاصرة على أن الغاية المنشودة من توقيع العقوبة هو تحقيق الردع الخاص القائم على إصلاح الجاني وتأهيله، وهو ما انعكس بشكل واضح في التشريعات العقابية الحديثة التي تبنت هذه الفكرة.

ومع التطور المستمر للفكر العقابي في العصر الحديث لمراحل عديدة، تطور حتى وصل إلى صورته المعاصرة التي تعتمد على مجموعة من الأسس والدعائم الفلسفية والعلمية التي أفرزت متغيرات جديدة في هذا الفكر، ولعل أبرز هذه المتغيرات هو انتقال العقوبة من شكلها التقليدي القاسي والمجرد من الإنسانية إلى بدائل تهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان والتركيز على إعادة تأهيله ودمجه في المجتمع، فبعدما كانت العقوبة

في العصور القديمة تمثل الانتقام من الجاني، حيث كان يغلب على العقوبة انذاك الطابع البدني من تعذيب وتشويه جسدي، وأحياناً تؤدي إلى موت الجاني، تطور مفهومها لتظهر فيما بعد العقوبات السالبة للحرية (مثل السجن والحبس)، حتى أصبحت العقوبة الأساسية التي تبنتها جميع التشريعات الجنائية.

وبظهور العقوبات السالبة للحرية، تم إنشاء السجون كمؤسسات عقابية، وتنوعت أشكالها وأنظمتها وأسندت لها مهمة إصلاح الجناة وتأهيلهم من خلال وضع برامج خاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية والتأهيلية لفائدة المحبوسين واخضاعهم لها، بهدف إعادة إدماجهم في المجتمع كأفراد صالحين فاعلين ومساهمين فيه، غير أن هذه المؤسسات العقابية لم تحقق الهدف المتوخى منها في إصلاح المحبوسين وتأهيلهم، ولعل أبرز أسباب هذا الفشل هو ضعف برامج الرعاية بمختلف أشكالها نتيجة للإزدحام في السجون، إلى جانب التكاليف المرتفعة لتنفيذ هذه البرامج.

فمع التطورات الحاصلة في المجتمع الإنساني وزيادة الكثافة السكانية، وما ترتب عنه من اكتظاظ السجون، أسفر عن مجموعة من المساوئ والمشاكل الناتجة عن توقيع العقوبات الحبسية خاصة قصيرة المدة منها، وهو ما لفت انتباه فقهاء الفكر العقابي الحديث، وبالخصوص مشكلة اختلاط المجرمين، فضلا عن الظروف القاسية والمُهينة التي تُنفذ فيها العقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي أدى إلى فشل هذا النمط العقابي في تحقيق الأهداف المنشودة في إصلاح المجرمين ودمجهم في المجتمع من جديد، ليُقر الفكر العقابي الحديث بعد ذلك بضرورة الإهتمام بشخصية الجاني بدلا من الإهتمام بالجريمة نفسها.

ونظرا للمساوئ العديدة والمشكلات التي أفرزتها العقوبات السالبة للحرية اتجه التشريع الجنائي الحديث نحو البحث عن بدائل لهذه العقوبات، وهو ما أثار إهتمام الفقه العقابي المعاصر للبحث في النظم الحديثة الواجب تطبيقها، لتعزيز دورها الإصلاحي

والتأهيلي، حيث تطلب ذلك إعادة النظر في الأنظمة الإدارية السائدة داخل المؤسسة، وتطوير برامج الإصلاح والتأهيل، وتبني سياسات الدفاع الإجتماعي التي تهدف إلى تقليل الاعتماد على العقوبات السالبة للحرية والبحث عن بدائل للسجون والحد من العقاب.

هذا الوضع، دفع العديد من التشريعات العقابية إلى تبني أنظمة عقابية بديلة للعقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة منها، لغرض تجنيب المحكوم عليه من قضاء عقوبته داخل المؤسسات العقابية ولو جزئيا، حيث تم اعتماد نظام وقف تنفيذ العقوبة، الإختبار القضائي، الإفراج المشروط ونظام الحرية النصفية، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات في تبنيه لهذه الأنظمة العقابية البديلة ضمن سياسته العقابية، والجدير بالذكر أن التشريع الجزائري لا يتضمن لنظام الإختبار القضائي وأخذ بنظام وقف التنفيذ الذي تعتبره بعض التشريعات أحد أساليب تنفيذ العقوبة الحبسية على إعتبار أن المحكوم عليه به عادة ما يشعر بنيله للبراءة¹.

إلى جانب هذه الأنظمة العقابية البديلة تبنت التشريعات الجنائية الحديثة عقوبات بديلة عديدة تنفذ في وسط مفتوح أي خارج أسوار السجون، وهي تتمثل أساسا في فرض التزامات على المحكوم عليه لإختبار مدى قابليته وامتناله لها والتزامه بالقانون، مما يسهل عملية إعادة إدماجه في المجتمع، ولعل أبرز هذه العقوبات عقوبة العمل للنفع العام أو ما يعرف في بعض التشريعات بالخدمة المجتمعية، إذ تعتبر أولى العقوبات البديلة التي تم تبنيها في مختلف التشريعات العقابية والتي تعد أحد إفرازات التحول من نظام العدالة

¹ BAGARIC Mirko, Punishment and Sentencing: A Rational Approach, Cavendish Publishing Limited, London, 2001, pp. 199-200.

- BÉBIN Xavier, « La sanction pénale est-elle dissuasive ? », Les Notes et Synthèses Pour la Justice, avril 2009, p. 3, https://www.institutpourlajustice.org/content/2017/11/Etudes-Criminologie-la_sanction_penale_est-elle_dissuasive.pdf (أطلع عليه بتاريخ 2022/12/10)

الجنائية القهرية إلى نظام العدالة الجنائية الرضائية¹، وتتمثل هذه العقوبة في قيام المحكوم عليه بأداء عمل يعود بالنفع على المجتمع لفترة زمنية محددة بدلاً من تنفيذ عقوبة سالبة للحرية، والتي ظهرت في الأنظمة الانجلوسكسونية عام 1972، وقد تبناها المشرع الجزائري إثر الإصلاح العقابي بصدر القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 الذي يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين²، مروراً بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي أنشئت بموجبه هذه العقوبة³.

ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا تم استحداث صورة أخرى للعقوبة البديلة تعتمد على توظيف وسائل تقنية تمثلت في عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي تعنى بمراقبة المحكوم عليه عن طريق سوار إلكتروني يثبت حول ساقه، مما يتيح للجهات المختصة مراقبة تحركاته ضمن نطاق جغرافي معين، حيث تعكس هذه العقوبة البديلة التقدم الذي حققته التكنولوجيا ووسائل الإعلام الآلي وتسخيرها في خدمة العدالة الجنائية، وقد تبنى التشريع الجزائري عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ضمن

¹ رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 63.

² القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005، ص 10.

³ القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009، ص 03.

سياسته العقابية بموجب القانون رقم 18-01 المتمم للقانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين¹.

ولعل أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة ما يعرف بتقنية النانو (المتناهية الصغر)، والتي أحدثت طفرة نوعية في جميع المجالات بما فيها المجال القانوني الجزائي، نظرا لتعدد مجالات إستخدامها في الاثبات الجنائي و المراقبة ومتابعة الجناة، كما أنها تلعب دورا هاما في ردع و إصلاح وإعادة تأهيل الجناة، وبالتالي تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة.

فمن الجانب النظري يكتسي البحث في موضوع العقوبات الجنائية البديلة أهمية بالغة، فهو يعتبر من المواضيع الأساسية في علم العقاب، باعتباره العلم الذي يُعنى بدراسة وسائل العقاب من حيث إختيار أفضلها، وما قد تُخلّفه من آثارٍ فردية واجتماعية²، وبالتحديد قانون تنفيذ العقوبات والذي أخذ مكانةً مستقلة بين العلوم الجنائية³، حيث أن العقوبة هي الأداة المستخدمة لتحقيق نجاح أو فشل السياسة العقابية في مواجهة الظاهرة الإجرامية، فالجريمة واقع لا مفر منه، مما يستدعي ضرورة توقيع العقاب، ولكن يبقى التساؤل حول نوعه وطريقته ومدته وأسلوب تنفيذه والإشراف عليه، لنصل إلى النتيجة المرجوة، وهي مدى استجابة المحكوم عليه لهذا العقاب، مما يعني إما أن المحكوم عليه أصبح مواطناً صالحاً وعاد مرة أخرى إلى أحضان المجتمع، وبالتالي يمكن الحكم على أن العقوبة نجحت في تحقيق غرضها ومن ورائها نجاح السياسة

¹ القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018، ص 10.

² رمسيس بهنام، الوجيز في علم الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 19-20.

³ HERZOG-EVANS Martine, Droit de l'exécution des peines, 5^e éd., Dalloz, Paris, mars 2016, pp. 2-7.

العقابية أو عودة المحكوم عليه إلى الإجرام مرة أخرى، وبالتالي الحكم بفشل هذه السياسة العقابية في إصلاحه.

أما من الجانب العملي فتتجلى أهمية البحث من خلال عجز السياسة العقابية في تحقيق الغرض المعاصر للعقاب والمتمثل في تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع بواسطة العقوبات السالبة للحرية، ويظهر ذلك جليا من خلال ارتفاع معدلات العود إلى الجريمة وظاهرة إزدحام وتكدس السجون التي أرهقت كاهل الدول، ضف إلى ذلك المساوئ العديدة المترتبة على هذا النوع من العقوبات، الأمر الذي دفع مختلف التشريعات العقابية إلى تبني عقوبات بديلة لبلوغ الغرض المنشود، ومن ثم تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

فكان من الأهمية أن نتناول بالبحث في موضوع العقوبات الجنائية البديلة ودورها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وهذا بالإرتكاز على التحليل و البحث في مساوئ العقوبات التقليدية السالبة للحرية والتي أدى فشلها في تحقيق الغاية من توقيع العقاب إلى البحث على بدائل لها والتي أسفرت على ظهور جملة من العقوبات البديلة التي تبنتها مختلف التشريعات الجنائية.

و تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على أهمية العقوبات البديلة وتطبيقها في المجتمع، بإعتبارها من العوامل الرئيسية في الحد من الظاهرة الإجرامية، كما تهدف إلى توضيح الآثار القانونية والإجتماعية والإقتصادية المترتبة عن تطبيق هذه العقوبات على شخص المحكوم عليه و المجتمع معا، وما يمكن أن تحققه من إصلاح وتعديل لسلوك المحكوم عليه وتهذيبه ليصبح مواطناً صالحاً، فضلا عن تجنبه لمساوئ العقوبة السالبة للحرية، ومن ثم التعرف على أهم أنواع هذه العقوبات الجنائية البديلة وبخاصة المنصوص عليها في التشريع العقابي الجزائري، و الوقوف على مدى تطبيق العقوبات البديلة في النظام العقابي الجزائري.

وأنه من أبرز أسباب إختيارنا للموضوع هو الميل الذاتي تجاه ما يتناوله علم العقاب، فضلا عن توجه الفكر العقابي الحديث نحو إعتقاد العقوبات البديلة كبديل للعقوبات التقليدية لاسيما السالبة للحرية وبالأخص قصيرة المدة منها و إهتمام التشريعات الجنائية المعاصرة بها وتبنيها ضمن سياساتها العقابية، بإعتبارها الوسيلة الأنجع لإصلاح و تأهيل المحكوم عليه و تسهيل اندماجهم إجتماعيا، كما أن الموضوع حديث نسبيا على مستوى المنظومة القانونية بالجزائر منذ عام 2005 بإصدار قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا و ما تلاه من تشريعات تهدف لإرساء العقوبات البديلة. كما لا يفوتنا الحديث عن بعض الصعوبات التي اعترضت دراستنا هذه والتي يمكن تلخيصها في مسالتين:

- صعوبة حصر الموضوع نظرا لحدائته وتشعب مسائله، فضلا عما يطراً عليه من تعديلات متكررة من حين لآخر، كما هو الحال بالنسبة لتعديل شروط الاستفادة من عقوبتي العمل للنفع العام و الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في قانون العقوبات، إلى جانب التعديلات التي مست الجانب الاجرائي والتنفيذي لمختلف العقوبات البديلة التي جاء بها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، مما جعلنا نتقصى مراجعة النصوص القانونية المنظمة لموضوع الدراسة.

- صعوبة تصنيف العقوبات البديلة وتقسيمها وفق معايير واضحة، لغرض تسهيل دراستها بأسلوب أكاديمي قانوني وعلمي.

وأنه من خلال بحثنا هذا المتواضع المتعلق بوظيفة العقوبة الجنائية البديلة في ضوء أهداف السياسة الجنائية الحديثة سنحاول الإجابة على عدة أسكاليات التي يطرحها البحث و لعل الإشكالية الأساسية هي: ما مدى فعالية تطبيق العقوبات البديلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة؟

والتي تنجر عنها عدة تساؤلات ثانوية منها :

- ما مدى اهتمام المشرع الجزائري بالعقوبات البديلة؟
 - ما هي وظيفة العقوبات البديلة من خلال تطبيقها في التشريع الجزائري؟
 - ما هي الشروط القانونية التي أدرجها المشرع الجزائري لتطبيق العقوبات البديلة؟
- وللبحث في الإشكاليات السابقة ومحاولة الإجابة عليها، سنتبع في هذه الدراسة أسلوب البحث العلمي القائم على المنهج الوصفي، التحليلي و المنهج التاريخي فضلا عن المنهج المقارن ولو بصورة نسبية في بعض المسائل التي تقتضيها الدراسة، حيث سيتم إستخدام المنهج الوصفي في وصف الأنظمة القانونية للعقوبات الجنائية البديلة التي سيتم دراستها، ثم منهج تحليل هذه الأنظمة إلى مكوناتها وبيان التكييف القانوني والعقابي لكل نظام، أما المنهج التاريخي فسيُعتمد في دراسة التطور التاريخي للعقوبة البديلة وأنواعها.

وقد تناولنا موضوعنا هذا في بابين، الباب الأول الذي كان تحت عنوان أهداف السياسة الجنائية الحديثة نحو تطبيق العقوبات البديلة قسمناه إلى فصلين حيث تناولنا في الفصل الأول إلى ماهية العقوبة البديلة، أين بيّنا نشأتها، مفهومها و خصائصها بالإضافة إلى وقوفنا على تمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها، و في الفصل الثاني تطرقنا إلى مبررات إعتداد العقوبات البديلة من خلال بيان مساوئ العقوبات السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة منها ومختلف مشاكلها، لنعرج بعدها إلى إبراز المقاصد من تبني العقوبات البديلة ومدى أهميتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية، بالإضافة إلى دورها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

أما الباب الثاني فقد جاء تحت عنوان إجراءات تطبيق العقوبات الجنائية البديلة والذي قسمناه بدوره إلى فصلين، تطرقنا فيه إلى مختلف أنماط العقوبات الجنائية البديلة، حيث حاولنا إعطاء تقسيم موضوعي قانوني لها، ففي الفصل الأول حاولنا حصر بعضها تحت مسمى الأنظمة العقابية البديلة حيث تناولنا فيه نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام

الإختبار القضائي، ثم نظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية، وخصصنا الفصل الثاني للعقوبات البديلة التي جاءت في التشريع بمسمى العقوبة، وتطرقنا فيه إلى عقوبة الغرامة الجنائية، فعقوبة العمل للنفع العام، ثم عرجنا إلى عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية لنستعرض في الختام تقنية النانو وكيفيات توظيفها ضمن السياسات العقابية المعاصرة.

و في ختام البحث انتهينا إلى حوصلة كاملة، حيث عرضنا النتائج التي توصلنا اليها و ختمناه بمجموعة من التوصيات التي إرتأينا على أنها اضافة في تفعيل العقوبات البديلة لتكون أكثر نجاعة و تحقق الهدف المرجو منها و المتمثل في الإصلاح و إعادة التأهيل و الحد من العودة إلى الجريمة.

الباب الأول

أهداف السياسة الجنائية الحديثة نحو تطبيق العقوبات البديلة

عرفت التشريعات الجنائية الحديثة حركة متسارعة نحو إدراج العقوبات البديلة للعقوبة الحبسية ضمن النظام العقابي لها، مما أتاح للقضاة خيارات عديدة لتطبيق العقوبة المناسبة وفقاً لطبيعة الجريمة المرتكبة والظروف المحيطة بها، بالإضافة إلى شخصية الجاني وفرص إصلاحه.

وقد لجأت معظم التشريعات إلى اعتماد العقوبات البديلة في فترة زمنية وجيزة، استناداً إلى تاريخ تبنيتها على المستوى الدولي بموجب قواعد طوكيو الصادرة في ديسمبر من عام 1990م، والتي جاءت نتيجة للآثار السلبية والخطيرة لعقوبة الحبس، التي تعد العقوبة الأصلية الأكثر تطبيقاً.

كما أظهرت الدراسات العلمية المتعلقة بتنفيذ العقوبات الحبسية قصيرة المدة عدم فعاليتها في ردع المحكوم عليهم وحماية المجتمع، بسبب ضعف أثر الردع فيها على المحكوم عليه، مما أدى إلى تفاقم سلوكيات الإجرام في نفسه نتيجة احتكاكه بمجرمين خطرين في المؤسسة العقابية. بالإضافة إلى ذلك، تساهم العقوبات الحبسية في تعزيز روح الاعتماد على الغير لدى المحبوسين، فضلاً عن تعرضهم لمشكلات صحية وأخلاقية.

في المقابل، فإن تطبيق العقوبات البديلة يساعد المحكوم عليهم المبتدئين على تجنب الآثار السلبية للاختلاط بالمحبوسين ذوي السوابق، ويساهم في تقليل نسبة الإكتظاظ في المؤسسات العقابية، ويخفف من التكاليف الإقتصادية والإجتماعية لتنفيذ العقوبات.

وعلى هذا الأساس ولإبراز فكرة توجه السياسة الجنائية الحديثة نحو تطبيق العقوبات البديلة، سنحاول من خلال هذا الباب التطرق إلى ماهية العقوبات البديلة

وتأصيلها في الفصل الأول، ثم نتطرق إلى مبررات ظهورها وأهميتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة في الفصل الثاني.

الفصل الأول :

ماهية العقوبات البديلة

تُعد العقوبة¹ حاجة إجتماعية ضرورية لحماية الفرد والمجتمع معا من الآثار السلبية الناتجة عن بعض السلوكات الإجرامية التي يرتكبها البعض، والتي تشكل اعتداء من الواجب مكافحته، ومع تقدم المجتمعات نتيجة للتطورات التي شهدتها مختلف العلوم النفسية والإجتماعية و مدى تأثيرها على الفكر العقابي، شهدت أساليب تنفيذ العقوبات تحولات جذرية، و تغير مفهوم العقوبة الجزائية ووظيفتها، حيث لم تعد تقتصر على كونها وسيلة للزجر والردع والإقتصاص، بل أصبحت أيضاً أداة للإصلاح والعلاج، ومع تقدم الأبحاث في مجال التشريع العقابي والتفكير في أنسنة العقاب، توصل الفقهاء في التشريعات الجنائية الحديثة إلى مفاهيم جديدة للعقوبة، تمثلت في إعتداد بدائل عن العقوبات التقليدية وهي ما اطلق عليها مسمى العقوبات البديلة.

تعتبر العقوبات البديلة حجر الأساس في السياسات الجنائية² المعاصرة التي تهدف إلى معاقبة الأفراد الذين تثبت إدانتهم بإرتكاب الجرائم، مع التركيز على إعادة

¹ تعرف العقوبة على أنها الجزاء الذي يقرره القانون الجنائي لمصلحة المجتمع، تنفيذاً لحكم قضائي صادر في حق من تثبت مسؤوليته عن الجريمة لمنع ارتكاب الجريمة مرة أخرى من المجرم نفسه أو من قبل بقية المواطنين.

² يمكن تعريف السياسة الجنائية على أنها جملة الوسائل والإجراءات التي تتخذها الدولة في فترة زمنية لمواجهة الجريمة والحفاظ على الأمن والاستقرار بداخلها، وللسياسة الجنائية مفهومان، مفهوم ضيق واخر واسع، فأما مفهومها الضيق فيتمثل في مجموعة الوسائل والتدابير الجزية التي تواجه بها الدولة الجريمة (حسب الفقيه فورباخ)، اما المفهوم الواسع للسياسة الجنائية وهو السائد في العصر الحالي، حيث لا يقتصر على مواجهة الجريمة من خلال سن تشريعات جزائية وزيادة العقوبات فقط، بل يتعدى ذلك إلى التركيز على الأسباب التي تؤدي إلى تفشي ظاهرة الإجرام بهدف

تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، فضلاً عن الإعتبارات الإنسانية التي تسعى إلى تكريم الفرد وحمايته وإعادة المحكوم عليه ليعيش كفرد عادي في المجتمع.

وعليه سنحاول في هذا الفصل تناول موضوع ماهية العقوبات البديلة بشيء من التفصيل في بحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهومها من خلال بيان نشأتها وتحديد تعريف لها، فضلاً عن خصائصها وطبيعتها القانونية، أما المبحث الثاني سنتناول فيه مبررات الأخذ بهذه العقوبات وتحديد وظيفتها وأهدافها.

المبحث الأول :

مفهوم العقوبات البديلة

لقد برز منذ أواخر القرن الماضي موضوع العقوبات البديلة وأهميتها في النظام العقابي لمواجهة مساوئ السجن عموماً والحبس قصيرة المدة بوجه خاص، حيث أعتبرت هذه العقوبات البديلة أساس السياسة العقابية المعاصرة والاتجاه الحديث للفكر العقابي في التشريعات الجنائية، حيث كان من الضروري تحول الفكر العقابي التقليدي المبني على الأفعال المجرّمة وتطبيق النصوص التشريعية عليها إلى البحث على بدائل أكثر فعالية لتحقيق فكرة الإصلاح وإعادة تأهيل الجناة ودمجهم في المجتمع من جديد فضلاً عن الحفاظ على كرامتهم وحرياتهم، والذي أسفر على ظهور فكرة العقوبات البديلة، مما حدا بالباحثون وفقهاء القانون الجنائي بتناول هذا النوع من العقوبات بالدراسة والتحليل.

التصدي لها والحد من تفاقمها. فالقانون الجنائي، بالإضافة إلى طبيعته الفقهية التي تتطلب تأهيل المشتغلين به من خلال تكوين فقهى يمكنهم من فهم وتفسير قوانين العقوبات ضمن الحدود المرسومة للعقاب، يُعتبر علماً إجتماعياً ينتمي إلى مجموعة العلوم الجنائية التي تدرس أسباب الإجرام وطرق معالجته.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التعريف بهذه العقوبات من خلال توضيح كيفية نشأتها ومسار ظهورها في الأنظمة العقابية بالإضافة إلى تحديد مفهوم لها بإستقراء مختلف تعريفاتها في المطلب الأول، ثم التطرق إلى طبيعتها القانونية وعرض خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

التعريف بالعقوبات البديلة

يُعد موضوع العقوبات البديلة موضوع حديث النشأة نسبياً، وعند مراجعة المصادر التي تناولت هذا الموضوع، يتضح عدم وجود توافق في تحديد مفهوم موحد لبدائل العقوبة السالبة للحرية، حتى في تحديد المصطلح ذاته، فنجد البعض من الفقهاء يستخدمون مصطلح "العقوبات البديلة" للحفاظ على الطابع العقابي، بينما يستخدم آخرون مصطلحات مثل "بدائل سلب الحرية"، "بدائل السجن"، و"التدابير البديلة"، وهذا يعكس إختلاف المرجعيات والمواقف القانونية، على الرغم من التوافق في مضمونها وأهدافها والغاية من إعتمادها.

وعليه سنحاول التطرق إلى جزئيات هذا المطلب من خلال فرعين، حيث سنخصص الأول منهما للحديث عن نشأة العقوبات البديلة وكيفية ظهورها ثم سنحاول تحديد تعريف لها واستعراض مختلف التعاريف والمُسميات التي تنسب إليها في مختلف التشريعات الجنائية في فرع ثان.

الفرع الأول : نشأة العقوبات البديلة

لقد ظهرت فكرة العقوبات البديلة كنتيجة حتمية للتحويلات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، في ظل عجز ومحدودية العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة منها في الحد من الظاهرة الإجرامية، وفشلها في تقويم سلوك الجناة وإعادة دمجهم في المجتمع، بل تؤدي في غالب الأحيان إلى نتائج عكسية، مما أسهم في اتجاه السياسات الجنائية الحديثة نحو تبني بدائل عقابية لها.

وسنحاول من خلال هذا الفرع استعراض نبذة تاريخية عن نشأة العقوبات البديلة وبوادر ظهورها في مختلف المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة¹ إلى غاية إقرارها كنظام عقابي بديل للعقوبات السالبة للحرية.

أولاً: نبذة تاريخية:

يرجع الفقه الجنائي بداية إثارة النقاش حول موضوع العقوبات البديلة لأول مرة إلى القرن التاسع عشر ميلادي حينما طرح الفقيه و رجل القانون الألماني فرانتر فون ليسزت **Franz von Liszt**² تصوره الإصلاحية من خلال نشر برنامج ماربورغ

¹ الأمم المتحدة منظمة حكومية دولية وهي واحدة من أكبر وأبرز المنظمات الدولية في القرن العشرين، تأسست سنة 1945 عقب الحرب العالمية الثانية، وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة الغاية من انشائها المتمثل في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين من خلال اتخاذ تدابير جماعية فعّالة لمنع وإزالة التهديدات التي تؤثر على السلام، بالإضافة إلى تعزيز العلاقات الودية بين الدول على أساس إحترام مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير مصير الشعوب، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما تهدف إلى أن تكون مركزاً لتنسيق جهود الدول لتحقيق هذه الأهداف المشتركة، يقع المقر الرئيسي للأمم المتحدة في منطقة دولية (تتمتع بالحصانة المحلية) في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية أخرى في جنيف ونيروبي وفيينا ولاهاي.

² فرانز فون ليسزت استاذ في قانون علم الإجرام ورجل سياسي ألماني ولد يوم 02 مارس 1851 بفيينا وهو أحد مؤسسي الإتحاد الدولي لقانون العقوبات والذي أنشئ عام 1889 الذي توقف نشاطه ثم حل محله منذ عام 1924 الجمعية الدولية لقانون العقوبات التي مازالت قائمة حتى الآن مقرها بباريس - فرنسا تضم مجموعة من الأساتذة و

Marbourg عام 1882¹ والذي بفضلله وُلد الفكر العقابي الحديث القائم على تبني مقاربات أكثر فعالية وإنسانية، و خلال سنوات 1960 و 1970، بدأت نظرية إعادة التأهيل والوقاية الفردية تحقق نجاحًا كبيرًا في ألمانيا وفي غالبية دول العالم بشكل عام²، الأمر الذي ساهم في تعزيز الاتجاه نحو البحث عن بدائل للعقوبات الحبسية، وبناء على ذلك فإن نظرية العقوبات البديلة ليست حديثة النشأة، بل كانت ثمرة تطور فكري وتاريخي في السياسة الجنائية.

وفي هذا السياق فكان من واجب الدولة بدلاً من توفير المزيد من أماكن السجن، أن تسعى إلى التركيز على معالجة الأسباب الجذرية لهذا النمو المتواصل في أعداد السجناء، بحيث ينبغي عليها اتخاذ إجراءات أكثر فعالية للحد من عدد الأشخاص الذين يدخلون السجن، وكذلك لتقليل احتمالية عودة المفرج عنهم إلى السجن.

ومن ثم أضى البحث عن بدائل للعقوبات الحبسية والسجون من متطلبات السياسة الجنائية الحديثة، فضلاً عن ضرورة مراجعة العقوبات المدرجة ضمن القوانين الخاصة، وكل ذلك ينبغي أن يتم في إطار إصلاح نظام العدالة الجنائية³، فإستراتيجية

الخبراء وقضاة دوليين في القانون الجنائي تهدف إلى تنمية القانون الدولي الجنائي على الصعيدين النظري والعملي حيث تتولى عقد مؤتمرات دولية بصفة دورية لكل خمس سنوات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ومنذ عام 2005، أصبحت تلك المؤتمرات تُعقد تحت مسمى مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

¹ برنامج ماربورغ لعام 1882 هو برنامج كان له صدى خاص في إصلاح قانون العقوبات الألماني حيث يهدف هذا البرنامج إلى الجمع بين عدة مجالات في القانون الجنائي وهي علم الجريمة، وعلم العقوبات، والعلم العقائدي.

² هانس يورغ ألبريك Hans-Jörg Butt: العقوبات البديلة في ألمانيا : النظرية والتجربة، ندوة: بدائل عقوبة السجن، عمان(المملكة الاردنية الهاشمية)، 3 و 4 تشرين الأول 2010 ، المعهد القضائي الاردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا و السفارة الفرنسية في الأردن، اشراف وترجمة: عصام حداد، ص 21 .

³ بشير الصليبي، تطور المؤسسات العقابية في الاردن، ندوة: بدائل عقوبات السجن، عمان(المملكة الاردنية الهاشمية)، 3 و 4 تشرين الأول 2010 ، المعهد القضائي الاردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا و السفارة الفرنسية في الأردن، اشراف وترجمة: عصام حداد، ص 29 .

البدائل أضحت ضرورة في السياسة العقابية المعاصرة التي تشهد تطوراً ملحوظاً. وبالتالي، كان لابد على المشرع أن يتكيف مع هذا الواقع الجديد من خلال تحديث تشريعاته، ولا سيما تلك المتعلقة بحقوق الأفراد والحريات، سواء كانت عامة أو فردية بهدف إنشاء منظومة قانونية وحقوقية تتلاءم مع التطورات التي يشهدها الواقع ويتوافق مع النصوص الدولية، لتتماشى بذلك عدالتنا الجنائية مع ما أصبح يعرف بالعالمية¹.

وتمتاز هذه العقوبات بميزة مزدوجة فهي عادلة من جهة ومفيدة من جهة أخرى، بما يضمن التوازن بين حماية المجتمع وحقوق الأفراد، ففي السابق، كانت تعتمد في نطاق محدود حيث تقتصر فقط على تمديد العقوبات السياسية إلى مجال الجرائم المصنفة غير دنيئة، غير أنها في صورتها الحديثة تختلف بشكل جذري على سابقتها، مع تراجع الإعتماد على العقوبة السالبة للحرية التي أصبحت تستبدل بعقوبات غير حبسية، كما أن أسباب اللجوء إلى هذه العقوبات البديلة تختلف في الوقت الراهن عن ما كان عليه في السابق².

ثانياً: التأصيل الدولي للعقوبات البديلة من خلال الاتفاقيات الدولية:

ساهم القانون الدولي لحقوق الإنسان³ بشكل واضح في تطوير فكرة التدابير غير الإحتجازية وتعزيز استعمالها وتطبيقها في المسائل الجزائية، إذ نجد أن العهد الدولي

¹ لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط 1 ، الشركة الشرقية، المملكة المغربية، 2005 ، ص 71.

² A.Andréades : peines alternatives ou paralleles. Essai de théorie pénale, paris Juvre et boyen, 1981, p.190-192 .

³ القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القوانين الدولية التي تهدف إلى تعزيز حقوق الأفراد على الأصعدة الإجتماعية والإقليمية والمحلية. ويتألف هذا القانون، بشكل أساسي من مجموعة من المعاهدات و الاتفاقيات التي وقعتها دول ذات سيادة، مما يجعلها ملزمة قانونياً للأطراف التي وافقت عليها، بالإضافة إلى القانون الدولي العرفي.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية¹ وضع مجموعة من الضوابط التي ساهمت في تبني هذا الفكر العقابي الحديث، فمثلاً أقر عدم جواز اعتقال الأفراد بصفة تعسفية في نص المادة 9 فقرة 1² ، كما نص أيضاً على ضرورة المعاملة الإنسانية لجميع المحبوسين وإحترام كرامتهم الشخصية في المادة 10 فقرة 1³. أما بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل⁴، فقد أدرجت في نص المادة 73/ب⁵ على ضرورة ضمان حماية حرية الطفل من أي اعتقال كأصل عام، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتقاله أو احتجازه إلا في حالات استثنائية

تسهم وثائق حقوق الإنسان الدولية، رغم عدم إلزاميتها القانونية، في تنفيذ وتفسير وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما تم الاعتراف بالعديد من الوثائق الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان كمصدر للالتزام السياسي.

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في القرار 2200 ألف المؤرخ 16 كانون الثاني/ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وفقاً للمادة 49 من العهد، والتي سمحت للمعاهدة دخول حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تاريخ ايداع صك التصديق أو الانضمام رقم 35. وتُلزم المعاهدة أطرافها على إحترام الحقوق المدنية والسياسية للأفراد، ويشمل في ذلك حق الحياة، حرية الدين والمعتقد، حرية التعبير عن الرأي، حرية التجمع، والحقوق الانتخابية، والحق في المحاكمة العادلة. صدّقت 168 دولة على المعاهدة إعتباراً من أبريل 2014 ووقّعت عليها 74 دولة من غير تصديق. كما يعتبر العهد جزءاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان إلى جانب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² تنص المادة 1/9 من ع.د.خ.ح.م.س: " لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه".
³ تنص المادة 1/10 من ع.د.خ.ح.م.س: " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني".

⁴ اتفاقية حقوق الطفل هي ميثاق دولي يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية، تراقب تنفيذ الاتفاقية لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة المكونة من أعضاء من مختلف دول العالم، صادقت غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الاتفاقية بشكل كامل أو جزئي. وقد وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إدراج الاتفاقية من ضمن القانون الدولي في 20 نوفمبر 1989 ، و قد دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990 ، بعد أن صادقت عليها الدول الموقعة. إعتباراً من 3 يونيو 2023 ، أصبحت 196 دولة أطرافاً فيها، بما في ذلك كل عضو في الأمم المتحدة باستثناء الولايات المتحدة.

⁵ تنص المادة 73/ب من إ.ح.ط: " ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه وفقاً للقانون، و لا يجوز ممارسة - سجن الطفل - إلا كملجأ أخير و لأقصر فترة زمنية مناسبة".

قصوى ولا يكون ذلك إلا لفترة زمنية قصيرة جداً طبقاً للنصوص القانونية المعمول بها، بحيث لا يجوز اللجوء إلى السجن في معاملة الأطفال إلا في حالات الضرورة القصوى وإِعتماده كآخر مرحلة و في سبيل الحفاظ على الأمن والنظام العام.

عمدت الأمم المتحدة إلى تبني مجموعة من المبادئ والمعايير التي تؤكد على أن اللجوء إلى التدابير الإحتجازية يجب أن يكون الخيار الأخير، وفي حالة احتجاز أي شخص لابد من إحترامه ومعاملته معاملة إنسانية دون إهانة أو تعسف، ومن بين الإعلانات الرئيسية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الصدد: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون السجن والمعروفة بقواعد بكين¹، وكذا قواعد الأمم المتحدة الخاصة بحماية الأحداث المحتجزين².

كما تبنت الأمم المتحدة أيضاً قواعد طوكيو والمتعلقة كذلك بالتدابير غير الإحتجازية، بحيث تُعتبر هذه القواعد الدولية من أهم التدابير غير الإحتجازية، التي حددت أشكالها و ضمانات تنفيذها إلى جانب كيفية تطبيقها³. إضافة إلى قواعد بانكوك⁴ المتعلقة

¹ قواعد بكين هي قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون الأحداث، أوصى بإعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو بايطاليا من 26 اوت إلى 6 سبتمبر 1985 واعتمدها الجمعية العامة بقرارها 22/40 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

² لولوه بنت محمد الدويش، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، عدد 23، 20 أبريل 2020، ص 4.

³ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 110/45 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

بمعاملة السجينات و مسألة التدابير غير الإحتجازية للمجرمات² ومراعاة حالات النساء الحوامل والقاصرات والأجنبيات.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم تعليق العمل بكل من قواعد بانكوك وقواعد طوكيو، وقد تطرقنا إليهما من باب الاستدلال وإثراء الموضوع واستشهادا به في توجه السياسة الجنائية الحديثة لإعتماد بديل للعقوبات الحبسية.

1/ العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية:

نظراً لارتفاع معدلات الجريمة وعجز العقوبة السالبة للحرية في مكافحتها إضافة لسلبياتها الكثيرة، أصبح من الضروري تبني سياسة عقابية جديدة لمواجهة الظاهرة الإجرامية. لذلك، قامت الدول بعقد مؤتمرات دولية بهدف تجنب اللجوء إلى العقوبات الحبسية لفئات معينة مثل الأحداث، بالإضافة إلى بعض الجرائم الخفيفة، ويعود هذا التوجه إلى مؤتمر روما في إيطاليا عام 1885م، حيث تم طرح فكرة إيجاد عقوبات بديلة بدلاً من الحبس، وتلا ذلك عقد عدة مؤتمرات في لندن عام 1872م، بروكسل عام 1889م، سان بطرسبرغ عام 1890م، أوسلو عام 1891م، ثم مؤتمر لندن عام 1925م، حيث تمت مناقشة ودراسة عقوبات بديلة مقترحة³، ثم مؤتمر براغ سنة 1930م والذي كان مخصصاً لمناقشة قضية المعاملة العقابية إلى غاية عقد أول مؤتمر للأمم

¹ قواعد بانكوك هي قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات وإعمال التدابير غير الإحتجازية للجانيات ، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بتوصية المجلس الاقتصادي والإجتماعي، بموجب قراره 16/2010 المؤرخ 22 جويلية 2010.

² للمزيد من التفاصيل راجع المواد من 57 إلى 66 من قواعد بانكوك.

³ تم مناقشة واقتراح مجموعة من الجزاءات البديلة هي: الغرامة، العمل العقابي، الكفالة الاحتياطية وتقييد الحرية ، كما تم تركيز الاقتراحات حول إصلاح الغرامة وإدخال نظام وقف التنفيذ والإختبار القضائي.

المتحدة لسنة 1955م، حيث أوصت هذه المؤتمرات في إطارها العام بالأخذ بالعقوبات البديلة¹.

وتجدر الإشارة أنه تم تنظيم العديد من المؤتمرات الوطنية بجانب المؤتمرات الدولية بهدف تعزيز فكرة العقوبات البديلة، مثل المؤتمر القومي الذي عُقد من قبل جمعية السجون الأمريكية في سينسيناتي عام 1870، والمؤتمر الأول لمكافحة الجريمة في القاهرة عام 1960، بالإضافة إلى المؤتمر الإقليمي الذي عُقد في مراكش بالمغرب في 20 مارس 2017، والذي تناول قضية إقرار العقوبات البديلة وضمان قبول المجتمع لها كأسلوب جديد للعقاب والإصلاح وإعادة الإدماج².

2/ العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة:

منذ المؤتمر الأول للأمم المتحدة الذي عقد في جنيف عام 1955 م، والذي انتهى بإقرار قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، والمؤتمر الثاني في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن عام 1960 م، تمت دعوة الدول إلى العمل على تجنب قضاة الجنايات فرض عقوبات قصيرة المدة قدر الإمكان، واستبدالها إما بوقف التنفيذ أو الإختبار القضائي أو الغرامة أو العمل في ظل الحرية المشروطة أو الإيداع في جناح منفصل عن باقي المسجونين أو الإيداع في مؤسسة مفتوحة، وأشار المؤتمر الثالث للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في ستوكهولم سنة 1975 م، إلى نجاح التدابير غير السالبة للحرية في علاج المجرمين،

¹ خلود عبد الرحمان العيادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، واقع وطموح، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الاوسط 2015، ص 72.

² عبد الله زياني، العقوبات البديلة في القانون الجزائري- دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020-2019، ص 72.

وبصفة خاصة نظام الإختبار القضائي في هولندا، ونادى بالتوسع في هذا النظام. وفي نفس السياق، أوصى المؤتمر الخامس للأمم المتحدة في شؤون الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، الذي عُقد في جنيف سنة 1975، بالبحث عن بدائل للعقوبة السالبة للحرية تطبق كجزاء للجناة في المجتمع الحر.

وقد أجابت معظم الدول بأن هذه البدائل تشمل فرض الغرامة والملاءمة بين مبلغها وبين جسامة الجريمة ودرجة ثراء الجاني، والإلزام بخدمات معينة تؤدي لصالح المجتمع، والإلزام بالتردد في مواعيد دورية على السلطة المنوط بها تنفيذ القانون، والإخضاع القهري للعلاج من سموم المخدرات أو الخمر بالنسبة لمدمني المخدرات أو الكحول، وقف تنفيذ العقوبة، الإختبار القضائي والحبس المشمول بالوضع تحت الإختبار القضائي¹.

للتابع المؤتمرات الدولية تحت إشراف الأمم المتحدة بهدف تشجيع البحث عن بدائل فعالة للعقوبات السالبة للحرية، ويتجلى هذا الاهتمام من خلال أهم المؤتمرات الدولية وجملة التوصيات التي خرجت بها والتي سنتطرق إليها بإختصار فيما يلي:

أ- المؤتمر السادس بكاراكاس، فنزويلا في عام 1980:

تم في هذا المؤتمر اتخاذ التوصية رقم 9، التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات واسعة النطاق لنشر التدابير البديلة، من خلال إدراجها ضمن التشريعات الجنائية وتوفير التدريب اللازم لأجهزة العدالة الجنائية لفهمها وتطبيقها، فضلا عن توجيه الراي العام نحو قبولها، والمساعدة في نشرها وإنجاحها كوسيلة فعالة للإستخدام بدلاً من السجون في مكافحة الجريمة، مع مراعاة الخصوصيات الإجتماعية والثقافية لكل بلد، و العمل على إزالة

¹ ياسين بوهنتالة ، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 109 .

الموانع القانونية التي تحول دون إعتقاد هذه التدابير بناءً على الضرورات الأمنية والسلامة العامة¹.

ب- المؤتمر السابع ميلانو بإيطاليا في عام 1985:

صدر القرار رقم 16 خلال مؤتمر الأمم المتحدة السابع للوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 1985 م، حيث أوصى باتخاذ العقوبات البديلة الضرورية لتقليل من عدد السجناء واستبدال عقوبة السجن بعقوبات بديلة تسهم في إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع. كما طُلب من لجنة الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومكافحتها دراسة موضوع العقوبات التي تتضمن السجن والتدابير التي تهدف إلى إعادة إدماج المجرمين إجتماعياً، مع مراعاة عدة جوانب منها²:

- لا ينبغي فرض عقوبة الحبس إلا كخيار أخير، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجريمة والظروف الاجتماعية والشخصية للمجرم، بما يضمن حماية المجتمع وصون أمنه، كما يجب أن لا يتعارض استخدام هذه البدائل مع جهود إلغاء التجريم والتخلي عن العقوبة أو تأخير تنفيذها، فضلاً عن توعية المجتمع بشكل أفضل حول أهمية الجزاءات التي لا تتضمن السجن وفوائدها مقارنة بالعقوبة السالبة للحرية.

- عند تطبيق الجزاءات التي لا تتضمن السجن، لابد من استخدامها كبديل فعالة للحبس وليس كإضافة إليه، كما تم التشديد في التوصيات على أهمية دور المؤسسات الاجتماعية

¹ مصطفى العوجي ، دروس في علم الجنائي، بيروت - مؤسسة نوفل ، 1987 ، ص 187

² عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، سنة 2003، ص 148.

في تنسيق جهود إعادة إدماج المجرمين في المجتمع، وضرورة توفير الضمانات القانونية والقضائية الكافية لتنفيذ العقوبات البديلة والإشراف عليها.

- يجب وضع تصميم دقيق لإدارة العقوبات البديلة والإشراف على المحكوم عليهم بها، مع إمكانية الاستفادة من عمل المتطوعين في هذا المجال شريطة إختيارهم بعناية وتدريبهم بشكل كافٍ ومهني¹.

ج- إجتماع فيينا عام 1988م:

أُعتبر إجتماع فيينا محطة بارزة في مسار الفكر الجنائي الدولي حول تحديث السياسة الجنائية، اين انصب اهتمام المشاركون على مناقشة وضع التدابير البديلة في العالم، حيث أسفر الإجتماع على جملة من التوصيات، كان أبرزها الدعوة إلى تطوير سياسات واستراتيجيات عقابية متوازنة تقوم على التقليل من إستخدام السجن كعقوبة والتوجه نحو إعتماد بدائل عقابية غير سالبة للحرية، والتي يمكن أن تكون وسيلة فعالة في إعادة تأهيل المجرمين داخل المجتمع بما يعود بالنفع عليهم وعلى المجتمع في الوقت ذاته.

وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، خلص الإجتماع على تقديم نصائح بضرورة إرساء ووضع أطر تشريعية تنظم هذه البدائل العقابية وتحدد طرق وآليات تنفيذها بضمانات كافية².

¹ عبد الله بن علي الخثعمي ، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع و المأمول ، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2008 ، ص 74.

² عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع نفسه ، ص 74.

د-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990م:

أشار التقرير المؤرخ في 01 جوان 1990 للأمين العام للأمم المتحدة أنه على الرغم من استمرار إستخدام عقوبة السجن في دول العالم بمساوئها، إلا أن هناك اتجاه نحو إعتداد البدائل المتنوعة وإدراج العمل ضمنها كعامل مساعد¹.

كما نظمت الأمم المتحدة عدة إجتماعات إقليمية تمهيداً للمؤتمر العام الذي عقد في صيف عام 1990 في هافانا، كوبا، اين أصدرت توصيتها بالتبني لتدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية، حيث تضمنت هذه التدابير العديد من الخيارات مثل العقوبة الشفوية مثل التحذير والتوبيخ والإنذار، وإخلاء السبيل المشروط، والعقوبات الإقتصادية والجزائية النقدية مثل الغرامات اليومية، والأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، والعقوبات المعلقة أو المؤجلة، والوضع تحت الإختبار والإشراف القضائي، والأمر بتأدية خدمات للمجتمع المحلي، والإقامة الجبرية²، حيث كان الهدف من هذه التدابير في مجملها التقليل من إعتداد الحبس كعقوبة وتحقيق متطلبات إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقاً للعدالة الجنائية.

هـ-مؤتمر سلفادور 2010 م:

المؤتمر الذي تم خلاله مناقشة القضايا المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية، وفي هذا السياق، عُقدت ورشة عمل خلال المؤتمر في الفترة الممتدة ما بين 12 إلى 19 أفريل 2010م بالتعاون بين كل من السلفادور والبرازيل، تركزت حول دراسة استراتيجيات

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق ، ص 148.

² عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، المرجع نفسه ، ص 154

عقابية وأفضل الممارسات العملية للحد من اكتظاظ السجون والتشجيع على إستخدام التدابير غير الحبسية¹.

و-قرار المجلس الاقتصادي والإجتماعي للأمم المتحدة سنة 2013 م:

تم إصدار القرار رقم 25/2013 المؤرخ في 25 جوان 2013 بهدف تعزيز القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء، حيث يوصى في البند الثالث عشر بأن الدول الأعضاء يجب أن تعمل على تقليل الاكتظاظ السجني و الاعتقال الاحتياطي، بالإضافة إلى ذلك، يجب تعزيز اللجوء إلى بدائل العقوبات السالبة للحرية مثل الغرامات والعمل من أجل المنفعة العامة والعدالة التعويضية والمراقبة الإلكترونية، كما شدد القرار ايضاً على دعم برامج التأهيل وإعادة الإدماج وفقاً للقواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة للتدابير غير الإحتجازية "قواعد طوكيو"².

¹ المجلس الوطني لحقوق الإنسان المملكة المغربية ،العقوبات البديلة ، سلسلة المساهمة في النقاش العمومي رقم 02 موقع www.cndhma.ma أطلع عليه يوم 15 نوفمبر 2023.

² محمد موسى ، بدائل الإحتجاز وفعاليتها في المنظومة الجنائية، الموقع <http://www.primena.org/ar> ، أطلع عليه يوم 18 نوفمبر 2023.

تعد " قواعد طوكيو" دليلاً شاملاً لتطبيق التدابير غير الإحتجازية في جميع مراحل إجراءات العدالة الجنائية، حيث تنطوي على مجموعة من التدابير غير الإحتجازية التي يجوز للسلطات القضائية اللجوء إليها كعقوبات بديلة عن العقوبة السالبة للحرية، مع مراعاة حاجة الجاني إلى إعادة التأهيل وحماية المجتمع ، فضلاً عن مصلحة المجني عليه الذي ينبغي إستشارته كلما كان ذلك ممكناً، وتتمثل هذه التدابير في: العقوبات الشفوية مثل التوبيخ و الإنذار و التحذير، إخلاء السبيل المشروط، العقوبات التي تمس الحالة القانونية للفرد كجرمانه من بعض الحقوق في المجتمع، العقوبات الإقتصادية و الجزاءات النقدية كالغرامة الجزائية والغرامات اليومية، مصادرة الأموال أو نزع الملكية، تعويض المجني عليه ، الحكم مع وقف التنفيذ أو إرجائه ، الوضع تحت الإختبار و الإشراف القضائي، الإحالة إلى مراكز المثل والإقامة الجبرية، الأمر بتأدية خدمات للمجتمع ، وقد نصت على هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، حيث أجازت قواعد طوكيو إستخدام " أي شكل من أشكال المعاملة غير الإيداع في مؤسسة إحتجازية " فللدول الحق أن تقرر العمل بتدابير غير إحتجازية غير تلك المشار إليها؛ التي تراها ملائمة للجاني ولمصالح المجتمع والمجني عليه، كما يجوز للقاضي أن يجمع بين عقوبتين منها أو أكثر.

الفرع الثاني: تعريف العقوبات البديلة

قبل الشروع في دراسة موضوع بدائل العقوبات السالبة للحرية، يتعين علينا في البداية أن نستوعب ما المقصود بهذه العقوبات البديلة، ولهذا الغرض قمنا بتخصيص هذا الفرع لتحديد مفهومها من خلال التعريف بها من الناحية اللغوية، الإصطلاحية والتشريعية.

أولاً : التعريف اللغوي:

البديل في اللغة بمعنى البديل، وبديل الشيء غيره والخلف منه، وجمعه أبدال، واستبدال الشيء وتبدله به إذا أخذه مكانه، جاء في لسان العرب: " والاصل في التبديل تغيير الشيء عن حاله، والأصل في الإبدال جعل شيء مكان شيء آخر"¹.

والبديل والبديل في اللغة يعني العوض، وبديل بدلاً وابدل و بدل الشيء غيره واتخذه عوضاً منه، وبديل الشيء شيئاً آخر جعله بدلاً منه فيقال مثلاً بدل الله الخوف أمناً².

أما فيما يتعلق بالتسمية فنجد عديد المسميات التي تطلق على العقوبات البديلة والتي تختلف من تشريع لآخر ومن لغة إلى أخرى، حيث سندرج أهم التسميات المتداولة في اللغات الأساسية المعتمدة في بلادنا من خلال عرض مختلف المصطلحات الواردة في اللغة الفرنسية ثم في اللغة الإنجليزية، إلى جانب اللغة العربية بطبيعة الحال، فضلاً عن الإشارة إلى مدلولها المفاهيمي في سياقها التشريعي والفقه.

¹ ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ج 2، د س ن، ص 38.

² البستاني، فؤاد افرام، منجد الطلاب، ط 3 ، دار المشرق، بيروت، 1986، ص 25 .

1/ اللغة الفرنسية:

تُستعمل في اللغة الفرنسية عدة تسميات للدلالة على العقوبات البديلة، فنجد مثلا تستعمل العبارة ¹les peines alternatives أو عبارة les peines de substitution أو les peines de remplacement والتي تعني العقوبات البديلة، ونجد أحيانا بعض فقهاء القانون في فرنسا يستعملون عبارة les substituts à l'emprisonnement² والتي تعني بدائل الحبس، كما نجد عبارات les alternatives à la prison/l'emprisonnement/l'incarcération/la détention³ والتي تعني على التوالي بدائل السجن/ الحبس/ الإحتجاز، بالإضافة إلى عبارات أخرى ك : les sanctions alternatives/mesures de rechange/peines substitutives⁴ ويقصد بها على التوالي الجزاءات البديلة/ التدابير البديلة/ العقوبات البديلة.

2/ اللغة الانجليزية:

كما هو الشأن في اللغة الفرنسية ففي اللغة الانجليزية تستعمل العديد من التسميات التي تطلق على العقوبات البديلة لاسيما إذا ميزنا على ما هو مستعمل في إنجلترا وكذا في نظيرتها الولايات المتحدة الامريكية، فنجد مثلا عبارات alternatives to

¹ Article 230-19, alinéa 4 du code de procédures pénales français dispose ce qui suit: « ... de l'article 131-6 du code pénal relatif aux peines alternatives à l'emprisonnement ».

² BOULOC Bernard, Droit pénal général, 25e éd., Dalloz, Paris, 2017, p. 473.

³ Livre Blanc sur les peines alternatives à l'incarcération, les aménagements de peines et l'insertion des personnes en sorties de détention, Citoyens et Justice, Bordeaux, 15/09/2017.

<https://www.citoyens-justice.fr/news-fr/2017/9/15/acces-au-livre-blanc-sur-les-peines-alternatives-a-lincarcer.html> . اطلع عليه بتاريخ 26-07-2024

⁴ GARCI Margarida, « La théorie de la rationalité pénale moderne: un cadre d'observation, d'organisation et de description des idées propres au système de droit criminel » in Richard DUBÉ, GARCI Margarida et MACHADO Maíra Rocha, La rationalité pénale moderne: Réflexions théoriques et explorations empiriques, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada, 2013, p. 64.

¹ incarceration/custody/prison/imprisonment والتي تعني بدائل الإحتجاز/السجن/الحبس، كما تستعمل تسمية Nonincarcerative alternative sanctions² والتي تعني الجزاءات البديلة غير الحبسية ونجد ايضا مسمى corrections in the community³ وتعني العقوبات في المجتمع. وتجدر الإشارة في هذا المجال أنه في الولايات المتحدة الامريكية يفضل استعمال مسمى "العقوبات الوسيطة" intermediate punishments بدلا من "بدائل السجن" alternatives to incarceration⁴ وهذا نظرا لوقوع هذا النوع من العقوبات ما بين العقوبة السالبة للحرية والإختبار القضائي.

3/ اللغة العربية:

تتضمن المسميات التي يستخدمها فقهاء القانون في اللغة العربية أساسا العقوبات البديلة، بدائل السجن (عقوبة الحبس)، بدائل العقوبات السالبة للحرية، والعقوبات البديلة (غير الإحتجازية)، حيث يُعد هذا المسمى الأخير الأكثر استعمالا مؤخرا من قبل مشرعي الأنظمة العقابية العربية⁵.

¹ STANLEY Stephen, and BAGINSKY Mary, Alternatives to Prison: An examination of non- custodial sentencing of offenders, Peter Owen Publishers, London, 1984.

² BARTON-BELLESEA Shannon M., Encyclopedia of Community Corrections, Sage Publications, USA, 2012, p. 52.

³ LATESSA Edward J., and SMITH Paula, Corrections in the Community, 6th ed., Routledge, USA, UK, 2015.

⁴ SCHMIDT Annesley K., « An Overview of Intermediate Sanctions in the United States », in Uglješa ZVEKIC, Alternatives to Imprisonment in Comparative Perspective, Nelson-Hall Publishers, Chicago, USA, 1994, p. 349.

⁵ أحمد موسى هياجنة، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الامارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 1، يونيو 2017، ص 356.

ثانيا: التعريف التشريعي:

إن الإطلاع والبحث في مختلف التشريعات الجنائية، بما في ذلك التشريعات العربية، لا يُمكننا من العثور على تعريف خاص وواضح للعقوبة البديلة¹، ومرد ذلك يعود إلى أن وضع التعريفات للمصطلحات القانونية والمراكز القانونية ليس من اختصاص التشريع، فهي مهمة مسندة إلى الفقه القانوني الذي تولى هذه المسألة، فقد قدم أغلب فقهاء ومفكري القانون عدة تعريفات مختلفة للعقوبات البديلة، والتي تتقارب في الألفاظ وتتحد في المعاني إلى حد كبير، سنحاول استعراض بعض هذه التعاريف في النقطة الموالية.

ثالثا: التعريف الفقهي:

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف واحد للعقوبة البديلة حيث تعددت آراء و تعاريفهم باختلاف وجهات نظرهم، حيث اعتبرها البعض على أنها: "عقوبات غير حبسية تقع على الجاني أو يمكن إعتبارها عقوبة غير حبسية يستعاض بها عن العقوبة الحبسية"².

كما عرفها البعض الآخر بأنها: "العقوبات التي لا تمس حرية الجاني أو جسده في إذا بديلة عن الحبس الذي يقيد الحرية وعن الضرب أو غيره من العقوبات التي يقصد بها الإيلام الجسدي"³.

¹ استخدم المشرع الجزائري مصطلح "العقوبات البديلة " لأول مرة في قانون القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المادتين 5 و 24 منه.

² محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للتوزيع والنشر، الأردن، 2016، ص 15.

³ ابراهيم ميرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة ابن زهران، المغرب، 2012-2013، ص 14.

وهناك فريق اختصر المفهوم بإعتبارها : "إستخدام عقوبات غير سجنية بدلا من العقوبات السجنية"¹ أو " كل تدبير أو عقوبة تنفذ في حق الجاني بدلا من إرساله إلى السجن"².

وعرفها فريق اخر بأنها: "مجموعة من الوسائل غير التقليدية التي تصدر بحكم جزائي بالنسبة للجناة الذين ثبتت إدانتهم في جرائم وذلك بإخضاعهم لمعاملة عقابية يحدد نوعها في الحكم بغية تأهيلهم وإصلاحهم"³.

وقد عرفت ايضا بأنها: "نظام يتيح إحلال عقوبة من نوع معين محل عقوبة من نوع آخر قضائيا، سواء تم الاحلال ضمن حكم الادانة أو بعده، ويتم ذلك عند تعذر تنفيذ العقوبة الأصلية، أو قيام احتمال تعذر تنفيذها أو إذا كانت العقوبة البديلة أكثر ملاءمة من حيث التنفيذ بالقياس إلى العقوبة المحكوم بها بداية، منظورا في ذلك لحالة المتهم"⁴.

وذهب فريق من الفقهاء إلى عدم التمييز بين تعريف العقوبة البديلة وتعريف العقوبة الأصلية وإعتبار كلاهما عقوبتين أقرهما المشرع⁵، بحيث يرى الكثير منهم أن

¹ محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016، ص 90 .

² أمين عبد العزيز املاك، التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، دار الصميقي، 1433 هـ، ط1، ص 38 .

³ لطيفة حميد الجميلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات أقيمت على طلبه الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014 ، ص 7 .

⁴ حمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة: ورقة عمل مقدمة في ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، 2011، ص 26.

⁵ كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، 2011 ، ص 6.

العقوبة البديلة لا تختلف في شيء عن العقوبة الأصلية من حيث الهدف أو جهة التوقيع أو الخصائص، فهي تخضع لكافة المبادئ التي تخضع لها العقوبة الأصلية.

بينما رأى بعض فقهاء القانون أن العقوبة البديلة ما هي إلا جزاءات أخرى وضعها المشرع للقاضي بصفة موازية للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وتستوجب لإيقاعها اتخاذ إجراءات جنائية خاصة، فتصدر بدلا عن العقوبة الحبسية دون سلب أو حرمان من الحرية مثل وقف التنفيذ¹.

ومما سبق يتضح لنا أنه على الرغم من عدم وجود اتفاق بين فقهاء القانون حول تعريف العقوبة البديلة، إلا أنه من خلال التعاريف السابقة نجد أنها حتى وإن اختلفت من ناحية الألفاظ فإن مضمونها نفسه تقريبا، ونقترح أن يكون تعريف العقوبة البديلة هو " عقوبة بديلة جزئية أو كاملة عن العقوبة السالبة للحرية تصدر بحكم قضائي يخضع خلالها المحكوم عليه لالتزامات خاصة من شأنها إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجها في المجتمع".

المطلب الثاني:

خصائص العقوبات البديلة:

إن دراسة خصائص العقوبات البديلة تكتسي أهمية بالغة، على اعتبار أنها تمثل الإطار المفاهيمي الذي يمكننا من تحديد الطبيعة القانونية لها، إلى جانب المساعدة على تسهيل التمييز بينها وغيرها من الجزاءات التقليدية.

¹ عبدالله زيانبي، المرجع السابق، ص 175.

فالعقوبات البديلة تتميز بجملة من الخصائص والمبادئ الأساسية التي تتماشى وأهداف السياسة الجنائية الحديثة، فهي تشترك مع العقوبة بصفة عامة في عدة خصائص جوهرية والتي تشكل الأساس القانوني لأي جزء جنائي، فهي تتشابه في خضوعها لمبدأ الشرعية الجنائية، كما تتسم بخاصية الشخصية فضلا عن كونها ذات طبيعة قضائية إلى جانب مبدأ المساواة وتحقيق الغرض من توقيعها، وتُعد هذه الخصائص مبادئ أساسية مشتركة لا بد من توافرها في كل عقوبة وهي ما سنتطرق إليها باختصار في فرع أول، في حين تنفرد العقوبات البديلة بخصائص أخرى دون سواها، حيث تتميز عن غيرها من العقوبات ببعض الميزات كونها عقوبة رضائية تنفذ في الوسط الخارجي بدلا من المؤسسات العقابية بخلاف العقوبات الحبسية إلى جانب بعض الميزات التي سنوجزها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الخصائص المشتركة:

تتميز جميع العقوبات، بما فيها العقوبات البديلة، بمجموعة من الخصائص المشتركة التي تمثل الإطار العام للنظام العقابي وتضفي عليه الطابع القانوني، حيث تستند هذه الخصائص إلى مجموعة من المبادئ الأساسية التي لا يمكن الإخلال بها عند فرض أي جزء جنائي. وتعتبر هذه المبادئ ضمانة أساسية لحماية الحقوق والحريات الفردية تكريسا للعدالة الجنائية،

ومن منطلق أهمية هذه الخصائص في تنظيم السلطة التقديرية للقاضي وضمان سير العدالة بشكل جيد، سنتطرق لها من خلال هذا الفرع، حيث يمكن تلخيصها في خمسة خصائص أساسية سيتم تناولها فيما يلي :

اولا: خاصية الشرعية:

نعني بشرعية العقوبة البديلة كغيرها من العقوبات التقليدية بأنه لا يمكن إقرارها الا بموجب نص قانوني الذي يحدد نوعها ومدتها أو مقدارها، فالشرعية تشمل التجريم والعقاب معا، فإن عدم جواز تجريم أي سلوك الا بموجب نص قانوني، يستدعي ايضا الزامية وجود نص قانوني لإقرار وتسليط أي عقوبة¹، وبالتالي فإن القاضي مقيد بما أقره المشرع في مجال التجريم والعقاب وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية²، فلا يجوز للقاضي أن ينشأ عقوبة ما أو أن يتعدى مقدارها المحدد قانونا³،

وعليه فإن العقوبة تحدد نوعا ومقدارا ومدة من خلال نص قانوني، إلا أنه لا بد من النظر لهذا المبدأ بصدد العقوبة البديلة بنوع من المرونة بحكم خصوصيتها، إذ من الضرورة أن يأتي النص القانوني الذي يقر بها محددا أنواعها وشروطها على أن يمنح السلطة التقديرية للقاضي في تسليطها بكل حالة على حدى، مراعاة لظروف الجريمة

¹ بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2013، ص 102.

² تبنى المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات الحديثة مبدأ الشرعية الجنائية بإقراره في: - الدستور المعدل سنة 2020 حيث تنص المادة 167 منه على: " تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدئي الشرعية و الشخصية".

- الأمر رقم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم حيث نصت المادة الأولى منه : " لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

³ أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق، بيروت، 1983، ص 31.

وشخصية مرتكبها بهدف تحقيق الغرض من توقيع هذه العقوبة البديلة الذي هو تأهيل الجاني و إصلاحه¹.

ثانياً: خاصية القضائية:

عدم جواز توقيع عقوبة أو تدبير إلا بناء على حكم قضائي، فالعقوبة لا ينطق بها إلا قضاة السلطة القضائية المختصون قانوناً²، وينطبق ذلك على العقوبات البديلة وفقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في التشريع، حيث تتمتع العقوبة البديلة بنفس الضمانات المتاحة للعقوبة الحبسية، بمعنى أنه لا يمكن تنفيذها إلا بناءً على حكم قضائي وبعد محاكمة عادلة. ومن خلال هذه المحاكمة، يتاح للمتهم فرصة التعبير عن دفاعه وإثبات براءته، وكذلك تحديد الأسباب والدوافع التي دفعته لارتكاب الجريمة. بحيث يمكن للقاضي النظر في كل هذه العوامل عند تحديد نوع ومدة العقوبة البديلة. ومن الجدير بالذكر أن العقوبة البديلة تتميز عن العقوبة السالبة للحرية بعدالتها وفعاليتها في إصلاح المجرم وإعادة تأهيله، وتحقيق الردع بشقيه العام والخاص، وتجنب الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية³.

ثالثاً: خاصية الشخصية:

ويعني ذلك عدم الحكم بالعقوبة البديلة وتطبيقها إلا على الشخص الذي إرتكب السلوك الإجرامي، إذ يعتبر تحقيق هذا المبدأ في تنفيذ عقوبة الحبس نسبي نوعاً ما

¹ عائشة حسين المنصوري، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 56 .

² أسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص 130 .

³ أيمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 172 .

ومحل شك بسبب الآثار السلبية الكثيرة لهذه العقوبة، التي لا تقتصر على المدان فقط، بل تمتد لتشمل أفراد عائلته ومجتمعه، بينما تحقق العقوبات البديلة مبدأ شخصية العقوبة بكفاءة وفعالية عالية، حيث لا تتجاوز تأثيراتها المدان نفسه، وتكون تأثيراتها على عائلته أو الاقتصاد الوطني للمجتمع محدودة¹.

رابعاً: خاصية المساواة:

بمعنى خضوع جميع الأشخاص لقانون واحد وسريان نصوصه العقابية عليهم من دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو المركز القانوني أو لأي سبب كان، ومع ذلك، يجب أن نلاحظ أن المساواة هنا ليست مطلقة، حيث يتمتع القاضي بسلطة تقديرية في تسليط العقوبة. فالمرجع غير قادر على تغطية جميع الجرائم من خلال النصوص الجنائية، حيث تتنوع أشكال ارتكاب الجرائم، مما يؤدي إلى إختلاف درجة انتهاكها للحقوق المحمية من قبل المشرع. بمعنى آخر، نجد أننا نواجه فعلاً واحداً يعتبر جريمة، ولكن صورة هذا الفعل تختلف وفقاً لظروف ارتكابه، وهذا يؤدي بالضرورة إلى إختلاف تأثير الفعل على المصلحة المحمية بالنص القانوني.

وبناءً على ذلك، ومن أجل تحقيق المساواة، يجب أن يتمتع القاضي بسلطة تقدير العقوبة المناسبة وفقاً لمدى انتهاك الفعل المجرم للمصلحة المحمية، مع مراعاة خطورة الفعل².

¹ الصيفي عبد الفتاح مصطفى ، المرجع السابق، ص 123.

² أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية للجريمة والعقوبة، جامعة قطر 2010، ص 603.

خامسا: خاصية الفعالية (تحقيق الغرض من توقيع العقاب):

إن وظيفة العقوبة السالبة للحرية تتمثل في تحقيق العدالة والردع العام¹ والردع الخاص² من خلال تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه³. وعلى الرغم من أن تحقيق العقوبات البديلة لوظيفة الإصلاح والتأهيل لا مجال للشك فيه، إلا أن هناك جانباً في الفقه يميل إلى شك في فعالية تحقيق العقوبات البديلة للردع. إلا أنه في الحقيقة تحقق الردع من خلال غرس يقين راسخ في نفس الجاني بأن العقوبة ستطاله بلا شك إذا ارتكب جريمة.

وبالرغم من أن العقوبة التي ستفرض عليه تحدد قبل ارتكابه للجريمة، يجب عليه أن يدرك ويتربس في نفسه بشكل قاطع أنه لن يفلت من العقاب، وعلى الرغم من ذلك، سيتم تحديد نوع العقوبة وفقاً لمعايير محددة تعتمد على دراسة حالته. حيث تهدف العقوبات البديلة في المقام الأول إلى إصلاح وتأهيل الجاني، من خلال تحليل ظروف ارتكاب الجريمة والعوامل الاجتماعية والنفسية والإقتصادية المحيطة به، وبناءً على ذلك،

¹ يقصد بالردع العام منع عامة الناس من سلوك طريق الإجرام من خلال انذارهم وتخويفهم بالعقاب، فهو عبارة عن تهديد لكافة أفراد المجتمع، ويقوم الردع العام على أساس احتمالية ارتكاب الأفراد لسلوك إجرامي في المستقبل وقصد مواجهة هذا الاحتمال ومنعه من الوقوع يتم اللجوء إلى وضع وسيلة تحول دون ذلك عن طريق التهديد بالعقاب لكل من يسلك طريق الجريمة أو العودة إليها ثانية.

² يقصد بالردع الخاص منع المجرم من العودة إلى سلوك طريق الإجرام ثانية من خلال استئصال الخطورة الإجرامية منه عن طريق برامج الإصلاح والتأهيل، والردع الخاص بخلاف الردع العام ذو طابع فردي يتميز بالتحديد والخصوصية لأنه موجه للمحكوم عليه فقط دون سواه، ويتحقق الردع الخاص بأحدى الوسائل الثلاث الاستئصال أو الاستبعاد (كما هو الحال في توقيع عقوبة الاعدام)، التخويف الفردي (كحرمانه من حق من حقوقه)، الإصلاح والتأهيل.

³ أحمد ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2015، ص 133.

يتم إعداد تقرير يحدد أفضل الطرق لمعالجة حالته، مما يساعد القاضي في إتخاذ قرار بشأن العقوبة الملائمة¹.

تتلخص هذه الخصائص على إختلاف العقوبات وتنوعها في كونها تسعى لتحقيق غاية مشتركة أساسها الردع القانوني للمجرم والتأهيل الإجتماعي له، فالعقوبة لا يقتصر دورها على الزجر فقط، بل تمتد وظيفتها لتشمل إعادة تربية وضبط سلوك المجرم، على غرار العقوبات البديلة بإعتبارها آلية أكثر فاعلية في ضبط وتوعية وتوجيه مرتكبي الأفعال الإجرامية وتقويم سلوكياتهم، مما يدعم توجهات السياسة الجنائية الحديثة نحو تطبيق العقوبات البديلة.

الفرع الثاني: الخصائص المنفردة للعقوبات البديلة

تتميز العقوبات البديلة بجملة من المميزات الخاصة التي تعكس الفكر العقابي الحديث وأهداف السياسة الجنائية الحديثة، حيث لا يقتصر دورها على تحقيق الردع فقط بل تسعى لإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم إجتماعيا وتجنب مساوئ العقوبات الحبسية لاسيما قصيرة المدة منها. فالعقوبات البديلة تنفرد عن غيرها من العقوبات التقليدية بميزات عديدة خاصة بها والتي سنوردها فيما يلي:

اولا: حظر جمع العقوبات البديلة:

مبدئيا لا يمكن دمج العقوبات البديلة مع عقوبة حبسية، بإعتبار أن هذا النوع من العقوبات يفرض كبديل عن الحبس، حيث يمكن استنتاج هذه الخاصية من تعريف العقوبات البديلة. ويبدو أن هناك مسألتين يمكن طرحهما في هذا السياق، الأولى تتعلق

¹ ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص ص 173 - 177 .

بدمج العقوبات البديلة مع عقوبة الحبس، والثانية تتعلق بدمج العقوبات البديلة مع بعضها البعض¹.

والجدير بالذكر أن هذه الخاصية نسبية و تختلف في تشريع لآخر، فنجد غالبية التشريعات نصت صراحة على عدم جواز جمع العقوبات البديلة بأخرى حبسية بموجب نص قانوني ومثال ذلك ما جاء به التشريع الفرنسي فيما يتعلق بمنع الجمع بين عقوبة العمل للنفع العام وعقوبة حبسية² وهو نفسه ما اعتمدته التشريع التونسي³، إلا أنه فيما يتعلق بجمع العقوبات البديلة مع بعضها نجد بعض التشريعات كالتشريع البلجيكي نصت صراحة على عدم جوازها تارة وجواز ذلك تارة أخرى⁴.

ثانيا: رضائية العقوبات البديلة:

ومعنى رضائية العقوبة البديلة اشتراط موافقة المحكوم عليه لتوقيعها، حيث أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للجهات القضائية أن تفرض عقوبة بديلة إلا بعد التأكد من موافقة المحكوم عليه على ذلك، ليتم تنفيذ هذه العقوبة في الوسط المفتوح، ولا يمكن تنفيذ هذا النوع من العقوبات بالشكل السليم إلا إذا أبدى المحكوم عليه تعاونه الكامل وامتناله للجهات المسؤولة عن التنفيذ، إذ يعتبر هذا التعاون عنصراً ضرورياً في انجاح عملية

¹ MALABAT Valérie , « Les alternatives à la détention en France », R.P.D.P, Ed. Sirey, Paris, n° 2, avril-juin 2009, p. 406.

² Article 131-9 du code pénal français : « L'emprisonnement ne peut être prononcé cumulativement avec une des peines privatives ou restrictives de droits prévues aux 1°, 2°, 3°, 4°, 5°, 5° bis, 8°, 9°, 11° et 15° de l'article 131-6 ni avec la peine de travail d'intérêt général ».

³ ينص الفصل 15 ثالثاً، الفقرة الأخيرة من المجلة الجزائية التونسية على ما يلي: "ولا يمكن الجمع بين عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة وعقوبة السجن".

⁴ ياسين مفتاح، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2020-2021، ص 106.

إعادة اندماج المحكوم عليه في المجتمع، وهذا يعني أن نجاح هذا النوع من العقوبات يعتمد على هذا العامل بالمقارنة مع غيرها من العقوبات الجنائية التي تقتصر إلى هذه الخاصة¹.

ينبغي أن نُشير إلى أن موافقة المحكوم عليه على العقوبة البديلة وخضوعه للالتزامات المفروضة عليه بمناسبةها يستلزم بالضرورة أن لا يتعرض لأي حرمان من حقوقه الأساسية².

ثالثاً: الأساس العلمي للعقوبات البديلة:

يتمثل الأساس العلمي للعقوبات البديلة في النتائج العلمية التي توصلت إليها الأبحاث و الدراسات في علم الإجرام ، و السبل الفعالة في التقليل من ظاهرة العود³ إلى الجريمة، ولعل أبرز ما وصلت إليه هذه الابحاث هو نموذج "Risk-Needs-Responsiv" ⁴ الذي يتم إستخدامه لتقييم وإعادة تأهيل المجرمين والذي يعتبر الأكثر فعالية في تقييم الجناة ومعاملتهم¹.

¹ ياسين مفتاح، المرجع السابق، ص 110.

² Rule 58. «Such consent shall never have the consequence of depriving suspects or offenders of any of their fundamental rights. », Recommendation CM/Rec (2017) 3 on the European Rules on community sanctions and measures (Adopted by the Committee of Ministers on 22 March 2017 at the 1282nd meeting of the Ministers' Deputies) Text of the Recommendation accompanied by its commentary, Council Of Europe, Strasbourg, 23 March 2017, p. 21.

³ العود في علم الإجرام هو عملية تكرار ارتكاب الجرائم بمعنى ارتكاب الشخص جريمة بعد الحكم عليه نهائياً في جريمة أخرى، حيث يكون المجرم عائداً إذا سبق الحكم عليه على جريمة وإرتكب بعد ذلك جريمة أخرى، فالعود يتعدى نطاق الجرائم الثابتة بحكم قضائي ويتجاوزها للدلالة على حالة الاصرار على ارتكاب الجرائم، وهنا تكمن خطورة العود.

⁴ نموذج RNR هو نموذج يرتكز على أساليب العلاج المعرفي السلوكي تم تقديمه لأول مرة عام 1990، وتم تصميمه في سياق يستند إلى نظرية الشخصية بشكل عام والعمليات المعرفية للتعلم الاجتماعي للسلوك الإجرامي. منذ ذلك الحين، تمت إضافة عدد من المبادئ النظرية الأساسية بهدف تحسين وتعزيز تصميم وتنفيذ تدخلات فعالة. تشمل هذه

وهذا النموذج قائم على ثلاث مبادئ أساسية هي: الخطر² والاحتياجات³ والاستجابة⁴.

رابعاً: الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة:

يُعَدُّ القضاء الضامن الأول للحقوق والحريات، وبالتالي فمن البديهي إشراف القضاء على مرحلة تنفيذ العقوبات في ظل السياسة العقابية الحديثة، وهذا لتفادي تعسف الإدارة العقابية تجاه المحكوم عليه.

المبادئ الإضافية على أهمية بناء العلاقات العملية التعاونية والمحترمة بين الموظفين والمحكوم عليهم والهيئات الإصلاحية، وحث المسؤولين على اقتراح السياسات وتنفيذ القيادة التي تُيسِّر وتُمكن من تحقيق التدخلات الناجحة.

¹ BLANCHETTE K., and S. L. BROWN, The assessment and treatment of women offenders: An integrative perspective, John Wiley and Sons, Chichester, UK, 2006.

WARD T., J. MESLER, and P. M. YATES, « Reconstructing the Risk-Need-Responsivity model: A theoretical elaboration and evaluation », Aggression and Violent Behavior, vol. 12, no. 2, 2007, p. 208-228.

² مبدأ الخطر: ويعني متابعة المحكوم عليهم وفقاً لمستويات الخطر لديهم في العود إلى الجريمة وليس في الخطورة الإجرامية الكامنة لديهم، حيث أظهرت الأبحاث العلمية أن تطبيق مراقبة مكثفة على المحكوم عليه ذو خطر العود المنخفض قد يزيد من احتمالية العود لديه، وأضافت بحوث أخرى عدم جدوى المتابعة العادية لمرتكبي الجرائم الجنسية ذوو الخطر المنخفض.

³ مبدأ الاحتياجات: مبدأ يتمثل في تقييم العوامل المؤدية للجريمة واستهدافها في العلاج. ووفقاً لهذا المبدأ، يتم تحديد جميع النقائص النفسية والاجتماعية للمحكوم عليهم من أجل حلها . ويشير مصطلح " الاحتياجات المؤدية للجريمة" هنا إلى تلك الاحتياجات التي ترتبط بالانتقال إلى مرحلة الجريمة، مثل إدمان المخدرات. كما يجب معالجة بعض الاحتياجات غير المؤدية للجريمة والتي يمكن أن تسبب مشاكل في مرحلة العلاج، مثل ضعف تقييم الذات أو الحياء لدى بعض مرتكبي الجرائم الجنسية.

⁴ مبدأ الاستجابة: مفاده كيفية استقبال وتلقي البرنامج من قبل الشخص المستهدف، وتشمل هذه الاستجابة مبدئين هما الاستجابة العامة والاستجابة الخاصة. تتمثل الاستجابة العامة في ضرورة أن تكون الطرق المستخدمة في البرنامج مبنية على أسس علمية صحيحة، بهدف تحسين قدرة الفرد على التعلم من خلال التدخل التأهيلي، مثل العلاج المعرفي السلوكي. أما الاستجابة الخاصة، فتتمثل في تكييف البرنامج مع احتياجات وقدرات الشخص المحكوم عليه، مما يضمن فعالية البرنامج بالنسبة له. على سبيل المثال، يمكن تكييف البرنامج لشخص لا يجيد الكتابة من خلال استخدام تقنيات سمعية بصرية أو رسومات.

وتتباين التشريعات الجنائية وتختلف في مدى تنبئها لهذا التوجه، فمنها ما أسند مهمة الإشراف على تنفيذ هذا النوع من العقوبات على ما يعرف بـ "محاكم حل المشاكل"¹ التي يسند إليها هذه المهمة كالتشريع الأمريكي، الإنجليزي، الأسترالي والكندي وهناك نوع ثاني من الإشراف على العقوبات البديلة بحيث أفرد قضاء خاصا يتمتع بسلطات وصلاحيات واسعة في ذلك تحت مسمى " قضاء تطبيق العقوبات" كالتشريع الفرنسي، حيث استلهم منه التشريع الجزائري² وخص هذه المرحلة بقاض خاص وهو "قاضي تطبيق العقوبات" بصلاحيات محدودة³.

¹ تعتبر محاكم حل المشاكل مؤسسات قضائية تجمع بين مختلف التخصصات التي تتعامل مع مشاكل الانحراف الإجتماعي، وتعتمد على مجموعة من المبادئ والأسس لتعزيز الرقابة القضائية، وإدارة القضايا بشكل متواصل، وتبني فلسفة عامة للعدالة التصالحية بدلاً من العدالة العقابية. تستخدم هذه المحاكم سلطاتها لإيجاد حلول جديدة للمشاكل الإجتماعية والإنسانية والقانونية، مثل مشاكل الخلل الوظيفي في الأسرة والإدمان والعنف المنزلي وغيرها. تتميز هذه المحاكم عن المحاكم التقليدية بعدة خصائص، من بينها وجود جدول دعاوي منفصل للأشخاص الذين يعانون من مشكلة واحدة، تواجد قاضٍ متخصص يرأس الجلسة الأولية وجلسات الاستماع، ووجود ادعاء متخصص ومحامي دفاع، بالإضافة إلى إتباعها نهج أقل خصومة، ولعل من أهم ميزات هذه المحاكم هي التدخل والإشراف المباشر للقضاء على تنفيذ العقوبات البديلة على المحكوم عليهم، ويظل القضاة معينين بهذه القضايا حتى يتم الفصل فيها دون إحالتها إلى قضاة آخرين. على سبيل المثال، يشرف قضاة محكمة المخدرات عن كثب على تقدم المحكوم عليهم في علاج إدمان المخدرات، مما يتطلب منهم العودة إلى المحكمة بشكل متكرر لإجراء الفحوصات اللازمة وتقديم تقارير عن التقدم المحرز.

² المادة 22 وما يليها من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

³ قاضي تطبيق العقوبات قاضي مكلف خصيصا بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس (ينظر المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين).

خامسا: العقوبات البديلة عقوبات ذات محتوى:

إن ما يميز العقوبات البديلة بشكل أساسي هو محتواها الذي يتمثل في مراقبة المحكوم عليهم وفقاً للالتزامات المفروضة عليهم، بهدف إعادة إدماجهم إجتماعياً. ومن بين هذه الالتزامات الشائعة التي تم إعتماؤها في مختلف التشريعات الجنائية، مثل المحظورات¹، الإلتزامات والعمل بدون أجر وغيرها من الإلتزامات المستحدثة من بعض التشريعات².

تُعتبر هذه العوامل العامة جزءاً من النظام القانوني للعقوبات البديلة، وتختلف التفاصيل وفقاً للبلدان والنظم القانونية المحددة.

على خلاف الخصائص المشتركة للعقوبة بشكل عام، فإن العقوبات البديلة تنفرد بعدة خصائص تميزها على باقي العقوبات، وهذا ما يعكس توجه السياسة الجنائية الحديثة في شقها العقابي نحو تفعيل وظيفة العقوبات البديلة وإعتماؤها ولو على سبيل الاستثناء، حيث ترمي هذه السياسة العقابية إلى تحقيق نتائج أكثر نجاعة وفعالية مما تفضي إليها العقوبات التقليدية، سواء من حيث الإصلاح والتأهيل أو الحد من العود إلى الجريمة.

¹ أشكال الحظر عديدة نذكر منها : عدم التردد على أماكن معينة ، عدم الاتصال بأشخاص محددين، عدم تناول الكحول، عدم مزاوله بعض الأنشطة المهنية والسياسية ، منع إستخدام تقنيات ووسائل محددة وغيرها .

² أقرت بعض التشريعات جملة من الإلتزامات المستحدثة كالاعتذار للضحية في التشريع البلجيكي والليتواني، مساعدة الضحية في التشريع الليتواني، الوساطة كالتزام مرفق بالعقوبة في التشريع المجري إلى جانب التعويض على الرغم من أنه نادر عمليا والذي جاء به التشريع الفرنسي

Voir : BOONE Miranda, and HERZOG-EVANS Martine, « Decision-Making and Offender Supervision », in McNEILL Fergus, and BEYENS Kristel, Offender Supervision in Europe, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, New York, USA, 2013, pp. 55-56 .

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة

نشأ جدل فقهي حول العقوبات البديلة ما بين مؤيد لها ومعارض، بحيث يرى جانب من الفقه أن استبدال العقوبة السالبة للحرية بعقوبة بديلة خارج أسوار السجن سيكون له آثار سلبية فقط، وتصبح العقوبة عديمة الجدوي إذا تم تنفيذها من دون رقابة العاملين في المؤسسة العقابية، مما يجعل الالتزام بشروطها وأحكامها ضعيفاً، خاصة وأن جهات المتابعة لتطبيق تلك الشروط على الأغلب غير رسمية.

أما الجانب المؤيد فيرى أن تطبيق العقوبات البديلة بدلاً من العقوبة الحبسية سيكون له تأثير ايجابي ينعكس على السجين و المجتمع و الدولة في نفس الوقت، بحيث يؤثر على نفسية الجاني و ينتج بداخله شعور الانتماء لمجتمعه الذي تمت إعادة بعض حقوقه ، مما يبعده عن السلوك الانحرافي للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية، و يولد لديه شعوراً بالانتماء للأسرة الإجتماعية و الاحساس بعزة النفس، و ينبغي التفكير في تبني هذه السياسة بناءً على فوائدها الإيجابية عند تطبيقها والإشراف عليها بدقة¹.

وامتد الخلاف الفقهي إلى الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة ما بين من يراها عقوبة تحل محل العقوبة الأصلية ومن اعتبرها مجرد تدبير وقائي، فالاتجاه الذي يرى بأنها عقوبة يعتبر أن الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية هو في الأساس عقوبة أصلية. ومع ذلك، فإن المحكمة لديها سلطة تقديرية وتستطيع استبدال تلك العقوبة الأصلية بعقوبة بديلة، وذلك بناءً على ظروف ارتكاب الجريمة ووضع المتهم وسلوكه. ومن وجهة نظر هذا الاتجاه، فإن العقوبة البديلة ليست سوى بديلة للعقوبة الأصلية، وبالتالي فهي عقوبة

¹ فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والاعلان، ط 1، عمان، الاردن، 2010، ص 732.

تصدرها المحكمة. ومن ناحية أخرى، فإن العقوبة البديلة تمثل إجباراً وتقييداً للحرية، حيث تتطلب من المتهم الذي ينفذها انضباطاً ذاتياً واحتراماً للآخرين تطبيقاً للالتزامات المفروضة عليه بسببها. ومن جهة أخرى، فإنها تحقق الردع العام للمتهم وتعكس في الوقت نفسه إرضاءً للشعور العام بالعدالة¹.

أما الجانب الثاني فيرى أن العقوبة البديلة هي عبارة عن تدابير وقائية فقط، ويستند في ذلك على الطابع التأهيلي الوقائي للعقوبة البديلة، حيث تهدف هذه العقوبة إلى تجنب المخاطر التي قد تتجم عن السجن وعواقبه، وبالتالي تسعى إلى الحد من العودة إلى الجريمة، وبذلك تحمي المجتمع وتقلل من خطر الجريمة الذي قد ينشأ من تطبيق العقوبات الحبسية خاصة القصيرة المدة منها، والتي تتجم عن تعرض المدانين للتأثير والتأثر بالمجرمين المسبوقين والأكثر خطورة².

وفي هذا السياق، يرى الأستاذ فهد الكساسبة أن بدائل العقوبة تكمن في استبدال المحكمة للعقوبة الأصلية بعقوبة أخرى لأغراض مقصودة، كالتخفيف من اكتظاظ السجون وتقليل التكلفة الباهظة لعملية الإصلاح والتأهيل، والحيلولة دون تعرض المحكوم عليه للآثار السلبية للسجون. ولا يمكن إعتبار هذه البدائل تدابير وقائية لأن هذه الأخيرة يمكن تطبيقها حتى دون ارتكاب جريمة جنائية. ولهذا السبب، وبالتالي، يتميز بخلوه من المضمون الأخلاقي³.

¹ حسني محمود نجيب، السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1983، ص 5.

² السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990، ص 3.

³ فهد يوسف الكساسبة، المرجع السابق، ص 733.

ويرى الأستاذ أحمد موسى هياجنة أن العقوبة البديلة تمتاز بخصوصيتها، إذ تجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي، وتحمل بعضًا من صفاتهما، فيعتبرها إلزامًا وتكليفًا للمحكوم عليه، وتقييدًا من نوع خاص لحريته، مع إنذار بعواقب الجريمة، مما يحقق ردعًا عامًا مجتمعيًا¹.

وعلى الرغم من هذا الخلاف الفقهي إلا أن أغلب التشريعات الجنائية أدرجتها ضمن العقوبات بالنص عليها كعقوبة بديلة وهو ما اخذ به المشرع الجزائري بحيث اعتبر العقوبة البديلة كبديل للعقوبة الأصلية ويتجلى ذلك من خلال قانون العقوبات حيث نصت المادة 5 مكرر 7 منه في عقوبة العمل للنفع العام على أنه: " يمكن للجهة القضائية ان تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة تتراوح بين أربعين ساعة (40) ساعة و ستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر شهرا لدى شخص معنوي....."، كما نجد أن المشرع أفرد لها كعقوبة جنائية تختلف عن التدابير الأمنية وذلك في المادة 7 من قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين² التي جاء فيها : " تتولى إدارة السجون ضمان تطبيق العقوبات السالبة للحرية و التدابير الأمنية و العقوبات البديلة وفقا للقانون".

¹ احمد موسى هياجنة، المرجع السابق، ص5

² قانون رقم 04-05 الصادر في 06/02/2005 المتعلق بقانون تنظيم السجون إعادة إدماج المساجين إجتماعيا، المرجع السابق.

المبحث الثاني

تمييز العقوبات البديلة عن الأنظمة المشابهة لها

إن دراسة ماهية العقوبات البديلة وضبط مفهومها القانوني يقتضي ضرورة تمييزها عن غيرها من الأنظمة العقابية الشبيهة لها، لاسيما التدابير الاحترازية والتدابير الوقائية الإدارية التي تتقاطع معها في عديد النقاط سواء من حيث أهدافها و آثارها القانونية، الأمر الذي قد يؤدي إلى الخلط فيما بينها خاصة من الناحية التطبيقية.

فبالرغم من اشتراك العقوبات البديلة مع هذه الأنظمة العقابية في الوقاية من العود إلى الجريمة وحماية المجتمع إلا أنها تختلف عنها في أسسها وطبيعتها القانونية وكذا الجهة المختصة في إقرارها وتطبيقها، لذا يعد التمييز فيما بينها أمرا بالغ الأهمية لإزالة أي لبس قد ينتج عن ذلك الشبه وتسهيل التفرقة بينها قصد تحديد الخصوصية القانونية للعقوبة البديلة بدقة.

وعليه سنعمد إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، إذ سنخصص المطلب الأول لتمييز العقوبات البديلة عن التدابير الاحترازية ثم نتطرق في المطلب الثاني لتمييزها عن التدابير الإدارية الوقائية.

المطلب الأول

العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية:

إن مناقشة موضوع العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية تستدعي إجراء دراسة مقارنة بغرض تحديد أوجه التشابه والاختلاف فيما بينها، حيث يمثل كلا النظامين وسيلة

قانونية اسفرت عنها تطورات السياسة الجنائية تهدف بشكل رئيسي لمجابهة الظاهرة الإجرامية والعمل على الحد منها، بعيداً عن اللجوء إلى العقوبة السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة منها، التي أثبتت عدم فعاليتها وفشلها في مواجهة هذه الظاهرة كما تم الإشارة إليه سابقاً.

غير أنه لإجراء مقارنة موضوعية ما بين هذين النظامين، كان من الضروري أولاً أن نضبط مفهوم التدابير الإحترازية من خلال التعريف بها (الفرع الأول)، ثم بيان أوجه التشابه القائمة بينها (الفرع الثاني)، لنحدد في الأخير أوجه الاختلاف فيما بينها (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعريف التدابير الإحترازية:

تعتبر التدابير الإحترازية المعروفة أيضاً بتدابير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي، وهي جزء حديث النشأة مقارنة بالعقوبة، يعود الفضل في ظهورها إلى المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر¹، عندما دعت إلى إلغاء العقوبة لإيمانها بفكر الحتمية و نفيها لحرية الإختيار لدى الجاني وإنكارها، حيث دعت إلى استبدالها وإحلال محلها إجراءات إحترازية لمنع تكرار الجريمة بغية الحد من الظاهرة الإجرامية في المجتمع، وأمام إرتفاع معدلات الجريمة والعود وبعدها تبين عجز العقوبة الجزائية عن تحقيق الغرض المنشود منها، اتجهت أغلب التشريعات إلى إعتداد تدابير إحترازية لمواجهة الخطورة الإجرامية².

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 271.

² عماد محمد ربيع، فتحي توفيق العافوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2010، ص 184.

لم يتولى المشرع الجزائري اعطاء تعريف للتدابير الإحترازية (تدابير الأمن) واكتفى بوضع أحكامها القانونية وبيان صورها في نصوصه التشريعية، وترك أمر تعريفها للفقهاء الجنائي، حيث أن علماء العقاب يعرفونها على أنها: " مجموعة الإجراءات التي يُصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مُرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها"¹.

وقد حصرها المشرع الجزائري في تدابير الأمن الشخصية وذلك منذ تعديل قانون العقوبات في 20 ديسمبر 2006، بعدما أن أدمجت تدابير الأمن العينية ضمن العقوبات التكميلية².

الفرع الثاني: أوجه التشابه بين العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية

تتفق العقوبات البديلة مع التدابير الإحترازية في كثير من النقاط الجوهرية التي تعكس التحولات الحديثة في فلسفة السياسة الجنائية بتقادي الزجر في العقوبة نحو الإصلاح وإعادة التأهيل والتي سندرجها فيما يلي:

اولا: في المفهوم:

تتوافق العقوبات البديلة و التدابير الإحترازية في مفهوم إصلاح الجاني وتأهيله من أجل إعادة إدماجه في النسيج الإجتماعي بعيدا عن السجن، بالاضافة لخضوع كلاهما لمبدأ الشرعية وشخصية العقوبة، حيث لا يمكن للقاضي إصدار عقوبة بديلة أو

¹ أسحاق ابراهيم منصور، المرجع السابق، ص ص 160.

² المادة 02، القانون 06-23، المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المعدل والمتمم للامر رقم 66 - 155، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 84، الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 2006 ، ص 12، المعدلة والمتمة للمواد 05،05،04 مكرر، الامر رقم 66-156، المتضمن قانون العقوبات، ص ص 702 - 703.

تدبير لم ينص عليه القانون، كما لا يمكن الحكم بعقوبة بديلة إلا على من ثبتت إدانته بارتكابه للجُرم الذي يُحاكم لأجله، ولا الحكم بتدبير إحترازي إلا على من تتوافر فيه الخطورة الإجرامية، دون أن يطال العقاب ليمس شخصا غيره.

كما يتوافق النظامان كذلك من حيث خضوعهما لمبدأ القضائية بحيث لا يمكن توقيعهما إلا من قبل قاضي مختص، وهو ما يمثل ضمانا هامة للمحكوم عليه ويتيح له الفرصة لإبداء أوجه دفاعه، ودحض الاتهامات الموجهة إليه وكذا أدلة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدبير الإحترازي - والرد عليها، إلى جانب محاولة إثبات براءته، كما تتجلى أهمية هذين النظامين كذلك في كون أن توقيعهما مرتبط بتوافر الخطورة الإجرامية، مما يستدعي من القاضي تقدير مدى توافرها ضمنا لحقوق الأفراد وحياتهم.

ومن جهة أخرى تتفق التدابير الإحترازية والعقوبات البديلة في إمكانية إجراء مُراجعة دورية خلال فترة تطبيق كل منهما، لبيان مدى فعاليتها في إزالة الخطورة الإجرامية بالنسبة للتدابير الإحترازية، أو في إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله بالنسبة للعقوبات البديلة مع إمكانية إجراء تعديل إما جزئي أو كلي عليهما، إذا لم يصل كلٌّ منهما إلى تحقيق الهدف منه¹.

ثانيا: التصنيف الفئوي للمجرمين:

حيث أن العقوبة البديلة أو التدبير الإحترازي كنظام عقابي غير مخصص لجميع الفئات الإجرامية بل يقتصر على فئة معينة دون سواها، كما أن من الضروري وجود تناسب بين الفئة الإجرامية وبين نوعية التدابير المعتمدة أو البديل المناسب، فضلا عن

¹ ايمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص ص 181 - 183.

إعتبار الفعل الإجرامي أو الجرائم السابقة كمؤشرات أساسية لتصنيف المجرمين واتخاذ الإجراءات المناسب¹.

ثالثا: الغاية:

تتفق العقوبة البديلة مع التدبير الإحترازي على أن التركيز الأساسي لتحقيق الغرض المرجو من تطبيقهما يكون نحو المستقبل وليس على الماضي الإجرامي لشخص المجرم²، حيث لا يهدف الغرض منهما إلى مجرد مساءلة الجاني عن الأفعال الإجرامية السابقة، بل يسعى إلى الوقاية من المخاطر الإجرامية المحتملة والحد من إحتمال عودته إلى الجريمة.

الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين التدابير الإحترازية و العقوبات البديلة

على الرغم من الخصائص المشتركة بين العقوبات البديلة والتدابير الإحترازية كما تم توضيحه سابقا، تتباين فيما بينها وتختلف في جوانب عدة والتي يمكن ايجاز أهمها فيما يلي:

أولا: من حيث المدة

تتحدد مدة العقوبة البديلة في النص التشريعي بين حدين - حد أدنى وحد أقصى - ، حيث ينحصر دور القاضي في إختيار مدة العقوبة التي تتناسب مع كل حالة والتي تقع ضمن نطاق هذين الحدين، إلى جانب إختياره لنمط العقوبة، وذلك في ضوء ما خلصت

¹ سامي نصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الانسان، عدد 48، 2008، ص 40.

² سامي نصر، المرجع نفسه، ص 40.

إليه دراسة ملف الحالة من طرف اللجنة المختصة، والذي يتم إعداده بعد التيقن من إدانة الجاني بالفعل المجرم¹.

أما التدابير الإحترازية على عكس العقوبة البديلة فهي تتميز بكونها غير محددة المدة بحكم وظيفتها التي تنحصر في مواجهة الخطورة الإجرامية، وبما أن هذه الأخيرة لا يمكن تحديد موعد زوالها عند صدور الحكم بالتدبير الإحترازي، فإنه من غير الممكن تحديد مدة معينة التي إذا ما تم حصرها في نطاق زمني محدد ربما انتهت هذه المدة دون زوال الخطورة الإجرامية و انقضائها، فبالتالي يشوب هذا التدبير القصور في تحقيق الهدف المرجو منه، أو ربما زالت الخطورة الإجرامية قبل انقضاء مدة التدبير الإحترازي مما يجعل المجرم يتحمل بقية المدة دون سبب مشروع، فالخطورة الإجرامية كامنّة في شخصية المجرم، والتدبير الإحترازي يتقرر لمواجهتها وينقضي بزوالها، ويُعدل وفقاً لتطورها².

ثانياً: من حيث موقع المجرم

تخصص التدابير الإحترازية للفئات الإجرامية الأكثر خطورة حيث يُنظر إلى المجرم على أنه شخص مريض يتعين الإحتراز منه، بسبب خطورته الإجرامية التي تهدد الأمن والاستقرار في المجتمع وإعتباره مصدر خوف للغير، وعلى هذا الأساس يتم إخراجه من المحيط السجني رحمة بباقي المسجونين، في حين تخصص العقوبة البديلة للفئات الإجرامية الأقل خطورةً على المجتمع، ويكون موقع المجرم في العقوبات البديلة أقل حدة

¹ ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 184.

² طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 280 وما بعدها.

وأقل خطراً، إذ يُنظر إليه بنوع من الشفقة والعطف ويتم إخراجه من المحيط السجني رحمة به¹.

ثالثاً: من حيث موقع العقوبة السالبة للحرية:

تُمثل العقوبة السالبة للحرية مرحلة سابقة للتدبير الإحترازي، حيث بعد فشل المؤسسة العقابية في ردع المجرم وإصلاحه وإزالة خطورته الإجرامية يتم اللجوء مباشرة للتدبير الإحترازي، في حين تُمثل العقوبة السالبة للحرية مرحلة لاحقة بالنسبة للعقوبة البديلة التي في حال عجزها عن إصلاح الجاني وإعادة تأهيله، مما يستدعي الزج به في السجن كآخر حل مُمكن².

رابعاً: من حيث أساس وغاية كل منهما:

تسعى العقوبات البديلة إلى إصلاح الجاني وتأهيله بغية إدماجه من جديد في النسيج الإجتماعي، وذلك من خلال توقيع العقوبة البديلة الملائمة لشخصية كل جاني و ظروف ارتكابه للجريمة، في حين يهدف التدبير الإحترازي إلى تصدي و مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، فضلاً عن حماية المجتمع من الآثار السلبية المترتبة على تلك الخطورة وتداعياتها، وأهمها ارتكابه لجرائم في المستقبل، لذلك لا يشترط في التدابير الإحترازية أن تتناسب مع جسامة الجُرم المقترف كما هو الشأن في العقوبات البديلة، بل يكون تناسبها مع مدى الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني³.

¹ سامي نصر، المرجع السابق، ص 40.

² سامي نصر، المرجع نفسه، ص 41.

³ ايمن رمضان الزيني، المرجع السابق، ص 184.

فإذا كان الغرض الأساسي من العقوبة هو الردع، فإن هدف تدبير الأمن وقائي وهو ما أشارت إليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري حيث نصّت في فقرتها الأخيرة على أن: "لتدبير الأمن هدف وقائي"¹.

المطلب الثاني

العقوبات البديلة والتدابير الإدارية الوقائية:

سبق و أن عرضنا في المطلب الأول أوجه التشابه و الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الاحترازية مما أتاح لنا توضيح الحدود الفاصلة بين النظامين ورفع أي لبس قد ينشأ بينهما، وسنتطرق في هذا المطلب الثاني إلى دراسة نوع آخر من التدابير القانونية غير صادرة عن جهات قضائية بوصفها جزاء جنائي يوقع على سلوكات إجرامية، وإنما هي تدابير قانونية تمارسها السلطة الإدارية في إطار وظيفتها الوقائية في سبيل الحفاظ على النظام العام هي "التدابير الإدارية الوقائية"، وهذا دائما في إطار تمييز العقوبات البديلة عن النظم القانونية التي قد تتشابه معها، على الرغم من اختلافها من حيث الطبيعة القانونية،

وعليه سنقوم أولا بتحديد مفهوم هذه التدابير الإدارية الوقائية في الفرع الأول، ومن ثم ننتقل في الفرع الثاني إلى تبيان صور الاختلاف القائمة بينها وبين العقوبات البديلة من خلال تحليل أوجه التباين الأساسية .

¹ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 271.

الفرع الأول : تعريف التدابير الادارية الوقائية

تعد التدابير الإدارية الوقائية نوع من التدابير تصدر عن السلطة التنفيذية بهدف تنفيذ القرارات الإدارية، التي بموجبها يلتزم الأفراد على سلوك الطريق القويم الذي يُجنبهم القيام بأفعال خطيرة تُنذر بحدوث أضرار بالمجتمع¹، وعليه يسعى هذا التدبير إلى منع تحوّل هذه الأخطار إلى ضرر فعلي حقيقي يلحق بالمجتمع².

ومن خلال استقراء مفهوم هذه التدابير وربطه بما تناولناه في السابق في دراستنا لخصائص العقوبات البديلة، نلاحظ عدم تطابق بين النظامين العقابيين أنه ثمة فروقا جوهرية بين العقوبات البديلة والتدابير الادارية الوقائية، والتي سندرج أهمها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الإدارية الوقائية

بالرغم من إعتبار بعض فقهاء القانون التدابير الادارية الوقائية ضمن النطاق العقابي للعقوبات البديلة والأنظمة الشبيهة لها، إلا أنه في الحقيقة هناك فروقات وتباين كبير بينهما في كثير من المسائل، حيث سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح هذا الاختلاف كالآتي:

¹ ذكرى فضل الله عبد الله سالم، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2008، ص 85 وما بعدها.

² ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 185.

اولا: من حيث القانون:

فالعقوبات البديلة منصوص عليها في القوانين العقابية¹، حيث تُستمد مشروعيتها من النصوص التشريعية الواردة في قانون العقوبات، بينما التدابير الإدارية الوقائية فيُنص عليها في القوانين والقرارات واللوائح الادارية، على إعتبار أنها تصدر من السلطات التنفيذية المختصة وتندرج ضمن اختصاصها بغية تطبيق القرارات تنفيذا للسياسة الادارية للدولة وحفاظا على النظام العام.

ثانيا: من حيث الموضوع:

بحيث يتوافق تطبيق هذه العقوبات مع شخصية الجاني وظروفه، إلى جانب مقتضيات تأهيل وإصلاح كل جاني على حدى²، في المقابل فإن التدابير الادارية الوقائية تهتم بإعادة الاوضاع المادية التي طرأت عليها تغييرات بسبب المخالفة المرتكبة، إلى حالتها الطبيعية التي كانت عليها قبل المخالفة، وعليه فهدف العقوبة البديلة هو إصلاح الجاني وإعادة إدماجه ثانية في المجتمع، أما التدابير الادارية الوقائية فتهدف إلى إعادة الوضع المادي لما كان عليه قبل المخالفة، دون اعارة إعتبار لشخص الجاني أو محاولة إصلاحه أو تأهيله³.

¹ ايمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 16.

² شريف سيد كمال، الحبس القصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 16.

³ ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، المرجع السابق، ص 180.

ثالثا: من حيث الاشراف القضائي:

تُعد قضائية العقوبات البديلة خاصية مهمة من خصائصها، حيث تُمثل ضمانا للأفراد بعدم توقيعها عليهم من طرف أي سلطة أو جهة كانت سوى سلطة القضاء، فلا يجوز تطبيق العقوبات البديلة على الجناة إلا بموجب حكم قضائي صادر عن محكمة مختصة، في حين أن التدابير الادارية الوقائية فإن توقيعها يكون من قبل السلطات الادارية دون سواها، سواء كانت هذه السلطة جهة شُرطية أو أية جهة أخرى.

فمثلا الإجراءات التي تتخذها الهيئات المختصة بالدفاع المدني والحرائق بوزارة الداخلية للحيلولة دون حدوث حريق أو منع انتشاره من خلال رفع المخلفات أو المواد سريعة الاشتعال، يعد تدبيرا ادريا وقائيا يخضع في فرضه وتنفيذه للسلطة الادارية والتنفيذية المسؤولة عن الدفاع المدني، وفي هذه الحالة الهدف من فرض هذا التدبير هو العمل على إزالة حالة الخطر قبل ان تتحول إلى ضرر فعلي حقيقي، أو قيام مصالح البلديات بإزالة مخلفات البناء والنفايات من مجاري السيول والأمطار لتفادي الخطر الذي قد يتحول إلى ضرر فعلي في حال هطول امطار بكميات كبيرة مع انسداد منافذ تصريفها، مما قد ينجم عنه حدوث كوارث وأضرار تلحق بالمجتمع، في حال لم يتم إزالة تلك المخلفات.

من خلال هذا الفصل حاولنا بيان ماهية العقوبات البديلة حيث تعرضنا إلى مراحل نشأتها باستعراض أهم المؤتمرات الدولية ومواثيق الأمم المتحدة التي مهدت لظهورها إلى غاية إعتماها كبديل للعقوبات السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة منها وإدراجها في الأنظمة العقابية ضمن السياسة الجنائية المعاصرة، ثم تعرضنا بعد ذلك لمختلف التعاريف والمفاهيم الفقهية المعطاة لها ومحاولة استخلاص تعريف قانوني لها على أنها عقوبة بديلة جزئية أو كاملة عن العقوبة السالبة للحرية تصدر بحكم قضائي يخضع خلالها المحكوم عليه لالتزامات خاصة من شأنها إصلاح و تأهيل المحكوم عليه وإعادة دمجها في المجتمع.

كما تطرقنا في هذا الفصل لمختلف المسميات القانونية للعقوبة البديلة في بعض التشريعات الجنائية الأساسية المقارنة، إلى جانب بيان خصائصها على أنها شرعية، قضائية وشخصية شأنها شأن كل عقوبة أساسها المساواة، كما أنها تتفرد عن غيرها من العقوبات بميزات عدة فهي عقوبات رضائية و ذات محتوى تتميز من حيث الإشراف على تنفيذها وفي طبيعتها القانونية، فضلا عن أنها عقوبات تحل محل العقوبات الأصلية فلا هي بتدابير إحترازية و لا بتدابير وقائية، فحاولنا التمييز بينها وتوضيح أوجه التشابه و الاختلاف فيما بينها، حيث تتجلى الفروقات أساسًا في طبيعتها القانونية ووظيفتها، فالعقوبات البديلة هي جزاءات جنائية عقابية تُقرّر كبديل عن العقوبة السالبة للحرية بهدف تحقيق الردع القانوني للجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع. أما التدابير الإحترازية فلا تُبنى على المسؤولية الجنائية، وإنما تقوم على فكرة الخطورة الإجرامية، فهي تستهدف الوقاية من العود إلى الجريمة من خلال تدابير علاجية أو إصلاحية، في حين أن التدابير الوقائية ذات طابع إداري تنظيمي تُتخذ قبل وقوع الجريمة، تستهدف حماية النظام

العام. وبالتالي، يكمن الاختلاف فيما بينها في الأساس القانوني والغاية والتوقيت، مما يستوجب عدم الخلط بينها.

الفصل الثاني:

العقوبات البديلة إجراء عقابي معاصر

لم تعد عقوبة الحبس في ظل التطورات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، كافية وحدها لتحقيق الهدف الحديث من العقاب ألا وهو إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع فردا صالحا من جديد، خاصة إذا كانت عقوبة الحبس قصيرة المدة لعدم إمكانية تطبيق أساليب التربية والتهذيب عليهم خلال هذه المدة القصيرة داخل المؤسسات العقابية، وقد أدى هذا إلى تعرضها لأزمة حادة وثار الجدل بين الفقهاء حول جدواها في السياسة العقابية الحديثة، وأثير الشك في مدى ملاءمتها لتحقيق أغراض العقوبة، فأصبح مطروحا للنقاش إعادة النظر في مكانتها بين العقوبات الأخرى، مما دعا جانب من الفقه إلى المناداة للحد من نطاق تطبيقها، في حين ذهب جانب آخر إلى القول باستبعادها تماما والاستعاضة عن عقوبة الحبس قصير المدة ببدائل أخرى، لما تتطوي عليها من مساوئ جمة تقف حائلا أمام عملية إصلاح المحكوم عليه وتأهيله.

وعليه سنحاول في هذا الفصل تناول الاتجاه الحديث في اعتماد العقوبات البديلة في السياسة الجنائية المعاصرة بشيء من التفصيل في بحثين، حيث سنتطرق في المبحث الأول إلى مبررات اعتماد العقوبات البديلة من خلال بيان المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وعرض آثارها السلبية على الفرد والمجتمع ككل، أما المبحث الثاني سنتناول فيه دور العقوبات البديلة ووظيفتها في تحقيق الأهداف المتوخات منها.

المبحث الأول

مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة

شهدت السياسة الجنائية الحديثة تحولات كبيرة لاسيما في شقها العقابي في سبيل تحقيق العدالة الجنائية من خلال ترشيد العقاب، فالغاية من العقاب تتطلب في المقام الأول أن تكون هدفا إصلاحيا لا غير، ومن هذا المنطلق ظهرت في البداية أساليب التعليم المدرسي والتأهيل المهني والعلاج النفسي الفردي والجماعي وغيرها من الأساليب العلاجية الأخرى¹ المطبقة في المؤسسات العقابية، ومع ذلك، فإن كل هذه الأساليب التأديبية والتعليمية والإصلاحية لم تعد قادرة على تحقيق الإصلاح والتأهيل للشخص المحكوم عليه، نظرا لكثرة الآثار السلبية الناجمة عن ايداعه في هذه المؤسسات العقابية، الامر الذي أدى إلى إعادة النظر في جدوى العقوبات التقليدية الحبسية لاسيما قصيرة المدة منها والبحث على بدائل عقابية لها أكثر نجاعة من شأنها تحقيق الغاية المرجوة من توقيعها.

وللوقوف على المبررات الموضوعية والعملية لتبني العقوبات البديلة يقتضي منا بداية البحث في مساوئ العقوبة السالبة للحرية، لاسيما قصيرة المدة منها التي تعد أبرز دافع الذي أفرز الحاجة إلى البحث عن بدائل عقابية، وذلك من خلال إبراز آثارها السلبية العديدة (المطلب الأول)، فضلا عن مختلف الأشكال القانونية المترتبة على توقيعها (المطلب الثاني) لاطهار محدودية فعاليتها ودعم التوجه نحو اعتماد نظام العقوبات البديلة لتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

¹ عبد الله بن علي الخثعمي، المرجع السابق، ص 53.

المطلب الأول

الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية

على الرغم من أهمية العقوبة السالبة للحرية في النظام العقابي وما لها من فوائد في مكافحة الجريمة وتحقيق أهداف العقاب بوجه عام، إلا أنها لا تخلو من بعض المعوقات التي تحدّ من فعاليتها في تحقيق الغايات المرجوة منها، فهي تواجه عدة عقبات تحول دون تحقيق وظيفتها بشكل صحيح أو تجعل منها صعبة التنفيذ، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى عجزها عن أداء وظيفتها الإصلاحية بالشكل المطلوب. وقد ترتب عن ذلك بروز العديد من الآثار السلبية، حيث أثارت هذه العقوبات الحبسية وبخاصة القصيرة المدة منها عدة إشكاليات على الصعيدين النظري والعملي، الأمر الذي دفع اتجاهات الفكر العقابي الحديث إلى إبداء التحفظ وعدم الرضا تجاه هذا النمط من الجزاءات الجنائية، انطلاقاً من القناعة بعدم جدواه في الوصول إلى الأهداف الإصلاحية المرجوة.

فبالرغم من الجهود المبذولة في تطوير الأنظمة العقابية والسعي لإضفاء الطابع الإنساني على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، و إعتقاد برامج تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، إلا أن العقوبة الحبسية وفقاً لرأي جزء كبير من الفقه الجنائي لم تحقق النتائج المرجوة، بل كشفت التجربة العملية عن جملة من المساوئ الناتجة عنها التي تأخذ أشكالاً متعددة، حيث تشمل الجوانب النفسية والجسدية التي قد يتعرض لها المحكوم عليه في البيئة العقابية، بالإضافة إلى الاضطرابات الاجتماعية والمعيشية التي قد تطال أسرته، فضلاً عن الانعكاسات الإقتصادية والمالية التي تنقل كاهل الدولة نتيجة تكاليف إنشاء وإدارة المؤسسات العقابية وتعطيل للإنتاج وغيرها.

وقد أكدت عديد الدراسات الحديثة في مجال علم الإجرام والعقاب أن العقوبة السالبة للحرية قد تتحول أحيانا إلى عامل محفز على الجريمة بدلاً من كونها وسيلة للحد منها، حيث أنها غالباً ما تؤدي إلى إفساد المجرمين المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، نتيجة احتكاكهم بالمجرمين المحترفين داخل المؤسسات العقابية، إلى جانب أنها لا تضمن بالضرورة القضاء على النزعة الإجرامية لدى معتادي الإجرام. وهو ما يُفسر إلى حد كبير التزايد الملحوظ في معدلات العود إلى الجريمة وبروز ظاهرة اكتظاظ السجون. ومن ثم يمكن القول إن العقوبات السالبة للحرية أفرزت آثاراً سلبية تمس الفرد والمجتمع على حد سواء، ويطال تأثيرها حتى على الاقتصاد الوطني للمجتمع، الأمر الذي أدى إلى طرح العديد من التساؤلات حول مدى تأثيرها السلبي وعن إمكانية تقاؤها والاستغناء عنها.

وبناءً على ما تقدّم، يمكن حصر أبرز الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية في أربعة محاور أساسية، تتمثل في الآثار النفسية، والآثار الاجتماعية، والآثار الاقتصادية، فضلاً عن مشكلة العود إلى الجريمة، وهو ما ستناوله بالدراسة والتحليل في هذا المطلب من خلال تخصيص لكل أثر منها فرع مستقل فيما يلي.

الفرع الأول : الآثار النفسية (على المحبوس)

تعتبر الآثار السلبية النفسية التي يعاني منها المحبوس من أهم الأسباب التي أدت في الواقع إلى التفكير في بدائل أخرى لعقوبة السجن، يعود ذلك إلى أن هذه الآثار تشير بشكل قاطع إلى عدم قدرة المؤسسات العقابية على تحقيق الأهداف الحديثة للعقوبة، والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، و تتجلى هذه الآثار في التأثير المباشر الذي تحدثه على المحكوم عليه، سواء كان ذلك على جسده أو نفسه، أو حتى على حالته العقلية، ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

أولاً: انعزال السجين عن المجتمع:

من الآثار الخطيرة للسجن أنه يعزل المحبوس عن المجتمع مادياً ومعنوياً، مما يؤدي به إلى معاناة شديدة وضيق نفسي، ويجبره على العيش في بيئة محدودة تحت ظروف قاسية، خاصة إذا كانت مدة السجن طويلة، مما قد يؤدي إلى الإصابة بنوع من الجنون يُعرف بجنون السجن، وهو اضطراب عقلي يتميز بالهيجان الشديد والعنف والتخريب¹. وعلى الرغم من التوجه الحديث نحو تقليل هذه السلبيات من خلال نظام العمل داخل المؤسسات العقابية، إلا أنه من الصعب تطبيق هذا النظام على جميع السجناء في مختلف المؤسسات العقابية، وعلى الرغم من أن هذا النظام يوفر نوعاً من التحرر للمسجونين، إلا أنه لا يمكن أبداً أن يعوض تماماً وجود الفرد في المجتمع المدني.

كما يؤدي انعزال المحبوس عن المجتمع وعن أسرته إلى عدم قدرته على تحقيق رغباته الجنسية بشكل مشروع، مما قد يدفعه إلى اللجوء إلى السلوكيات الجنسية غير المشروعة، مثل المثلية الجنسية².

ثانياً: الوسم الإجتماعي:

يمثل الوسم الإجتماعي عامل نفسي مهم أدى إلى فشل دور السجن في إعادة تأهيل وإصلاح المحبوسين، حيث يتمثل هذا العامل في التحقير الإجتماعي الذي يواجهه المفرج عنه بعد الخروج من السجن، مما يجعله يشعر بالعار سواء على المستوى

¹ فاروق عبد الرحمان مراد وآخرون، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ط 2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984، ص ص 78-79.

² فاروق عبد الرحمان مراد وآخرون، المرجع نفسه، ص 80.

الإجتماعي من خلال النظرة السلبية للمجتمع تجاهه أو على المستوى الرسمي باعتبار وجود سابقة في صحيفة السوابق القضائية الخاصة به¹.

ثالثا: قتل روح المسؤولية:

تؤدي عقوبة الحبس إلى قتل الشعور بالمسؤولية في نفوس المجرمين وتشجعهم على التعطل، فغالبية المحبوسين بحكم قضائهم لفترات طويلة في المؤسسات العقابية، تجدهم يستمتعون بالتوقف عن العمل وسهولة تلقيهم الرعاية من حيث الطعام والملابس والعلاج وهو ما يرسخ في نفسية هؤلاء الأشخاص قبول وضعيتهم وتجعلهم يكرهون أن يتم إطلاق سراحهم من المؤسسة العقابية، حتى لا يضطروا للعودة إلى حياة العمل من جديد، وهذا يؤدي إلى قتل أي شعور بالمسؤولية تجاه أسرهم أو حتى تجاه أنفسهم، فبمجرد خروجهم من السجن، يبدؤون في التخطيط للعودة إليه، ليس حبا في الجريمة أو الرغبة في ارتكابها، وإنما حبا في العودة إلى السجن لأنهم يفضلون حياة البطالة² واللامسؤولية.

ولتفادي هذه العيوب والمساوئ الناتجة عن ايداع المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية، اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى البحث عن بدائل عقابية أخرى، حيث اعتمدت مختلف التشريعات العقابية في العالم، بما في ذلك التشريع العقابي الجزائري، مجموعة من البدائل العقابية لعقوبة الحبس.

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 76.

² عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج 1. د س ن ، ص 737.

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لعقوبة الحبس

إضافة إلى الآثار النفسية التي تخلفها عقوبة الحبس في شخصية الجاني، فإن لهذه العقوبة انعكاسات سلبية أخرى على المستوى الاجتماعي تمس بشخص المحبوس، وتطال حتى أسرته ومحيطه بل والمجتمع ككل، وللوقوف على هذه الآثار الاجتماعية سنحاول من خلال هذا الفرع توضيح ذلك في النقاط الآتية:

أولاً: إنسلاخ المحبوس عن المجتمع:

من أخطر آثار السجن الاجتماعية هو إنسلاخ المحبوس عن المجتمع واستيعابه لثقافة السجن وقيمه، حيث تشير نظرية الإذعان أن المحبوس برفض ثقافة السجن في البداية عند دخوله إليه أول مرة، ولكنه مع بقاءه لفترة طويلة في المؤسسة العقابية تجعله يتشبع بثقافة السجن غير السوية، وتصبح تلك الثقافة بديلاً للثقافة الأصلية السائدة في المجتمع، مما يجعل عملية تأقلمه وإعادة اندماجه في المجتمع أمراً صعباً، ويؤدي ذلك في النهاية إلى عودته لسلوكيات الجريمة مرة أخرى¹، وهذا ما يفسر إرتفاع نسب العود حيث أثبت الواقع عودة الكثير من المجرمين إلى المؤسسة العقابية بسبب لعدم قدرتها على تحقيق هدف الردع العام والخاص².

ثانياً: انهيار أسرة السجين:

تتأثر أسر المحبوسين بشكل كبير عندما يدخل أحد أفرادها السجن، سواء كان هذا الشخص هو رب الأسرة أو أحد أفرادها، وتتجلى هذه التأثيرات بأشكال متعددة تعتمد على الدور الذي كان يلعبه المحبوس داخل الأسرة قبل دخوله السجن، وتتمثل هذه الآثار في:

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، مرجع سابق، ص 72.

² عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع نفسه، ص 72.

- أن السجن وصمة عار على جبين جميع أفراد الأسرة في نظر المجتمع وخاصة المجتمعات العربية التي تعتبر الانتماء قائماً للأسرة وليس للأفراد ويؤثر هذا العار على الأسرة ويؤدي إلى انزواء أفرادها وجرح كرامتهم وإحساسهم بمركب نقص، مما قد يدفعهم إلى مجموعة من المشكلات اللامتناهية.

- في حالة حبس رب الأسرة أو من يعولها يتسبب ذلك في انقطاع مصدر الدخل للأسرة¹، بالإضافة إلى انحراف الأبناء وانضمامهم للمنحرفين الأحداث².

ثالثاً: إفساد المحبوسين:

الواقع يثبت أن المؤسسة العقابية تجمع بين المجرم المعتاد الذي ألف الإجرام وتمرس في أساليبه وبين المجرم المتخصص في جرائم معينة وبين المجرم العادي، كما تضم المؤسسة العقابية أشخاصاً لا يمكن إعتبارهم مجرمين حقيقيين إلا في نظر القانون بحكم أفعال سلبية مجرمة بموجب القانون، كالمحكوم عليهم لعدم إحترامهم لتدابير تنظيمية وإدارية بسيطة أو لحمل سلاح محظور قانوناً، إضافة للمدانين في جرائم الإهمال والخطأ ، وإجتماع هذه الاصناف المختلفة من المجرمين في مكان واحد يؤدي إلى تفشي عدوى الإجرام بينهم³، حيث يلحق المجرم الخبير علمه الإجرامي لمن هم أقل منه خبرة، و يشارك المتخصص في نوع معين من الجريمة زملائه خبرته في هذا المجال، كما يستغل المجرمون الحقيقيون ضعف زملائهم السذج لنشر الفكر الإجرامي، وجعلهم لا يخرجون من السجن إلا وقد امتلأت نفوسهم بالإجرام .

¹ عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص ص 74-75.

² عبد الله عبد الغني غانم، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 30.

³ Jean claude soyer. Droit pénal et procédure pénale. L.G.D.J. paris. 18eme édition.2004. p.154.

أظهرت المشاهدات أن الشخص يدخل السجن لأمر لا يعتبرها العرف جريمة، مثل حيازة سلاح، وكان معروفاً عليه قبل دخوله السجن بأنه شخص يكره المجرمين ويستتكر أفعالهم. ولكن عندما خرج من السجن، تغيرت آراؤه وأصبح منجذباً للجرائم ومحترفاً فيها، حتى بات يتفاخر بها. وهذا ما جعل القضاة يشعرون بالتعاطف ويترددون في الحكم بالحبس في الجرائم البسيطة التي لا تحمل طابع الإجرام الحقيقي، ويوقفون تنفيذ العقوبة في الجرائم الحقيقية في حالة ما إذا كان المتهم مبتدئاً، خوفاً من أن يخرج من السجن مليئاً بالجرائم ومتقناً لأساليبها.

فالسجن بالرغم من إعتباره إصلاح وتهذيب إلا أنه في الحقيقة ما هو إلا مؤسسة للإفساد وتلقين أساليب الإجرام .

وقد شعرت حكومات الدول بتحديات هذه الحالة وبال الحاجة إلى إصلاحها، ومع ذلك، يظهر جليا أن الطريقة المراد اتباعها من تلك الحكومات في تقسيم السجون لن تكون فعالة، إذ أنها ترغب في تقسيم السجون بناءً على نوع العقوبة وسن المحكوم عليهم مما يبقي الحالة على ما هي عليه، لأن هذا التقسيم سيجمع بين ذوي العقوبة الواحدة في مكان واحد، اين يمكن ان يكون البعض منهم مبتدئاً ولا يعلم كثيراً عن الإجرام، في حين البعض الآخر قد يكون من محترفي الإجرام ، واختلاط هؤلاء الأفراد يؤدي إلى نفس العيب المراد علاجه. أما عن جمع الشباب في مكان واحد وكبار السن في مكان آخر، فلن يكون علاجاً فعالاً كذلك، حيث تشير الإحصائيات في هذا المجال إلى أن معظم الجناة من الشباب¹، واختلاطهم ببعضهم البعض يؤدي إلى تلقين المبتدئ في الجريمة أساليب الإجرام الحقيقية من ذوو الخطورة الإجرامية.

¹ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ص 734-735.

وعليه كان من الأسلم تصنيف المجرمين على أساس فكرة الخطورة الإجرامية، ومع ذلك، يمكن القول أنه لا يوجد فائدة من حبس الأشخاص الذين لا تنطوي نفوسهم على خطورة إجرامية كامنة، إذ أنه من السهل إصلاحهم بعيدا عن المؤسسات العقابية من خلال فرض عقوبات بديلة عن عقوبة الحبس.

رابعاً: ازدياد سلطان المجرمين:

هناك بعض المجرمين من يخرج من السجن ليعيش عالة على حساب المجتمع، حيث يستغل سابقته الإجرامية لترويع الناس وإرهابهم وسلب أموالهم، ويعيش على هذه السلطة الموهومة والكسب غير المشروع دون اكتراث بالعمل الشريف والرزق الحلال، حيث أصبح سلطان هؤلاء المجرمين على السكان الأمنيين ينافس سلطان الحكومات، حيث أصبح المجرمون في الواقع هم من يتحكمون بالأمور ويتم اتباع أوامرهم¹، وقد أدى هذا الموقف الخطير الذي يحتله المجرمون إلى زيادة عدد الشبان المجرمين الذين يسعون للوصول إلى المراكز البارزة، مما أدى إلى تغيير التوازنات والأوضاع. وبعد أن كانت الجريمة مذمومة، أصبحت اليوم محل فخر وتباهي، وبعد أن كان المجرم مطروداً ومهيناً، أصبح اليوم محترماً ومسموعاً وله نفوذ وسلطة.

الفرع الثالث: الآثار الاقتصادية لعقوبة الحبس

تتجلى الآثار الاقتصادية السلبية لعقوبة الحبس في جانبين أساسيين، يشكل كل منهما عبئاً ثقيلاً على الدولة من الناحية الاقتصادية، فهي تؤدي بصفة مباشرة إلى إرهاق ميزانية الدولة من خلال ما تخصصه من إمكانيات مادية معتبرة في سبيل تجسيدها، بالإضافة لما تسببه في تعطيل عجلة الإنتاج المترتب عن سلب حرية الجاني وإبعاده عن سوق العمل.

¹ عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 737.

أولاً: إرهاب ميزانية الدولة:

إن إنشاء السجون على اختلافها والاهتمام بإدارتها وحراستها يتطلب تكاليف مالية هائلة للدولة، هذا إذا كان فقط الغرض هو تقييد حرية المحكوم عليه ومنعه من الهروب، لكن في حالة إضافة هدف إصلاح المحكوم عليهم وإعادة تأهيلهم إجتماعياً فإن ذلك يعني زيادة الأعباء على الدولة قد يكلفها أموالاً إضافية قد تعجز عنها الكثير من الدول بسبب بسبب إرتفاع عدد المسجونين وزيادتهم سنوياً، مما يجعل السجون في جميع أنحاء العالم مكتظة بالنزلاء¹، وقد أحدث هذا آثاراً سلبية عديدة يمكن ذكرها فيما يلي:

-تؤدي ظاهرة التكدس في السجون إلى انتشار الأمراض بسبب صعوبة عزل المصابين عن السجناء الآخرين.

- تعتبر ظاهرة الاكتظاظ بالسجون عائقاً كبيراً أمام تنفيذ البرامج التأهيلية في المؤسسات العقابية، سواء كانت دينية أو إجتماعية أو ثقافية أو رياضية، حيث نتيجة لذلك، تفشل هذه البرامج في تحقيق الأهداف المرجوة منها، ألا وهي إصلاح و إعادة تأهيل المحكوم عليه وإدماجه إجتماعياً.

-فشل عملية التصنيف داخل المؤسسات العقابية (أو ما يعرف بالتفريد العقابي² على المستوى التنفيذي)، وذلك بسبب الحاجة إلى مساحة واسعة لإيواء السجناء في مجموعات متجانسة إجتماعياً واقتصادياً وتعليمياً، مع منع تواصل هذه المجموعات فيما بينها، و وضع برامج تأهيلية تناسب ظروف كل منها.

¹ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 92.

² يقصد بالتفريد العقابي عدم معاقبة كل مجرم بنفس العقوبة المحكوم بها على آخر بصدد جريمة محددة، إذ يعاقب كل مجرم حسب مركزه القانوني وظروفه الشخصية، أي اعطاء سلطة تقديرية واسعة للقاضي وفق ما يراه مناسباً لإختيار العقوبة في نوعها ومقدارها للحالة المماثلة التي أمامه، و عليه يراد بالتفريد العقابي إخضاع كل مجرم بحسب حالته أو درجة خطورته لما يلائمه منتدابير وقائية وعلاجية و تربوية تضمن تهذيبه و تربيته.

-اكتظاظ السجون يؤدي إلى فشل السجون في تحقيق عملية الإصلاح نتيجة لعدم فعالية البرامج والخدمات التي تقدمها الادارة للمحبوسين، وهذا يؤدي إلى إرتفاع نسبة العود بل قد يؤدي إلى أن تصبح السجون مدارس لتعليم الإجرام .

- يعد اكتظاظ السجون سببا رئيسيا في فشل هذه المؤسسات في تحقيق الهدف المرجو منها، حيث تقتصر البرامج والخدمات التي تقدمها للمحبوسين إلى الفعالية اللازمة، مما يؤدي إلى زيادة نسبة العود للجريمة، وقد يجعل منها بيئة مناسبة لتعليم الإجرام بدلا من الإصلاح.

ويرجع السبب الرئيسي في تكدر المؤسسات العقابية إلى ازدياد عدد المدانين بعقوبات جنحية لا ينطوي مرتكبوها على خطورة إجرامية عالية، بالرغم من اللجوء إلى مثل هذه العقوبات لمواجهة الإجرام المتوسط أو غير الخطير والذي يشكل النسبة الأكبر في عدد الجرائم المرتكبة¹.

ثانيا: تعطيل الانتاج:

إن معظم المحبوسين في السجون هم أفراد أصحاء وقادرين على العمل والانتاج، وبالتالي، فإن وضعهم داخل مؤسسة عقابية يعتبر تعطيلاً لقدرتهم على العمل وفقداناً للعديد من الطاقات التي يمكن استغلالها إذا ما تمت معاقبتهم بطرق أخرى غير حرمانهم من الحرية²، فالحرمان من الحرية لا يفضي فقط إلى عزل الجناة عن محيطهم العائلي والمهني، وإنما يترتب عليه ايضاً إهدار موارد بشرية كان بالإمكان استثمارها.

و انطلاقا من ذلك كان لابد من وجود عقوبات من شأنها تحقيق وظيفتي الردع والزجر معا و تؤثر إيجابيا في محاربة الإجرام دون تعطيل لمجهود المحكوم عليه، مما

¹ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 94.

² عبد الله بن عبد العزيز اليوسف، المرجع السابق، ص 71.

يمنعه من أداء عمله اليومي و الاستفادة من نشاطاته في قطاعات محددة، إذ حاولت إدارة السجون استغلال نشاط بعض المحبوسين في سجون فلاحية وقيامهم ببعض الأشغال اليدوية، إلا أنه لم يتم تشغيل سوى عدد قليل من السجناء أما البقية الذين يشكلون الغالبية العظمى، يقضون مدة عقوبتهم في المؤسسة العقابية دون استغلال لقدراتهم وإمكانياتهم، مما يؤدي إلى تعطيل وتيرة الإنتاج و ما ينجم عنه من آثار سلبية على القطاع الإقتصادي.

الفرع الرابع: العود إلى الجريمة

عرضنا فيما سبق مختلف الآثار السلبية لعقوبة الحبس قصيرة المدة على المحكوم عليه وأسرته ومجتمعه خلال فترة تنفيذ العقوبة، وتمتد هذه الآثار إلى مرحلة ما بعد الإفراج عن المحكوم عليه وعودته إلى المجتمع حيث تختلف حالته تمامًا لما كانت عليه سابقا بعد الإفراج عنه جراء مكوثه في السجن، مما يزيد من احتمالية عودته لإرتكاب الجريمة مرة أخرى، حيث قد يصيب المحكوم عليه كما ذكرنا سابقا أمراض من الناحية النفسية كالقلق والعدوانية وكراهية الذات والخوف والرغبة في تدمير الذات وتدمير الآخرين والجنون بالإضافة إلى ما قد يصيبه من أمراض عضوية كالسل ومختلف الالتهابات كالالتهاب الكبدي الوبائي¹ وغيرها من الأمراض الجنسية كاللايدز والزهري²، وتحول هذه

¹ محمد أحمد علي قشقاش، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 72 وما بعدها.

² أسامة عبد الله فايد، مبادئ علم الإجرام و العقاب، القسم الأول، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2003، ص 175-176.

الأمراض دون عودته إلى حالته الطبيعية، بل وتُشكل حافزا قويا لدفعه نحو الإنزلاق مرة أخرى إلى درب الجريمة¹.

فالمحكوم عليه المصاب بالأمراض النفسية يعود إلى ارتكاب الجريمة ثانية دون أن يكون الهدف من ذلك تحقيق كسب مادي، وإنما بسبب حالته الصحية، بالإضافة إلى صعوبة عودته واندماجه ثانية في المجتمع، بعد فقدان الثقة بينه وبين مجتمعه².

فيرى المحكوم عليه في نظره أن المجتمع هو السبب الرئيسي للمشاكل التي واجهها، بينما في المقابل يعتبره المجتمع على أنه شخص لم يحترم القانون بتصرفاته الإجرامية³، مما يجعله شخصا غير جدير بالثقة وغير مرحب بعودته، وبالتالي يواجه المحكوم عليه رفضا وعدم قبوله كفرد من المجتمع.

يعد اتصال و اختلاط المحكوم عليه بباقي المجرمين داخل السجن من العوامل المؤثرة في تدهور قيمه الأخلاقية واكتسابه ثقافة الإجرام، مما يزيد من احتمالية عودته لارتكاب الجرائم، فضلا عن فقدانه لرهبة السجن⁴ بحكم تجربته. كما يؤدي عدم حصول المحكوم عليه على فرصة عمل بسبب رفض أصحاب العمل لتشغيله إلى شعوره بالعجز والفشل، مما يجعله يسعى بكل الوسائل الممكنة للحصول على الأموال اللازمة لتلبية احتياجات أسرته، وهذا يزيد من حقه ويجعله يشعر بأنه غير قادر على أداء دوره

¹ يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الأول، الإجمام، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001، ص 331 وما بعدها.

² غنام محمد غنام، علم العقاب، السجن في النظام العقابي الحديث، الطبعة الأولى، 1985، ص 79.

³ ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، ص 66.

⁴ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص 99 .

الأسري¹، فيسعى للحصول على المال بأي طريقة مشروعة أو غير مشروعة، فهذه العوامل كلها بالإضافة إلى عدم كفاية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في تقديم برامج إصلاحية نظراً لقصر مدتها تعتبر دافعا حقيقيا لإنزلاقه إلى طريق الإجرام ثانية².

يترتب على تطبيق العقوبات البديلة، لاسيما من الناحيتين الإجرائية والجزائية، عدة آثار تنعكس أساسا على كيفية معاملة المحكوم عليه، بحيث لا يُنظر إليه كمجرم حقيقي بالمعنى التقليدي، بقدر ما يُدرجه ضمن إطار يستهدف تقويم سلوكه و تسريع إعادة إدماجه في المجتمع على نحو فعال.

أما من الناحية الإقتصادية والإجتماعية، فيُسهم هذا الأسلوب العقابي في تحقيق عدة مكاسب، تتجلى في الحدّ من الأعباء المالية التي على عاتق الدولة جرّاء تطبيق العقوبات السالبة للحرية، فضلاً عن الاسهام ولو بصفة غير مباشرة في مجال التنمية.

المطلب الثاني

إشكالات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة

يُعد قصر المدة بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية من أبرز الإشكالات التي تحول دون تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، فغالبا ما تكون هذه المدة غير كافية لتنفيذ برامج إصلاحية وتأهيلية وتأديبية للمحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية بصورة فعّالة، إلى جانب ما قد يترتب عن تنفيذ هذه العقوبة من مساوئ وأضرار تمس المحكوم عليه والمجتمع ككل.

¹ عبد الله بن ناصر السرحان، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بالانحراف، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 1993، ص 35 ومابعد.

² أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983، ص 183.

وما يزيد الأمر تعقيداً هو استمرار لجوء القضاة في العديد من الأنظمة الجنائية إلى إقرار هذه العقوبات، على الرغم من تصاعد التشكيك من قبل الفقه الجنائي في جدواها العقابية وقدرتها على مواجهة الجريمة والحد من العود إليها. ومناداته بضرورة مراجعة الاعتماد المفرط عليها، خاصة وأن آثار هذا النمط من العقوبات لا يتناسب مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة الهادفة إلى إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع. ومن ثم، كانت لهذه الأشكالات دافعاً قوياً للبحث عن بدائل عقابية لها تكون أكثر ملاءمة وفعالية.

وعلى ضوء ما سبق سنحاول التطرق إلى مشكلات هذه العقوبات وحصرها في نقطتين رئيسيتين من خلال الفرعين التاليين بما يسمح ببيان الأبعاد القانونية والعملية لهذه العقوبات، وتقييم فاعليتها في تحقيق الردع والإصلاح وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول : قصور العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة

نظرا للتطور الفكري والحضاري الذي شهدته المجتمعات البشرية، أضحت العقوبات السالبة للحرية تسعى إلى تحقيق العدالة والردع العام والخاص في إطار متكامل لمكافحة الجريمة والتصدي لها وحماية المجتمع من شرورها، عملاً لتحقيق الغرض من هذه العقوبة وما تستلزمه المصلحة العامة، إلا أنه في حالة تعارض هذه الأهداف مع بعضها فيُرجح الردع الخاص في ظل السياسة الجنائية الحديثة مع عدم إغفال الأغراض الأخرى.

وعليه يجدر بنا معرفة ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة تحقق هذه الأهداف أم لا، وهذا يستدعي تقسيم هذا الفرع إلى ثلاث نقاط أساسية التي سنوجزها فيما يلي:

أولاً: أثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق العدالة :

تعتبر العدالة الغاية الواجب تحقيقها من تسليط العقوبة، وعلى الرغم من صعوبة تحقيق الردع الخاص من خلال العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة لقصر مدتها، إلا أن إعتبارات العدالة تستدعي في بعض الحالات اللجوء إلى الحبس القصير المدة كتسبب الجريمة في أضرار مادية ومعنوية كبيرة، حتى لو لم تنطوي نفسية مرتكبها على خطورة إجرامية كبيرة مثل الجرائم غير العمدية كالقتل الخطأ، ففي مثل هذه الحالات، يعتبر اللجوء إلى عقوبات سالبة للحرية طويلة المدة تعارضاً لتحقيق العدالة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى عقوبة الغرامة قد لا يكون كافياً، أو الأخذ ببديل آخر قد يشجع الغير على اتباع نفس السلوك¹. إذ يمكن إعتبار مرتكبي هذا النوع من الجرائم عديمي الخطورة الإجرامية، مما يستلزم تسليط عليهم عقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة قصد ضمان الشعور بالعدالة وعدم تهديده. وبناءً على ذلك، يمكن أن يكون سلب الحرية لفترة قصيرة الوسيلة الوحيدة المناسبة التي يتم اللجوء إليها في مثل هذه الحالات لتحقيق العدالة كهدف سام يسعى إليه العقاب.

ثانياً: أثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام :

إن من أهداف العقوبة هو تخويف وزجر الناس لإبعادهم عن طريق الإجرام، وكبح العوامل الإجرامية الكامنة في نفوسهم ومنعها من التحول إلى سلوك إجرامي فعلي، عن من خلال وضع حاجز يمنع ذلك، أي تثبيطه في مرحلة الإحتمال دون بلوغه مرحلة الفعل الإجرامي، وعليه فهل تستطيع العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تحقيق ذلك؟

¹ حسنين عبيد، الحبس القصير المدة، دون دار نشر، 2003، ص 41 وما بعدها.

ذهب جانب من الفقه في الإجابة عن هذا التساؤل بالقول أن العقوبة الحبسية القصيرة المدة تحقق الردع العام في الحدود التي تتناسب مع حجم الخطيئة، ويتحقق ذلك في حال سببت الجريمة المرتكبة أضرار كبيرة ولا تنطوي شخصية مرتكبها عن وجود خطورة إجرامية كبيرة كجريمة القتل الخطأ، ففي مثل هذه الجرائم يكون استبعاد العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بمثابة تشجيع للعامة على عدم إحترام القانون والإستهانة به¹، ومن غير الجائز زيادة مدة العقوبة في هذه الحالة، كون إطالتها يتعارض وتحقيق العدالة².

بينما يرى آخرون أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تحقق الردع العام بسبب قصر مدتها، بل وتصل إلى مرتبة البراءة بالنسبة للمجرمين الخطرين من ذوي السوابق الإجرامية³، كما أنها بالنسبة للكافة تتساوي مع الأثر المترتب على إجراءات القبض والتحقيق والمحاكمة⁴، اضافة إلى ذلك أن مدة هذه العقوبة تستهلك عن طريق الحبس الاحتياطي، بحيث تغدو هذه العقوبة وإجراءات التحقيق الابتدائي والمحاكمة سواء، وهو ما يؤدي من الناحية العملية إلى عدم جدوى وفاعلية من سلب الحرية قصير المدة، وبالتالي لا تحول هذه العقوبة من تحول الإجرام الكامن والإحتمالي لدى العامة إلى إجرام فعلي⁵، أي فشل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بأداء مهمة منع هذا التحول.

¹ فهد صالح علي الخياط، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريع اليمني والمصري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم القانون، القاهرة، 2007، ص 44.

² حسنين ابراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 210.

³ محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1973، ص 535.

⁴ أسامة عبد الله قائد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 148.

⁵ جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة في دولة الامارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص 59.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يجوز التسليم بما تقدم لإثبات عدم جدوى هذه العقوبات، حيث ثبت أن هذا الهدف يجب مراعاته عند تحديد العقاب، فهناك رأي غالب يذهب إلى القول بأنه في حالة تعارض الردع العام مع الردع الخاص فإنه يجب ترجيح الردع الخاص وتفضيله، وعليه فإن المرجع في تحديد القيمة العقابية لهذه العقوبات من حيث تحقيقه لأغراض العقوبة هو تحديد أثره على الردع الخاص¹.

ثالثاً: أثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع الخاص :

إن تحقيق الردع الخاص يستوجب مجموعة من الوسائل وسنناقش من خلال هذه النقطة ما إذا كانت العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تتضمن هذه الوسائل أم لا، ومدى قدرتها على ضحد الخطورة الإجرامية لدى المجرمين وتجنبيهم من العودة إلى طريق الإجرام ثانية، وبالتالي تحقيق الردع الخاص، فمن جانب تحقيقها للإستئصال والإستبعاد فهو أمر غير منطقي نظراً لقصر مدتها الزمنية، حيث يقتصر دورها على عزل المحكوم عليهم عن المجتمع لمدة قصيرة، وكأنهم في إجازة قصيرة خارج المجتمع².

أما من ناحية تحقيق هذه العقوبات للتخويف والإنذار³ يكون نسبي لا يشمل جميع المجرمين، بل مع فئة معينة فقط كالمجرمين المبتدئين و فئة الشباب، إلى جانب المجرمين بالصدفة الذين لا تتطوي جرائمهم على خطورة إجرامية كبيرة، الذين يكفي

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 101.

² حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 43 وما بعدها.

³ يتمثل التخويف والإنذار في الألم الذي يتعرض له المحكوم عليه نتيجة تنفيذ العقوبة، حيث إن العقوبة، بما تتضمنه من حرمان المحكوم عليه من بعض حقوقه، تؤدي إلى هذا الألم. وعلى الرغم من أن هذا الأثر قد يبدو للوهلة الأولى مرتبطاً بشدة العقوبة، إلا أنه ثبت أن تأثير العقوبة في تخويف المجرم وإرهابه لمنعه من العودة إلى ارتكاب الجريمة هو تأثير نسبي. فقد يحقق هذا الأثر مع بعض المجرمين، بينما يكفي البعض الآخر مجرد التهديد بالعقوبة، وذلك من خلال إصدار حكم مع وقف تنفيذ العقوبة. ومع ذلك، يجب توخي الحذر من الإفراط في قسوة العقوبة، حيث إن ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية، إذ قد يشعر المحكوم عليه بأنه ضحية لظلم وعدم العدالة، مما يجعله يتحول إلى عدو للمجتمع.

لإخافتهم وزجرهم ما تحدثه صدمة السجن في نفسيتهم وسلب حريتهم وإن كان لمدة قصيرة، أما بالنسبة لمعتادي الإجرام الخطرين ذوو الخطورة الإجرامية الكبيرة فمن الصعب تحقيق ذلك، فقد اعتادوا على قضاء فترات طويلة داخل السجون، لذا فإن العقوبة الحبسية القصيرة المدة لن تثير فيهم الخوف أو الرهبة، وبالتالي فإن هذه العقوبة لن تكون فعالة معهم¹.

ومن جانب الإصلاح والتأهيل² فيعتبر تحقيقه أمراً غير منطقي، حيث يتعارض مع الواقع الذي يتطلب تنفيذ برامج تحتاج إلى فترة زمنية مناسبة لتحقيق النتائج المرجوة وهي إزالة الخطورة الإجرامية من نفسية المجرمين لمنعهم من العودة إلى الإجرام مرة أخرى³، وهو ما لا تضمنه هذه العقوبة، حيث تقتصر على سلب حرية المجرمين دون تقديم أي برامج تساعد في التأهيل والإصلاح.

وبناءً على ما تم ذكره سابقاً، يتضح أن تحديد القيمة العقابية للحبس قصير المدة ليس أمراً سهلاً، على الرغم من تسليمنا بأنها غير قادرة على تحقيق الهدف الأساسي للعقوبة في تحقيق الردع الخاص للمجرمين ومنعهم من ارتكاب المزيد من الجرائم. وبالتالي، فإن البرامج الإصلاحية والتأهيلية تعتبر الوسيلة الأكثر فعالية لتحقيق هذا الهدف، باستثناء المجرمين بالصدفة الذين لا يحتاجون لبرامج تأهيلية طويلة⁴.

¹ عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 42 وما بعدها.

² نظراً لفشل الاستئصال والتخويف والانذار أو على الأقل صعوبة إستخدامهما في تحويل العقوبة إلى وسيلة فعالة لمنع الجاني من العودة إلى الجريمة، توصل علماء العقاب إلى أهمية تأهيل الجاني وإصلاحه، من خلال تغيير القيم الفاسدة المتجذرة في ذهن الجاني أو محاولة تهذيبها لتتوافق مع القيم السائدة في المجتمع.

³ ناصر مساعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017، ص 73.

⁴ جاسم محمد راشد العنثلي، مرجع سابق، ص 64.

وعليه ينبغي إعتبار هذه العقوبات بوصفها عقوبات تحذيرية وتهديدية وليست عقوبات تهدف إلى تحقيق الإصلاح والتأهيل¹.

الفرع الثاني: طغيان فكرة أنسنة العقوبة في السياسة العقابية المعاصرة

شهدت النظريات العقابية عبر العصور تطورًا ملحوظًا، حيث تغيرت نظرة المفكرين لمفهوم العقوبة وتحولت من العقوبة القاسية التي تقوم أساسًا على فكرة الزجر و الانتقام إلى عقوبة أقل قسوة تميل للإعتدال تتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة، وبمرور الزمن ومواكبةً للاتجاهات المعاصرة للفكر العقابي، تغير الفكر القديم المنصب على الاهتمام بالفعل الإجرامي نحو الاهتمام و التركيز على شخص المجرم، فاتجهت الأفكار نحو أنسنة العقوبة، بالتخفيف والتلطيف منها، واستعمالها كوسيلة للإصلاح التي يسعى المشرع إليها².

فقد أُعتبر السجن إلى وقت قريب بمثابة فضاء مغلق يستجيب لفكرة الانتقام والزجر الذي تهدف إليه العقوبة، بالإضافة إلى أن إدارة السجون كانت تولي أهمية كبيرة للحفاظ على الأمن والنظام داخل السجون دون مراعاة كرامة السجين، بل تعمل على تعزيز سياسة القمع والتخويف.

إلا أن هذه الفلسفة لم تكن قادرة على مواجهة موجة الإستكار والدعوة لتحسين أوضاع السجون، حيث تأثرت بفكرة أنسنة العقاب التي كان لها تأثير حاسم في الفكر العقابي، إذ فتحت أبواب المؤسسات العقابية لإستقطاب المربين والمساعدين الإجتماعيين

¹ محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 535.

² الحبيب بيهي، عقوبة الاعدام بين الحد والالغاء، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وافاق، اشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس ايام 09 و 10 و 11 ديسمبر 2004، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والايام الدراسية، العدد 4 ، ص 265.

والأطباء والخبراء والفنيين الذين ساهموا في مساعدة المحبوسين لتنفيذ عقوباتهم بأسلوب يراعي الإنسانية ويؤهلهم للعودة من جديد إلى المجتمع¹.

إن الرعاية اللاحقة للسجين والتي تلي تأهيله الداخلي قد تغيرت في ظل السياسة العقابية الحديثة، نظرا لتغير وظيفة العقوبة، حيث لم يعد الغرض من العقوبة مجرد ايلام المحكوم عليه بل أصبحت تهدف بالأساس إلى تحقيق تأهيل وإدماج المحبوس في المجتمع بصفة لائقة، حيث يقتضي المنطق ضرورة تأهيل المحكوم عليه بغض النظر عن انتهاء مدة العقوبة، وبالتالي أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة إلزاما على الدولة قبل المحكوم عليه في سبيل تحقيق الردع الخاص².

ولما ظهرت فكرة أنسنة العقوبة في ظل السياسة العقابية المعاصرة والأخذ بها كحل لإشكالية العقوبة القاسية وغير المتناسبة سواء مع ظروف المحكوم عليه أو ظروف الجريمة، إلا أن الجدل يظل قائماً، حيث لا تزال بعض التشريعات الحديثة تفرض العقوبات الحبسية حتى على الأشخاص الذين يعانون من أمراض صعبة أو نفسية، بالإضافة إلى تبني بعض التشريعات لتدابير وقائية فضلا عن العقوبة، مع العلم أن الجمع بين العقوبة والتدبير الإحترازي قد واجه إعتراضا من طرف بعض الفقهاء، نظرا لإختلاف غرض كل منهما³.

لذا أدى عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية وفشلها في تحقيق الهدف المرجو منها في ظل المطالبة المستمرة بأنسنة العقوبة إلى التفكير في آليات جديدة أو بدائل قادرة على القيام مقام العقوبة السالبة للحرية وتحقيق الغرض المتوخى من توقيعها مع تفادي سلبياتها

¹ لطيفة المهدي، المرجع السابق، 2005، ص 271.

² فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 5، بيروت، 1985، ص 438.

³ وجيه محمد خيال، اثر الشذوذ العقلي والعصبي في المسؤولية الجنائية، بدون ترقيين، ص 522.

، فتحوّلت النظرة العقابية الحديثة نحو إيجاد عقوبات بديلة تحل محل هذه العقوبات، حيث عمدت غالبية التشريعات إدراجها ضمن نصوصها الجنائية.

المبحث الثاني

دور العقوبات البديلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة

لعبت السياسة الجنائية الوضعية دورًا بالغ الأهمية في إحداث تحول جذري في مفهوم العقوبة ووظيفتها، حيث ساهمت في إعادة صياغة الرؤية التقليدية للسياسة الجنائية، من خلال نقل مركز الاهتمام من الجريمة كفعل مجرد إلى شخص المجرم كونه محور التدخل العقابي، فلم يعد الهدف مقتصرًا على الردع والزجر، بل أصبح ينصب أساسًا على دراسة شخصية الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية، مما يسمح باختيار الجزاء الأنسب لحالته. وقد مكنت هذه السياسة من ترسيخ فكرة التأهيل والإصلاح كغاية أساسية للعقوبة، من خلال إدماج المجرم مرة أخرى في المجتمع وتحويله إلى عنصر صالح فيه. كما شجعت على تبني بدائل للعقوبات السالبة للحرية، تجنبًا لما تفرزه عقوبة الحبس من آثار سلبية تمس كرامة الفرد وتفاقم مشكلات الإقصاء الاجتماعي، فضلًا عن انعكاساتها الضارة على الأسرة والمجتمع، مما يعكس انسجام السياسة الجنائية الحديثة مع متطلبات العدالة والفعالية العقابية.

ولتوضيح وظيفة العقوبات البديلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة، يقتضي منا ابتداءً الوقوف على المقاصد التي دفعت إلى تبني هذا النوع من العقوبات، وهذا من خلال إبراز الأسس الفكرية القانونية والإعتبارات العملية التي أملت الأخذ بها، وهو ما سنتناوله في المطلب الأول، ثم نتناول في مطلب ثانٍ، تحديد الأهمية التي تكتسيها العقوبات البديلة على مستوى الفردي والمجتمع ككل، من خلال بيان دورها في

تحقيق التوازن بين مُتطلبات الرّدع والإصلاح، وتعزيز العدالة الجنائية، بما يتماشى مع التوجهات الحديثة الرامية إلى ترشيد العقاب وتجنب اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية.

المطلب الأول

مقاصد العقوبات البديلة

تُعتبر العقوبة العنصر الأساسي الذي تستند إليه السياسة العقابية، حيث تمثل الأداة القانونية التي تعكس استجابة المجتمع للجريمة. وقد استمر هذا الارتباط بشكل تدريجي، إذ كلما ظهر نمط جديد من أنماط الإجرام، كان من الضروري استحداث أو تعديل أشكال عقابية مناسبة لمواجهته، بما يضمن الفعالية والنجاعة في التصدي له. ومع ذلك، لم يؤثر هذا التطور في أشكال العقوبة على الغرض الأساسي الذي وضعت من أجله، بغض النظر عن أنواعها، والذي يتمثل أساساً في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، بالإضافة إلى إرساء قواعد العدالة الجنائية والحفاظ على النظام العام.

بناءً على ذلك، سنعمل على تحديد الأهداف الأساسية للعقوبة البديلة من خلال حصرها في خمس نقاط رئيسية، يُخصص لكل واحدة منها فرع مستقل بالدراسة والتحليل فيما يلي.

الفرع الأول : تحقيق العدالة

تعتبر العدالة من منظور فلسفة العقاب علة وغرض العقوبة، فأنصار العدالة نظروا إليها كقيمة إجتماعية تشكل الجريمة خطراً عليها وعلى معناها الراسخ في نفوس الأفراد، وتحرم المعتدى عليه من حق من حقوقه الثابتة فتأتي العقوبة لمحو آثار الاعتداء وإعادة التوازن للقانون الذي انتهك بفعل الجريمة، إلا أن العدالة تقتضي أن يتناسب حجم

الخطأ والجريمة مع العقوبة، لما لها أيضا من قيمة أخلاقية تهدف إلى وخر المجرم ليذكر حجم الخطأ الذي اقترفه، وبالتالي تحد من الميولات الإجرامية لديه¹.

إن تحقيق العدالة وظيفية معنوية تقوم على تمسك المجتمع بضرورة توقيع العقاب على المجرم بغية تحقيق التوازن في القيم الاجتماعية أو القانونية التي أخل بها الفعل الإجرامي المرتكب، فالمجرم بمخالفته للقانون وإعتدائه على مصالح المجتمع المحمية بالنصوص الجزائية، يستحق الزجر والعقاب لإرضاء الشعور الاجتماعي وتأكيد هيبة القانون وسيادة الدولة².

الفرع الثاني: تأمين وظيفة الردع

يعتبر الردع وظيفة نفعية تُشكل إحدى الوظائف الرئيسية للعقوبة، حيث يلعب دورا أساسيا في إختيار المشرع للعقوبات، الأمر الذي يفسر إختياره أقسى العقوبات بالنسبة للأعمال التي تتسبب في اضطرابات إجتماعية خطيرة، والتي تثير استياء أكبر لدى الرأي العام كجرائم القتل العمد والتسميم، وفي المقابل تخصيصه لعقوبات أخف في مواجهة بعض الأعمال لضعف تأثيرها على السكينة العامة مثل جريمة التسول³.

يتم التمييز بين نوعين من الردع، ردع عام وردع خاص، فالردع العام يتوجه فيه المشرع إلى كافة الناس بخطابه والتوعية بضرورة الابتعاد عن الجريمة، والتهديد بتوقيع العقوبة والجزاء على مرتكبيها، والمُلاحظ أن السياسة الجنائية السليمة لا تسن عقوبات قاسية بهدف تحقيق الردع العام، بل تسعى و تجتهد لوضع عقوبات عادلة ومناسبة

¹ عامر الحسيني، وظائف العقوبة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005، ص 507.

² عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج 2، ص 422.

³ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 2018

كوسيلة لتحقيقه، أما بالنسبة للردع الخاص فيقصد به إيلام المجرم بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة إلى ارتكاب الجريمة¹.

ولا شك أن هنالك توأمة بين هاتين الوظيفتين، حيث تتجلى هذه العلاقة بشكل واضح في تطبيق العقوبات البديلة، فالردع العام قوامه التهديد والاستجابة، والردع الخاص قوامه الألم الذي تتضمنه أي عقوبة وإن كانت بديلة تقررها المحكمة، على الرغم من أن الألم ربما لا يكون واضحاً فيها، باعتبار أن العقوبة البديلة تختلف عن العقوبة الأصلية في طبيعتها وأسسها، وهذا لا يمكن نفي وجوده².

الفرع الثالث: تأهيل المحكوم عليه

يقصد بالتأهيل أن يتم تنفيذ العقوبة بطرق تتضمن وسائل تهييبية وعلاجية بهدف تمكين الجاني بعد مغادرته للمؤسسة العقابية وتأهيله للتكيف والاندماج في المجتمع دون العودة إلى سلوك طريق الإجرام في المستقبل، والواقع أنه لا يمكن تحقيق وظيفة التأهيل أو الإدماج إلا بإعادة النظر في العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها³.

ولا شك أن هذه الغاية مرتبطة بشكل وثيق مع التوجه الجديد للسياسات الجنائية الحديثة، والتي تولي أهمية قصوى لإعادة التأهيل دون المبالغة في اعتبار عنصري الردع العام والخاص، مع الأخذ بعين الاعتبار أنهما مرتبطان عادة مع كل عقوبة موقعة من المحكمة أو القاضي، إلا أن الاختلاف يكمن في أن العقوبة البديلة لا يُعتبر الاعتماد عليه ولا يصح استخدامه إلا في الجرائم ذات الخطورة الكبيرة.

¹ عبد الرحمن خلفي، بدائل العقوبة، ص 31.

² باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، 2013، عدد 56، ص 156.

³ جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 90.

الفرع الرابع: الحفاظ على النظام العام

يقصد بالنظام العام مجموعة القواعد التي يقوم عليها كيان وأساس المجتمع والتي يترتب على تخلفها أو غيابها أنهيار المجتمع، وتتمثل هذه القواعد في تلك المتعلقة بالكيان السياسي للدولة كنظام الحكم فيها وتحديد اختصاصات السلطات فيها، وغيرها من المبادئ الأساسية، ولعل أهم هذه القواعد تلك المتعلقة بحقوق وحرقات الأفراد في المجتمع ، والتي تعمل الدولة جاهدة للحفاظ عليها من خلال سياستها الجنائية استنادا لفكرة أن المجتمع لابد أن يكون رد فعله على انتهاك تلك الحقوق عن طريق إرساء أنظمة عقابية مناسبة.

ونظرا لفشل العقوبات التقليدية السالبة للحرية من تحقيق هذه الغاية ارتأت الدول في سياساتها العقابية إعتماأ فكرة الإصلاح والتأهيل من خلال تبني مجموعة من الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات الحبسية والتي تعرف بالعقوبات البديلة. ومن المعلوم أن صلاح المجتمع مؤسس على صلاح أفرادها، بل أن العلاقة بينهما متناسبة بحيث لا يمكن تصور صلاح المجتمع دون صلاح أفرادها، ولا صلاح فرد دون أن يكون المجتمع يشجع القيم والأخلاق وبالتالي لابد من فرض عقوبات عادلة ونافعة أو مفيدة، فالنظام العقابي هدفه الحفاظ على النظام العام والأمن العام، وكل تجاوز لهذه الأهداف يعتبر تعسفا لا مبرر له، وعليه فيجب أن تكون العقوبة متناسبة وفردية، تأخذ بعين الإعتبار إصلاح الفرد لا الانتقام منه وهو ما تضمنه العقوبات البديلة.

الفرع الخامس: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية

لم تكن وظيفة السجن في القديم عقابية بل كانت مخصصة لحجز المتهمين، أكثر من كونها لحجز المذنبين بينما في وقتنا الحاضر تعد العقوبة السالبة للحرية هي العقوبة الأكثر شيوعا وإستخداما بل تعتبر الحجر الأساس في التشريعات الجزائية الحديثة، حيث

لا يمكن إنكار ما للعقوبة السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها من مكانة متميزة في مختلف التشريعات الجنائية، إذ غالباً ما يلجأ القضاء إلى توقيعها، لأنه يميل بالطبيعة إلى الأخذ بإعتبارات ومبادئ العدالة كما يستخدم سلطته التقديرية في تطبيق الأسباب المخففة فيصدر بمناسبة أحكامها تقترب من الحد الأدنى للعقوبة السالبة للحرية في الجرائم البسيطة، أو قد يكون مضطراً في ذلك لعدم وجود عقوبات بديلة أخرى لها، أو نتيجة اعتياده عليها حتى أصبح من الصعب عليه تغيير عقيدته.

وقد أولى الباحثون اهتماماً كبيراً بالآثار السلبية المترتبة عن العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، خاصة بعد أن تبين أن سلباتها تتجاوز بكثير الآثار الإيجابية، خاصة بعد أن تبين أن مساوئها تتجاوز بكثير آثارها الإيجابية، بل إن المؤسسات العقابية أصبحت إحدى العوامل المؤدية إلى الجريمة وتزايد معدلاتها.

وبالتالي فإن سياسة إصلاح المحكوم عليهم من خلال العقوبات السالبة للحرية قد أثبتت فشلها، وهو ما أشار إليه المؤتمر السادس للأمم المتحدة للوقاية من الجريمة ومعاملة المذنبين، حيث جاء فيه أن: "استقراء التاريخ يكشف لنا أن محاولات المجتمع لإصلاح نُزلاء السجون، كانت في أسوأ تقدير غير إنسانية، وفي أحسن تقدير غير فعالة، وهي في الغالب عقيمة، وفي جميع الأحوال مشوشة".

المطلب الثاني

أهمية العقوبات البديلة

شكّل ظهور العقوبات البديلة و نجاعتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية، أساساً لتطور الإطار القانوني للعقوبات حيث تأثرت بتنوع كبير من الحلول الرادعة والزاجرة المتاحة للقاضي بهدف إعادة النظام الاجتماعي الذي تعرض للمساس، فعلى مدى ثلاث

عقود أصبحت هذه العقوبات أداة لا غنى عنها، بالرغم من أنها لا تزال غير كافية للإستجابة إلى التحديات المتعلقة بتفريد العقوبة والسيطرة على مشكلة اكتظاظ السجون فضلاً عن مكافحة الجرائم الصغيرة والمتوسطة، كما تسمح العقوبات البديلة بالاستجابة بشكل يتناسب مع الجريمة مع الأخذ بعين الإعتبار قدرات الشخص المدان وبطريقة إجتماعية واضحة بالنسبة إلى الضحايا، وتوفر كذلك إمكانية التنفيذ السريع للعقوبة وأخيراً فإن تكلفة تنفيذها أقل إجتماعياً، وبالتالي فالعقوبات البديلة تعزز القيمة الرمزية لعقوبة الحبس¹.

وعلى هذا الأساس سنتحدث عن أهمية العقوبات البديلة من خلال التطرق إلى دورها كجزء جنائي في الفرع الأول، فضلاً عن بيان مدى تحقيقها لأهداف السياسة الجنائية الحديثة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دور العقوبات البديلة كجزء جنائي

تلعب العقوبات البديلة، في إطار السياسة العقابية المعاصرة دوراً بالغ الأهمية في التصدي لظاهرة الإجرام، بإعتبارها آليات قانونية مستحدثة تسعى لتجاوز قصور العقوبات التقليدية، ولاسيما العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. حيث تعمل على تحقيق قدراً أعلى من الفعالية في تقليل معدلات العود إلى الإجرام من خلال التركيز على إصلاح الجاني وإعادة دمجها في المجتمع، بدلاً من الاقتصار على إلحاق الأذى به جسدياً أو عزله إجتماعياً، الأمر الذي يجعلها أداة ناجعة في السياسة الجنائية المعاصرة، ويمكننا تلخيص مظاهر هذا الدور في النقاط التالية.

¹ جان موت، تنفيذ العقوبة: مسائل مشتركة للجامع وللمجني عليه ولقاضييه، ندوة: بدائل عقوبة السجن، عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)، 4/3 تشرين الأول 2010، المعهد القضائي الاردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الاردن، إشراف وترجمة: عصام حداد، ص 46.

اولا: تحقيق فكرة الوسطية (ملائمة العقوبة)

على الرغم من إعتبار العقوبات البديلة طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية في الأنظمة القانونية التي أخذت بها، إلا أنها تمثل رؤية جديدة لفكرة العقوبات الوسطية بمعنى تموقعها في مرتبة وسطى بين العقوبات الشديدة والعقوبات البسيطة، ويتضح ذلك في أن النظام العقابي التقليدي يميل للتطرف في مواجهة المجرمين متوسطي الخطورة، فهو إما يطبق عليهم جزاءا شديدا صارما كعقوبة الحبس، وإما يطبق عليهم جزاءا بسيطا رمزيا مثل الغرامة أو وقف التنفيذ البسيط ، إذ من النادر أن نجد عقوبة وسطى تقع بين سلب الحرية بإعتبارها عقوبة كاملة وبين عقوبة رمزية لا تشكل شيئا من وجهة نظر الضحية والرأي العام بل وحتى في نظر المحكوم عليه نفسه.

فالنظام العقابي التقليدي يتأرجح بين التطرف في الشدة والقسوة والتطرف في الرأفة، مما يضع القاضي في موقف صعب أمام المجرم متوسط الخطورة في ظل هذا النقص، وبالتالي قد لا يحقق الجزاء الذي يفرضه الغرض المتوخى منه، فالقاضي ليس بحاجة إلى سلطة تقديرية بين حدي العقوبة (الحد الأدنى والحد الأقصى)، بل هو بحاجة إلى تنوع العقوبات على النحو الذي يكفل مواجهة فكرة الإجرام المتوسط.

تعد العقوبات البديلة من اللبئات الأساسية في تطوير سياسة خلق عقوبات وسطية تقوم على بناء وتكوين المحكوم عليه، مع مراعاة حقوق الضحية والمجتمع في ذلك، وفي نفس الوقت تتيح الفرصة للمحكوم عليه لبناء نفسه وتعويض الضحية، ونأمل أن يمتد

تطوير نظام العدالة الجنائية إلى ما هو أبعد من العقوبات البديلة، ليشمل أيضاً إيجاد بدائل للحبس الاحتياطي وخاصة في الجرائم البسيطة.¹

ثانياً: تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع:

يعكس الإتفاق حول هذه المسألة إقتناع جميع التشريعات بما فيها العربية بالنقد الموجه للسجن والمتمثل في التناقض بين ضرورة إصلاح المذنب لإعادة إدماجه في المجتمع، وما يترتب على حبسه من فصله وعزله عن هذا المجتمع من جهة أخرى.

ثالثاً: إستخدام العقوبات البديلة لا تؤدي إلى زيادة في الجريمة:

تؤكد أغلب البحوث والدراسات التي أجريت في أمريكا و أوروبا والتي قطعت أشواطاً متقدمة في المجال أن إستخدام العقوبات البديلة لم يسفر عن أية زيادة في معدل الجريمة، ومع ذلك فإن حداثة إستخدامها في الدول العربية قد قد تعيق إمكانية الوصول إلى نتائج مماثلة في الوقت الراهن، خاصة في ظل غياب دراسات معمقة حول هذا الموضوع.

رابعاً: التقليل من أعداد النزلاء بالمؤسسات العقابية:

إن تخفيض عدد المحبوسين يسهم في تحقيق فائدتين ترتبطان بفعالية النظام العقابي، فالأولى في عدم اللجوء إلى السجن إلا عند الضرورة القصوى وتعويضه بالبدايل العقابية، والثانية أن التخفيض من عدد النزلاء يتيح إمكانية توفير برامج إصلاحية لإفادتهم. مما يعزز فرص إعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ويحد من احتمالات العودة إلى الجريمة.

¹ بشير الصليبي، تطور المؤسسات العقابية في الاردن، ندوة: بدائل عقوبة السجن، عمان (المملكة الاردنية الهاشمية)، 4/3 تشرين الأول 2010، المعهد القضائي الاردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا والسفارة الفرنسية في الاردن، وترجمة: عصام حداد، ص 30.

خامسا: مساعدة الاقتصاد الوطني:

إعتماد العقوبات البديلة سيساهم في حل المشكل الاقتصادي الذي يعاني منه عديد الدول خاصة الدول العربية، حيث سيساعد في التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على زيادة أعداد النزلاء وبناء المؤسسات العقابية وصيانتها.¹

الفرع الثاني: تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة

في ظل المساوئ المتعددة للعقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة، ثار تساؤل حول مدى ملاءمة هذه العقوبات التقليدية في سياق السياسة العقابية الحديثة، وامت الدعوة إلى استبدالها بوسائل أخرى لتجنب أثارها السيئة، ومن هذا المنطلق يمكن طرح عدة حلول لهذه المشكلة، يقع على عاتق المشرع إختيار الأنسب منها وفقاً للإعتبارات التي توجه سياسته العقابية، ويمكن الإشارة في هذا الصدد إلى ثلاث حلول أساسية سندرجها باختصار فيما يلي:

اولا: تحديد نطاق العقوبة الحبسية قصيرة المدة:

حيث يكون النطق بالعقوبات الحبسية قصيرة المدة في مجالات معينة بما يحقق الفائدة من توقيعها ويقلل ضررها، وتظهر أهمية هذا الحل في الحالات التي يسرف القضاء في النطق بها وهو ما تشير إليه الإحصائيات في العديد من الدول، حيث تحتل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة أعلى نسبة من الأحكام القضائية، ويمكن الوصول إلى تقييد مجال تطبيق هذه العقوبة بإلغاء الحكم بها في الجرائم البسيطة كالمخالفات، ومنح القاضي في حدود سلطته التقديرية الوسائل الكافية وعديد الخيارات التي تمكنه من

¹ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 130.

الاستغناء عليها في الأحوال التي يقدر أنها لا تستدعي سلب الحرية بالفعل بالنظر إلى شخصية المحكوم عليه وظروف ارتكاب الجريمة.¹

وفي الواقع نجد أن أغلب التشريعات الجنائية بما فيها التشريع الجنائي الجزائري لا تزال تعترف بعقوبة الحبس قصيرة المدة على الرغم من مناداة بعض الفقهاء فضلا عن توصيات المؤتمرات الدولية باستبعادها والاستغناء عنها.

ثانيا: الإلغاء الجزئي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة:

ينادي أغلب الفقهاء بهذا الحل والذي مؤداه استحالة القول بالغاء العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بشكل كلي لعدة أسباب، ولعل أهمها أنها عقوبة ضرورية بالنسبة للمجرمين بالصدفة وللأحداث والمجرمين المبتدئين وكذا الجرائم الخطيرة غير العمدية وفي جرائم الأيذاء البسيط ولذا يقترحون الغاء نسبيا لها، بمعنى أنها تطبق في هذه الحالات التي من الضروري الحكم بها، بينما في غير تلك الحالات يترك للقاضي حرية إختيار وتعويضها بأحدى العقوبات البديلة مثل عقوبة الغرامة أو الحكم بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ، أو الوضع تحت الإختبار والذي يعد نظام حديث في الجزاءات الجنائية لا ينطوي على النطق بأي عقوبة وإنما يتم وضع المتهم تحت الإشراف لفترة معينة يحددها القاضي وفي حالة عدم امتثاله للبرنامج الإصلاحي توقع عليه العقوبة وهو ما سنتطرق إليه لاحقا بالتفصيل في الباب الثاني.

¹ فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص ص 440-441.

ثالثاً: حفظ النظام العام:

تتمثل الغاية الرئيسية للعقوبة في حفظ النظام العام وصون استقراره، حيث تم إقرار عقوبات خفيفة تعتبر بمثابة إيلام للفاعل نتيجة إعتدائه الفعلي سواء تعلق الأمر بمخالفة اللوائح التنظيمية عموماً أو الاعتداء على الأشخاص والاموال والمساس بالنظام العام والاداب العامة، ومع ذلك فإن الإيلام على ضرر مُحقق لا يكفي لردع الفاعل عن العودة إلى سلوكه، خاصة إذا كان متيقناً مسبقاً بأن العقوبة لن تتعدى حدود معينة وفقاً للقانون، لذلك نحصي عدد كبير جداً من المخالفات من الدرجة الثالثة لاسيما المتعلقة بالنظام العام وقانون المرور، حيث أن أغلبها لا يطبق لعجز جهاز العدالة على تنفيذ العقوبة بسبب كثرة المخالفين.

وقد أدى هذا الفشل العام في تحقيق غاية العقوبة إلى احداث تغييرات موضوعية وإجرائية في كثير من المخالفات، منها إجراء الدفع الفوري للعقوبة المالية في بعض المخالفات من دون محاكمة كما هو الحال في عقوبة التوقف في أماكن ممنوعة واستعمال الكماش للسيارات لإجبار المخالفين على دفع الغرامة قبل فكه.¹

فالتوجه الجديد في تبني الغرامة الجنائية كعقوبة بديلة دليل على التأثير بحركة الدفاع الإجتماعي الجديد، والتي وصفت على أنها حركة تسعى لسياسة جنائية انسانية، جاءت باعتبارها حل للأزمة التي تشهدها بعض العقوبات التقليدية وبالأخص العقوبات

¹ بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، إشراف كما بوزيدي، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الجزائر، 2005، ص 132.

السالبة للحرية، لذلك ذهبت بعض التشريعات للإقرار والاعلان عن مبدأ يعرف بالتلطيف من العقوبة.¹

الفرع الثالث: وسائل نجاح العقوبات البديلة

قبل التطرق إلى وسائل نجاح تطبيق العقوبات البديلة لابد من الإشارة إلى بعض المعوقات التي قد تحول دون تطبيقها، لأن المنتبغ للإجراءات القضائية يجد أن معدلات ادخال المجرمين إلى السجون - ولو أنها غير ثابتة- فهي في تزايد عوضاً عن تناقصها كما كان متوقفاً بعد اتجاه السياسة الجنائية الحديثة نحو العقوبات البديلة، ويعود ذلك إلى عدة عوامل منها:

- تم تطبيق الاستراتيجية المنتهجة بطريقة جعلت من إستخدام السجن الخيار الأول في ذهن القضاء، بينما كانت العقوبات البديلة تُنظر إليها على أنها غير كافية لتحقيق الأهداف المرجوة و لا تفي بالغرض المطلوب من معاقبة الجرم.
- أن المؤسسات العقابية تعد جزءاً من النظام الجنائي الرسمي للدولة، وبالتالي فهي تعمل وفقاً لضوابط وقوانين رسمية ما يعزز ثقة القضاة في أدائها للعقاب المطلوب، بخلاف العقوبات البديلة التي لا تتضمن الحبس.
- أن العقوبات البديلة ما زال يكتنفها بعض الغموض ويحول دون تطبيقها، ما أدى إلى جدل وسوء فهم بعض الأحيان حيال إستخدامها.

¹ اسماعيل بوكيلي مخوخي، القيمة العقابية للغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزاتها عن باقي العقوبات المالية المشابهة لها، مجلة القانون والاعمال، جامعة الحسن الأول ، 09 ماي 2020،

- تحديد الجهة التي تتولى تنفيذ العقوبات البديلة وكذا طريقة تنفيذها يسهم في ميل القضاة للأخذ بالعقوبة السالبة للحرية التي فيها سهولة ومساواة في التطبيق فضلا عن ردع الجناة.
- ولإنجاح العقوبات البديلة عن الحبس الرامية إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه دون إخضاعه لعقوبة سالبة للحرية و العمل على تقويم سلوكه ومنعه من الانحراف في المستقبل ينبغي مراعاة الوسائل الآتية:
- تنشئة الرأي العام لتقبل مثل هذه الأنظمة العقابية من خلال شرح مزاياها و إبراز فوائدها وبيان سلبات العقوبات الحبسية.
- تطبيق هذه العقوبات البديلة بشكل تدريجي، و إبراز فاعليتها و مدى تقبلها من المجتمع وأن هذه التجربة ناجحة.
- السعي نحو إرساء قناعة راسخة لدى القضاة بشأن فعالية هذه البدائل، مما يعزز ثقتهم بها و بجدواها.
- توفير الأنظمة الجزائية التي تسمح بتطبيق هذه البدائل، ونشر التفاصيل الإدارية المتعلقة بالتطبيق العملي والميداني لها.
- أن تتصف هذه العقوبات البديلة بالمرونة الكافية ويؤخذ فيها بعين الاعتبار الفوارق الفردية على اختلافها والمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية.

- إقامة لقاءات علمية بين مؤسسات العدالة الجنائية - القضاء والشرطة - ومؤسسات الخدمة الإجتماعية لضمان وتأمين التوافق والتعاون بين هذه المؤسسات فضلا عن تنظيم الدورات التدريبية لكافة مستويات العاملين فيها¹.

¹ بن مكي نجاة، المرجع السابق، 182-183 .

تناولنا في هذا الفصل بالدراسة والتحليل التحول الذي شهده الفكر العقابي المعاصر وتوجهه نحو تبني نظام العقوبات البديلة، وإعتمادها في التشريعات الجنائية، على ضوء أهداف السياسة الجنائية الحديثة، أين إنصبّ البحث في البداية على بيان المبررات الدافعة للجوء إلى هذا النوع من العقوبات، ولعل في مقدمتها فشل العقوبات السالبة للحرية لا سيما قصيرة المدة منها وإخفاقها في تحقيق الغاية المنشودة منها في مواجهة الظاهرة الإجرامية والحد منها، حيث تم التطرق بالتحليل لمختلف الآثار السلبية لهذه العقوبات الحبسية، من الناحية النفسية و الإجتماعية و الإقتصادية، وانعكاساتها سواء على شخص المحكوم عليه وأسرته أو المجتمع ككل، كما عملنا على اظهار مختلف الأشكالات التي يثيرها هذا النوع من العقوبات في عرقلة إرساء الفكر العقابي المعاصر ومدى تعارضها مع مرتكزاته، الأمر الذي أسفر على حتمية البحث عن بدائل عقابية أكثر فاعلية تفرضها إعتبارات السياسة الجنائية الحديثة لتحل محلها العقوبات البديلة، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تطرقنا إلى الأهداف المتوخاة من إعتماد نظام العقوبات البديلة، من خلال تحليل مقاصدها في تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، إلى جانب تعزيز فرص إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، بما يكفل تحقيق العدالة الجنائية في بعدها الإنساني والوقائي، و الحفاظ على النظام العام بفاعلية ونجاعة. ثم سعينا في الأخير إلى إبراز الأهمية العملية للعقوبات البديلة من خلال اظهار دورها الإيجابي في مجابهة الجريمة والحد من معدلات العود، ومدى ملائمتها للموازنة بين مقتضيات الردع ومتطلبات الإصلاح تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة.

الباب الثاني

إجراءات تطبيق العقوبات

الجنائية البديلة

أثبت التطبيق العملي للعقوبات السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة منها وجود العديد من المساوئ المترتبة على إستخدامها، التي كشفت عن محدودية فعاليتها في تحقيق الأهداف المتوخاة من توقيعها، والمتمثلة في إصلاح المحكوم عليه وتكوين سلوكاته وإعادته إلى المجتمع كفرد سوي، بل على العكس من ذلك، فكثيراً ما تؤدي إلى إقحام المحكوم عليهم، خاصة المبتدئين منهم أو مرتكبي الجرائم البسيطة، في بيئة سجنية يختلطون فيها بذوي السوابق ومحترفي الإجرام ، مما قد يسهم في تعميق النزعة الإجرامية لديهم بدلاً من الحد منها. ومن ثم، كان من الأجدر تفادي دمج المحبوسين لمدة قصيرة أو مبتدئي الإجرام أو الذين إرتكبوا جرائم بسيطة مع فئة المحبوسين الخطرين محترفي الإجرام، لما ينتج عنه من آثار سلبية تتعارض مع الغاية الإصلاحية للعقوبة.

لذا اتجهت السياسات العقابية المعاصرة نحو البحث و إعتقاد أنماط جديدة من العقوبات، تتضمن فرض عقوبات أكثر مرونة وإنسانية، تستند إلى تطوير نظرة المجتمع للسلوك الإجرامي، بهدف معالجة المجرم وإصلاحه ودمجه في المجتمع بعد تنفيذه للعقوبة، وهو ما أدى إلى سن تشريعات عصرية تستند إلى تقسيم علمي يهدف إلى إعتداد بدائل فعالة، وقد بدأ إستخدام هذه الأنماط الجديدة ووضعها حيز التطبيق منذ القرن الماضي في الدول الأوروبية، لتنتشر في جميع دول العالم، حيث تبنتها اغلب التشريعات الجنائية إن لم تكن كلها، والتي أطلق عليها مسمى "العقوبات البديلة"

وتتضمن النظم الجنائية الحديثة أشكال متعددة من البدائل التي يمكن احلالها محل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، وتختلف هذه الأشكال باختلاف طبيعتها، والقوانين التي تطبقها وإجراءات وآليات تنفيذها، بالإضافة إلى شروط الإستفادة منها، حيث اعتمدتها وقررتها جميع الدول في تشريعاتها العقابية بما فيها التشريع الجنائي الجزائري رغم تفاوت نسب تبنيها، وفقاً للظروف السائدة في كل دولة.

و لدراسة موضوع إجراءات تطبيق العقوبات الجنائية البديلة، حاولنا التطرق الى غالبية بدائل العقوبات السالبة للحرية، وإعطاء تصنيفا قانونيا لها، حيث قسمناها إلى صنفين أساسيين إعتقادا على تسمياتها القانونية من جهة و آليات تنفيذها من جهة أخرى، إذ نجد تلك التي يطلق عليها وصف العقوبة في النصوص التشريعية وأخرى ما يطلق عليها وصف النظام، وعليه سنقسم هذا الباب إلى فصلين، نتناول في الفصل الأول الأنظمة العقابية البديلة ونخصص الفصل الثاني للعقوبات الجنائية البديلة.

الفصل الأول :

الأنظمة العقابية الجنائية البديلة

سعت التشريعات الجنائية الحديثة في سياق تطوير سياستها العقابية إلى التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، من خلال البحث عن بدائل عقابية لها أكثر فعالية لتحقيق العدالة الجنائية، الأمر الذي دفع إلى استحداث جملة من البدائل العقابية على إختلاف أنواعها وآليات تنفيذها، بغرض تحقيق أهدافها في إصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم دون الحاجة إلى سلب حريتهم، حيث اعتمدت التشريعات الجنائية مجموعة متعددة من هذه البدائل على إختلاف مسمياتها فهناك منها ما تأخذ وصف العقوبة و أخرى تأخذ وصف النظام العقابي بحكم طبيعتها القانونية وآليات تنفيذها، حيث ظهرت إلى جانب العقوبات البديلة أنظمة عقابية بديلة.

تتنوع هذه الأنظمة العقابية البديلة بدورها حسب طبيعتها القانونية وآليات تطبيقها، فمنها ما يقوم على التهديد المعنوي للمحكوم عليه بها بتنفيذ العقوبة الحبسية في حقه في حال اخلاله بالتزامات تفرض عليه بمناسبةها خلال مدة محددة، وتسمح له بالمقابل بتجنب دخول المؤسسة العقابية، ولعل من أبرز صورها نظام وقف تنفيذ العقوبة ونظام الإختبار القضائي، ومنها ما يركز على توافر شروط معينة في المحبوس تمكنه من الاستفادة من الإفراج عن جزء من العقوبة، كما هو الحال في نظام الإفراج المشروط أو تلك الأنظمة التي تقوم على المزج بين الحبس والإفراج طيلة فترة العقوبة كنظام الحرية النصفية.

وعليه، سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، سنتناول في المبحث الأول دراسة ما يمكن تسميته بالأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع التهديدي، في حين سنخصص المبحث الثاني لدراسة الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع الشرطي.

المبحث الأول :

الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع التهديدي

اختلفت وتعددت الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات الحبسية في التشريعات الجنائية المعاصرة، بما يعكس حرص المشرع على توفير وسائل أكثر نجاعة وفعالية في سبيل تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، فبالرغم من اشتراكها في عديد المزايا ولعل أبرزها تتطلبها لتوافر شروط معينة يفرضها القانون على المحكوم عليه بغية الاستفادة منها، إلا أن كل نظام عقابي بديل ينفرد بميزة خاصة تميزه عن غيره من البدائل، والملاحظ أن بعضها تتسم بالطابع التهديدي وهو ما يجعل المحكوم عليه المستفيد منها تحت طائلة التهديد طيلة فترة خضوعه لها، ولعل أبرزها نظام وقف تنفيذ العقوبة و نظام الإختبار القضائي.

وبناءً على ما تقدّم، سنتناول هذين النظامين العقابيين بالدراسة والتحليل، من خلال مطلبين، يتم التطرق في كل منهما إلى عرض الأحكام القانونية المنظمة لكل نظام وبيان خصائصه وأهدافه من منظور السياسة العقابية المعاصرة.

المطلب الأول :

نظام وقف التنفيذ

لقد رافق انتشار الفكر الإصلاحى ظهور أنظمة عقابية حديثة تتسم بالمرونة، تتجسد فيها فكرة التفريد أكثر من سواها، بما يسمح بتناسب الجزاء الجنائي مع شخصية الجاني ومدى خطورته الإجرامية، إلى جانب مراعاة ظروف ارتكابه للجريمة، ويُعدّ نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أبرز هذه الأنظمة التي استحدثتها التشريعات الجنائية الحديثة بهدف تحقيق الإصلاح والتأهيل دون اللجوء إلى التنفيذ الفعلي للعقوبة.

وعليه سنتناول هذا النظام العقابي البديل بالدراسة في هذا المطلب من خلال التطرق إلى مفهومه من حيث نشأته وتعريفه في الفرع الأول، ثم نتعرض بعد ذلك إلى تحديد الشروط اللازمة لتطبيقه، بالإضافة إلى بيان الآثار الناتجة من إقرار هذا النظام العقابي في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة

سنحاول في هذا الفرع تحديد مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة من خلال مقارنة تحليلية تقوم على استقراءنا في البداية لنبذة تاريخية عن نشأته كنظام عقابي بديل للعقوبة الحبسية وذلك في سياق التحولات التي شهدتها السياسة العقابية المعاصرة، ثم ننتقل إلى تحديد تعريف لهذا النظام، لنعمل في الأخير إلى تبيان مختلف صوره مع إبراز الشروط القانونية لها.

أولاً: نبذة عن نظام وقف التنفيذ

ظهر وقف التنفيذ لأول مرة كمؤسسة في بلجيكا بموجب قانون 1888/05/31¹، إلا أنه هناك من يعتبر أن بريطانيا هي أول دولة اعتمدت هذا النظام بموجب قانون 1887 والذي أقر منح حق تعليق العقوبة على سبيل التجربة²، ونظراً لفعاليته كنظام عقابي انتشر في أغلب الدول الانجلوسكسونية على غرار الو.م.أ وكندا لينتقل بعد ذلك إلى الدول اللاتينية بداية من فرنسا في القانون المعروف باسم " قانون بارنجر"³ الصادر بتاريخ 1891/03/26، كما أخذت به سويسرا وإيطاليا إلى

¹Gaston stefani, George levasseur, Bernard bouloc, droit pénal général, dalloz, 16^{eme} édition, paris, 1997, p.503.

² نعمون اسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 6، العدد 01، 2019، ص 836.

³ سمي قانون بارنجر نسبة لصاحب المبادرة في تبني نظام وقف التنفيذ في فرنسا وهو نائب بمجلس الشيوخ الفرنسي.

أن انتقل إلى الدول العربية حيث تبنته بعض التشريعات¹، على رأسها مصر التي كانت السبّاقة في اعتماد هذا النظام حيث أقرته في قانون العقوبات لعام 1904م، لتليها دولة لبنان عام 1943م فسوريا عام 1948م² لينتشر في غالبية الدول العربية ومنها الجزائر.

فالمشرع الجزائري اعتمد هذا النظام ونص عليه في المواد من 592 إلى 595 من ق.إ.ج³، ومن المواد 754 إلى 757 في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 14-25 حيث منح للقاضي الجزائي سلطة تقديرية في مجال توقيف عقوبة الحبس أو الغرامة إما بصفة كلية أو جزئية متى ثبت أن الشخص لم يسبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية لإرتكابه فعل يوصف بأنه جنائية أو جنحة، حيث نصت المادة 754 ق.إ.ج⁴ على: "يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بالحبس لجنائية أو جنحة من جرائم القانون العام، أن تأمر بحكم مغل بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية".

وتجدر الإشارة هنا ان المشرع حافظ على نص المادة 592 ولم يمسها بالتعديل في المادة 754 من قانون 14-25 الا في استبداله للفظ "مسبب" في ظل القانون القديم بلفظ "مغل" في هذا التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية⁵.

¹ مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007، ص 41.

² نعمون اسيا، المرجع السابق، ص 836.

³ القانون رقم 22/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20/12/2006 المعدل والمتمم للأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1477 الموافق 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁵ التسبب هو عمل اجرائي لذكر الأسباب الواقعية والقانونية التي استندت عليها المحكمة في اصدار حكمها، و يعد ركنا أساسيا في الحكم القضائي، في حين أن التعليل يعتبر الجانب المنطقي والفلسفي الذي يفسر لماذا تم اتخاذ

ثانياً: تعريف وقف تنفيذ العقوبة

يقصد بوقف التنفيذ إدانة المتهم مع تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه بناء على شرط موقف خلال فترة زمنية يحددها القانون، ففي حال لم يتحقق الشرط اعتبر الحكم بالإدانة كأن لم يكن، أما في حال تحققه نفذت العقوبة بأكملها¹.

يتضح من التعريف أعلاه أن هذا النظام يفترض صدور حكم بالإدانة في حق الجاني، وعدم القيام بأي إجراء لتنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، فهو عبارة عن نوع من التفريد العقابي يقدره القاضي بحيث يُترك المحكوم عليه حراً طالما لم يتحقق الشرط الموقوف خلال الفترة التي يحددها القانون، أما في حال تحقق شرط إلغاء الاتفاق فتنفذ العقوبة المحكوم بها بأكملها، ويهدف هذا النظام إلى إبعاد المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من تنفيذها متى ما تبين للقاضي بعد فحص شخصية المحكوم عليه وظروفه ما يُطمئن و يبعث على الاعتقاد من أنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى.

والحكمة من إقرار هذا النظام تتمثل في منح فرصة للمحكوم عليه الذي ارتكب الجريمة نتيجة ظروف عارضة لا تعكس خطورة إجرامية تستدعي دخول السجن، حيث يقدر القاضي أن بقاءه حراً طليقاً تحت وطأة التهديد بتنفيذ العقوبة إذا تحقق شرط إلغائها يعتبر وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله بدلاً من أن يكتسب أساليب إجرامية نتيجة اختلاطه بمحترفي الإجرام داخل السجن² وجعل هذا الإيقاف معلقاً على سلوك الجاني طريقاً سويّاً مطابقاً للقانون بحيث لو انحرف عن هذا الطريق السوي سيلغى

هذا الحكم، وغالباً ما يكون أعمق أو أوسع، فالتسبيب هو التعبير العملي عن التعليل. وباختصار، التسبيب يعني "ماذا" (الأسباب والحجج المحددة) و"كيف" (الربط المنطقي)، والتعليل يعني "لماذا" (الغاية والمبدأ الأوسع).
¹ أحمد سعيد المومني، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة (دراسة قانونية مقارنة)، ط 1، جمعية عمال المطابع التعاونية، الاردن، 1992، ص 106.

² فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الاردنية، العدد 39، 2012، ص 393.

الإيقاف وتنفيذ فيه العقوبة، مما يجعله حريصا على إحترام القانون ليتجنب إلغاء إيقاف التنفيذ، وبذلك يتحقق أهم أهداف العقوبة وهو الردع الخاص كما أن مجرد النطق بالعقوبة يُحقق الهدفين الآخرين للعقوبة والمتمثلان في الردع العام والعدالة.¹

ثالثا: صور نظام وقف التنفيذ

يأخذ نظام وقف تنفيذ العقوبة صورتين رئيسيتين مختلفتين في طبيعة تعليق العقوبة كلها أو جزء منها فنجد وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ الجزئي.

1/ وقف التنفيذ البسيط:

يُمثل وقف التنفيذ البسيط الصورة التقليدية لنظام وقف تنفيذ العقوبة، حيث يصدر فيه القاضي حكما بالحبس أو الغرامة، ويُقوم بتعليق تنفيذ هذه العقوبة كليًا لمدة خمس سنوات، كفترة تجربة للشخص الذي صدر ضده الحكم، ففي حال اجتاز المحكوم عليه هذه المدة من دون ارتكاب جريمة جديدة أضحي الحكم الصادر في حقه كأنه لم يكن، فهذه الصورة من وقف التنفيذ تشكل تهديدا للمحكوم عليه، وتلزمه بتعديل سلوكاته و الابتعاد عن الإجرام.²

2/ وقف التنفيذ الجزئي:

بسبب الانتقادات الكثيرة التي وجهت للصورة الأولى(وقف التنفيذ البسيط) لنظام وقف التنفيذ، فقد ظهرت صورة ثانية لهذا النظام لجبر مساوي سابقتها وهي وقف التنفيذ الجزئي، حيث تقوم هذه الصورة عكس سابقتها على تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها، حيث تتيح للقاضي السلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها وفق ما يراه

¹ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 168.

² نعمون اسيا، المرجع السابق، ص 834.

مناسبا، فله أن يحكم بوقف تنفيذ جزء من العقوبة المقررة والإبقاء على الجزء الآخر قابلا للتنفيذ¹.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة ضمن المنظومة العقابية ونص عليها في المادة 754 من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب القانون 14-25 (المادة 592 من التعديل رقم 04-14).

الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ

من خلال استقراء نص المادة 754 من ق.إ.ج (592 في ظل القانون القديم) يتبين أنها نصت على الشروط اللازمة لتطبيق نظام وقف التنفيذ، حيث حدد المشرع جملة من الشروط التي يمكن تقسيمها إلى قسمين، قسم يتعلق بالشروط الواجب توافرها لدى شخص المحكوم عليه وقسم آخر له صلة بالجريمة المرتكبة والعقوبة المحكوم بها عليه والتي سنتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يسمح القانون للقاضي بتقرير وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني إذا كان ذو سوابق قضائية تفيد خطورته الإجرامية²، كونه غير جدير بالثقة بعد أن برهن وثبت عدم ارتداعه من الحكم السابق، ومن باب أولى عدم الاستفادة من هذا النظام لكل من قد سبق الحكم عليه بعقوبة أشد من عقوبة الحبس مثل عقوبة السجن المؤقت أو المؤبد³.

¹ نعمون اسيا، المرجع نفسه، ص 835.

² يُنظر المادة 754 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - الجزء الجنائي، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 496.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

أتاح المشرع الجزائري إمكانية تطبيق نظام وقف التنفيذ في المخالفات والجناح، وكذلك في الجنايات إذا قضي فيها بعقوبة الحبس بفعل الظروف المخففة، وقد حصر المشرع وقف تنفيذ العقوبة على العقوبات الأصلية المتمثلة في عقوبة الحبس والغرامة ومن ثم لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبات التكميلية ولا التدابير الاحترازية¹.

وبالتالي فإذا ما توافر شرطين أولهما ماضٍ لا ينبئ بالخطورة وثانها حكم لا يتعدى الحبس أو الغرامة بصرف النظر على نوع الجريمة التي تقابلها جاز للمحكمة و بحكم معلل إيقاف تنفيذ العقوبة، بإعتبار الأصل في تنفيذ العقوبات ووقف التنفيذ هو الإستثناء.

ثالثا: آثار وقف تنفيذ العقوبة

يترتب على إصدار حكم بوقف تنفيذ العقوبة (ملحق رقم 1) عدة آثار سواءا أثناء فترة التجربة أو بعد انتهائها.

1/ أثناء فترة التجربة:

متى قررت المحكمة إيقاف تنفيذ العقوبة فإن المحكوم عليه الخاضع لهذا النظام يواجه ظروفًا متعددة تتسم بالخوف والقلق خلال فترة الإيقاف والتي حددها المشرع الجزائري بخمس سنوات² (غير أن هذه المدة تقدر بسنتين فقط بالنسبة للمبتدئين الصادر في حقهم عقوبة 6 أشهر حبس غير نافذ و/ أو غرامة تساوي 50 ألف دج وفق التعديل الجديد ل.ق.إ.ج³)، لتستقر بمجرد انتهاء فترة الإيقاف بنجاح دون ارتكابه

¹ مقدم مبروك، المرجع السابق، ص ص 52-53.

² يُنظر المادة 755 فقرة 1 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

³ ينظر المادة 755 فقرة 4 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

لجريمة جديدة، غير أنه يمكن أن تنقطع فترة الإيقاف في حال فشل المحكوم عليه أثناء فترة الإيقاف وإرتكب جريمة جديدة ويكون بذلك قد خالف ما أوجبه القانون عليه، وأخل بالثقة التي وضعتها المحكمة فيه.¹

يتقرر وضع المحكوم عليه بعد انتهاء مدة الإيقاف وإحترامه للإنذار الموجه اليه بعدم ارتكابه لجناية أو جنحة خلال مدة الإيقاف حيث تنص المادة 755 (593 قبل التعديل) من ق.إ.ج² على سقوط العقوبة المحكوم بها وإعتبارها كأن لم تكن، وبالتالي يكون للمحكوم عليه حق مكتسب يشبه وضع من حصل على رد إعتباره، فلا تحسب له سابقة في العود ولا يبقى لها أي أثر جنائي من اثار الحكم.³

أما إذا صدر من المجرم خلال الفترة التي يحددها القانون لإيقاف تنفيذ العقوبة ما يدل على أن هذا الإيقاف لم يكن مجديا في ردعه عن مخالفة القانون فإنه يترتب على ذلك وجوب إلغاء إيقاف التنفيذ⁴، وبالتالي تُنفذ فيه العقوبة التي قضي عليه بها⁵، أما فيما يخص ترتيب تنفيذ العقوبات فقد استقر العرف القضائي على تنفيذ العقوبة الأولى التي سبق إيقاف تنفيذها ثم تليها العقوبة الثانية المتعلقة بالجريمة التي إرتكبها خلال مدة الإيقاف دون أن تختلط العقوبتان مع بعضهما أو دمجها في عقوبة واحدة،

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 277.

² تنص المادة 755 من ق.إ.ج على : " إذا لم يصدر ضد المحكوم عليه، خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر عن المحكمة أو القرار الصادر عن المجلس أي حكم بعقوبة الحبس أو عقوبة أشد منها لارتكابه جنائية أو جنحة اعتبر الحكم بإدانته غير ذي أثر ."

³ مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 62.

⁴ يُنظر المادة 755 فقرة 2 من ق.إ.ج حيث تنص على : "وفي الحالة العكسية (أي إذا صدر ضد المحكوم عليه حكم أو قرار بعقوبة جديدة أثناء فترة إيقاف التنفيذ) يجب على الجهة القضائية إلغاء وقف التنفيذ في الحكم أو القرار الفاصل في الدعوى الجديدة المطروحة امامها، ما لم يقدم المحكوم عليه ما يثبت ان حكم أو قرار الادانة الأول لا يحوز على حجية الشيء المقضي فيه".

⁵ فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 171.

كما تعتبر العقوبة الأولى سابقة بالنسبة للجريمة الثانية ولكل جريمة تالية وبذلك يكون المجرم في حالة عود وتطبق عليه أحكام العود وتسجل العقوبة الأولى في بيانات صحيفة السوابق القضائية رقم 02 و 103¹.

2/ بعد انتهاء فترة التجربة:

ينتهي الحكم القاضي بوقف تنفيذ العقوبة بانتهاء فترة التجربة ويصبح كأن لم يكن، وهو ما يُشكل مكافأة للمحكوم عليه نظير اجتيازه فترة التجربة بنجاح ويصبح بمثابة الشخص الذي لم يسبق له وأن تعرض لأي عقوبة جزائية، لتزول بذلك آثاره نهائياً، ولا يمكن أن يُشكل سابقة قضائية في صحيفة سوابقه القضائية، كما يمكن له الاستفادة من هذا النظام ثانية في حالة إرتكابه لجريمة أخرى²، وإن كان يُفترض التسليم باستقامته صلاحه وعودته للعيش في المجتمع كفرد عاد، ما دام أنه تجاوز مرحلة التجربة بنجاح.

يُعد نظام وقف تنفيذ العقوبة كإجراء قضائي أحد أشهر البدائل الذي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي، وعلى الرغم من عديد المزايا الإيجابية التي يتمتع بها هذا النظام كونه يعمل على تجنب بعض الجناة قليلي الخطورة من الآثار السلبية المترتبة على الحكم بعقوبات حبسية إلا أنه لا يحقق ضمانات كافية لإصلاح وإعادة تأهيل المحكوم عليه لذا نقترح أن يقترن هذا النظام بالوضع تحت الإختبار من أجل تحقيق أكبر قدر من الردع الخاص للمحكوم عليه، كما نشير إلى أن المشرع الجزائري نصّ على نظام وقف تنفيذ العقوبة إلا أنه لم يعتبره كعقوبة بديلة.

¹ احسن بوسقيعة، القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 278.

² للنظر أكثر راجع المادة 755 من ق.إ.ج.

الفرع الثالث: تقييم نظام وقف التنفيذ

من خلال ما تم التطرق إليه سابقاً، وقصد تقييم نظام وقف تنفيذ العقوبة لابد من معرفة إلى أي مدى نجح هذا النظام من تحقيق الغاية في إصلاح الجناة وتحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة؟ وهل أسهم هذا النظام في الحد من سلبات العقوبات الحبسية ؟ وإلى أي حد حافظ على التوازن بين متطلبات الردع العام وإعادة إدماج المحكوم عليه؟

لا شك أن نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورتيه نظام عقابي بديل فعال لما يتمتع به من مزايا عديدة، حيث لاق استحسان رجال القانون، وهو ما جعل أغلب التشريعات الجنائية إلى تبنيه وبخاصة في صورته الثانية (وقف التنفيذ الجزئي) ضمن سياساتها العقابية إلى يومنا هذا، فهو يساهم في التقليل من تقشي العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وما ينجر عنه من مساوئ، كما يقوم بتحفيز المحكوم عليهم على الاستقامة، وإعادة إدماجهم في المجتمع، بالإضافة إلى الحفاظ على كرامتهم.

ومع ذلك، فقد تعرض هذا النظام للعديد من الانتقادات وخاصة في صورته البسيطة، حيث يرى بعض الفقهاء أنه نظام ينتهك حقوق الضحية ويهدر مصلحة المجتمع، فضلاً عن دفعه المحكوم عليهم إلى عدم الاكتراث بالحكم الصادر بحقهم، طالما أنه يفتقر إلى العناصر التي تدفعهم لتغيير سلوكهم المنحرف، كما أنه لا يساعد المحكوم عليهم في إصلاح ذاتهم من خلال البرامج التقييمية لسلوكياتهم¹.

¹ حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2002، ص 497.

المطلب الثاني:

نظام الإختبار القضائي

يُعد نظام الإختبار القضائي أحد أهم الأنظمة العقابية البديلة التي ظهرت في منتصف القرن الثامن عشر في سياق التحولات التي شهدتها السياسة الجنائية الحديثة، حيث برز كآلية عقابية اعتمدتها عديد الدول الغربية للحد من إستخدام العقوبات الحبسية، ولأسيما قصيرة المدة منها، وهذا في إطار سعيها إلى تفادي الآثار السلبية المترتبة عن توقيعها فضلا عن محدوديتها في مواجهة الظاهرة الإجرامية .

ولدراسة هذا النظام يقتضي منا التطرق بداية إلى مفهومه من خلال استعراض نشأته التاريخية وتحديد تعريفه (الفرع الأول)، ثم الوقوف على مختلف صوره التي اخذت بها مختلف التشريعات الجنائية (الفرع الثاني)، لنحاول في الأخير تقييم هذا النظام العقابي بعرض أهم مزاياه ومدى فعاليته في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مفهوم نظام الإختبار القضائي

سنتناول في هذا الفرع دراسة مفهوم نظام الإختبار القضائي، من خلال استعراض نبذة تاريخية عن نشأته، وذلك بإبراز الأسس الفكرية والإجتماعية التي مهدت لظهوره كنظام عقابي بديل، كما سنتطرق إلى تعريفه بغرض تحديد معالمه القانونية و إبراز خصائصه الأساسية، ومن ثم سنحاول تمييزه عن نظام وقف تنفيذ العقوبة بهدف تبيان أوجه الإختلاف بينهما بما يسمح بتوضيح خصوصياته الذاتية كنظام بديل.

أولاً: نشأة نظام الإختبار القضائي:

نشأ نظام الإختبار القضائي لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1848م بمدينة بوسطن، حين طالب جون أغسطس¹ المحكمة بعدم فرض العقوبة على بعض المتهمين الشبان بناءً على ضمانات حسن سلوكهم وتعهده بالإشراف عليهم، حيث نجح في مهمته مما مهد لصدور قانون يتضمن أسس هذا النظام سنة 1878م لينتشر بعد ذلك في مختلف الولايات وأقره القانون الاتحادي للو.م.أ، ثم بعد ذلك اعتمدته إنجلترا، ومنه إلى باقي الدول كألمانيا وفرنسا وهولندا.²

ثانياً: تعريف نظام الإختبار القضائي:

يطلق عليه أيضاً الوضع تحت الإختبار، وهو نظام بديل للعقوبة له أهمية كبيرة في السياسة الجنائية العقابية الحديثة، حيث يقوم هذا النظام على الإفراج عن المتهم دون الحكم عليه باية عقوبة مع إخضاعه لبعض التدابير الوقائية ورعايته لفترة زمنية معينة بهدف تقويمه وإزالة العوامل الإجرامية المتوافرة لديه، وفي حال فشل تقويمه خلال تلك الفترة حُكم عليه بالعقوبة³.

فالإختبار القضائي أحد أنماط العقوبات البديلة، التي تهدف إلى إصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في النسيج الإجتماعي، بعيداً عن سلب حريتهم داخل مؤسسة عقابية، وهو إجراء قضائي تمتنع فيه المحكمة الجنائية إما عن النطق بالحكم وفرض عقوبة

¹ جون أغسطس صانع أحية أمريكي لقب بأب الإختبار القضائي، حيث أنه في عام 1841م في مدينة ماساشوستس تعهد جون امام القاضي بالتطوع بمراقبة مدمن خمر والعمل على إصلاحه، فأخذه إلى بيته وراقبه لمدة ثلاث أسابيع ليعيده بعد ذلك إلى القاضي وقد أصلح حال ذلك المدمن ، وتعهد للقاضي بعدم العودة لجريمة الافراط في السكر في الطريق العام، فأطلق القاضي سراحه بناء على سلطته في العفو القضائي.

² فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 582-583.

³ محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الاردني(دراسة مقارنة مع القانون الايطالي والقانون المصري)، ط 1، الاردن، طبع بدعم من وزارة الثقافة، 2007، ص 111.

معينة، أو تمتنع عن تنفيذ هذه العقوبة بعد النطق بها وذلك بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي لمدة زمنية محددة أو غير محددة وفقا لما تراه مناسبا وما تضعه من شروط ، وتُعهد مهمة الاشراف على تنفيذها لهيئة متخصصة، فإذا أخل المحكوم عليه باي من الشروط المفروضة عليه، فإن المحكمة ستحدد بموجب حكم قضائي عقوبة تحكم بها عليه أو تنفذ في حقه العقوبة المحكوم بها عليه سابقا، والتي تم تعليقها بموجب الإختبار القضائي و ما يفرضه من التزامات كعملية إصلاحية يقوم على فكرة مفادها إمكانية تغيير سلوكيات بعض المجرمين، من خلال مساعدتهم وإرشادهم خارج أسوار المؤسسة العقابية، ولذلك فهو يُعد بديلا للأحكام الجنائية التقليدية¹.

ثالثا: تمييز نظام الإختبار القضائي عن وقف تنفيذ العقوبة:

يتشابه الإختبار القضائي مع وقف تنفيذ العقوبة في أنهما نظامان يهدفان إلى مكافحة الظاهرة الإجرامية من خلال الأسلوب المناسب لشخصيات المجرمين و ظروفهم الخاصة أملا في إصلاحهم، بالإضافة إلى التهديد بالعقاب الذي يتضمنه كلا النظامين، غير أنهما يختلفان من حيث العقوبة، إذ تكون محددة في نظام وقف التنفيذ وغير محددة في نظام الإختبار القضائي².

كما يختلفان أيضا في أن الإختبار القضائي يُفترض استهدافه الكشف عن مدى الخطورة الإجرامية لدى الجاني من خلال فرض الرقابة عليه وإلزامه بمسائل معينة يحددها المشرع أو القاضي بناء على سلطته التقديرية، حيث يتم تعليق المتابعة الجزائية أو المضي في إجراءاتها بناء على ما يكشف عنه الواقع وتقارير المراقبين القضائيين فالمتهم لا يمر بمرحلة المحاكمة و لا يصدر بحقه حكم قضائي رسمي بالإدانة، بينما نظام وقف التنفيذ فهو على خلاف ذلك، حيث يعتبر المتهم على قدر

¹ فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، ص 394.

² محمد عبد الله الوريكات، المرجع السابق، ص 112.

من الخطورة الإجرامية طالما أنه قد مر بمرحلة المحاكمة وصدر بحقه حكم قضائي يقضي بعقوبة سالبة للحرية مع وقف التنفيذ، فالخطورة الإجرامية تحمل معنى على الأقل من الناحية الرسمية والقضائية فعادة ما يلجأ القضاء إلى تطبيق نظام وقف التنفيذ على المجرمين الذين يستفيدون من ظروف التخفيف بسبب الظروف المحيطة بهم¹.

وتتضح معالم الإختبار القضائي بأنه نظام يتضمن تقييد الحرية، سواء قبل صدور الحكم بالإدانة أم بعد صدوره، كما أنه لا يطبق على كافة المجرمين، بل يعد فرصة يمنحها القاضي لمن يقدر ويطمئن إلى امكانية تقويم سلوكه خارج المؤسسة العقابية بهدف تجنبه الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية، ويشترط لتطبيق هذا النظام رضا المتهم وقبوله صراحة²، فالإختبار القضائي ما هو إلا تدبير إجتماعي إنساني يهدف إلى حماية المجتمع من خلال تقويم المجرم وتأهيله إجتماعيا³.

على الرغم من إختلاف نظامي وقف تنفيذ العقوبة والإختبار القضائي إلا أن كلاهما يهدف إلى تحقيق غرض واحد ومشترك هو تجنب المجرم غير الخطر عقوبة الحبس قصير المدة وحمايته من سلبياتها مع العمل على إصلاحه وتقويم سلوكاته.

الفرع الثاني: صور نظام الإختبار القضائي

لنظام الإختبار القضائي صورتان أساسيتان تختلفان بإختلاف المرحلة الإجرائية لصدور الحكم بإقرار تطبيق هذا النظام، حيث تختلف صورته قبل صدور حكم الإدانة

¹ سيدي محمد الحميلي، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان، 2011-2012، ص 471.

² فهد يوسف الكساسبة، أشكالية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة (دراسة مقارنة)، المجلة الاردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، مجلد 4، عدد 2، 2012، ص 245.

³ محمد أحمد المشهداني، ص 191.

كإجراء وقائي عن صورته فيما بعد صدور حكم الادانة كبديل عن العقوبة الحبسية المنطوق بها، وسنوضح ذلك بدراسة هاتين الصورتين فيما يلي :

اولا: الوضع تحت الإختبار القضائي قبل صدور الحكم بالادانة :

في هذه الحالة تقوم المحكمة بتوقيف السير في إجراءات الدعوى بعد أن تثبتت من الإدانة، حيث ترى أن هذا المجرم جدير بالاستفادة من هذا النظام الذي يقتضي وضع المذنب تحت التجربة لفترة معينة، يقدم له خلالها المساعدة و العون لتقويمه وتأهيله إجتماعيا ونفسيا، وهو بهذا المعنى يؤجل النطق بالادانة والعقوبة المقررة، ويظل هذا الإجراء ساريا طيلة الفترة التي يحددها القاضي مع إخضاع المتهم للمعاملة المناسبة له خلال تلك الفترة.¹ ويترتب على انقضاء فترة الإختبار أو التجربة بنجاح انتهاء الدعوى بشكل تام وإعتبارها كأن لم تكن، أما في حالة إخلال المذنب بالقيود والشروط المفروضة عليه أو ارتكب جريمة ما خلال هذه الفترة، فإن المحكمة تلغي الوقف والإختبار وتقرر استئناف إجراءات الدعوى وإصدار حكم الإدانة وكذا تحديد العقوبة المناسبة².

تهدف هذه الصورة من خلال تعليق إصدار حكم الادانة وتقرير العقوبة إلى تعزيز إرادة التأهيل لدى المذنب، حيث تصون إعتباره إلى حد كبير بعد عدم إعلان إدانته رغم تثبت المحكمة منها، الأمر الذي يساعده على العودة إلى الاندماج سريعا في المجتمع كفرد صالح³.

¹ عبد الحميد حسني، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية- بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الاردن، 2007، ص 154.

² عبد القادر القهوجي و عبد الكريم محمود سامي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 426.

³ عبد الحميد حسني، المرجع السابق، ص 154.

ومن الناحية العملية فإننا لا نجد تطبيقاً لهذه الصورة في التشريعات الجنائية العربية، وإن كان مشروع قانون العقوبات المصري لسنة 1966 قد نص عليها، حيث تنص المادة 78 من هذا المشروع على أن "يكون الإختبار القضائي بوقف النطق بحكم الإدانة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث (03) سنوات يخضع الشخص خلالها للإشراف والقيود التي حددها القاضي، فإذا اجتاز فترة الإختبار بنجاح اعتبرت الدعوى كأن لم تكن، أما إذا فشل في الإختبار عرض الأمر على القاضي الذي يجوز له إعادة محاكمته ليقضي عليه بالعقوبات أو التدابير الأخرى المناسبة"، أما في التشريعات الجنائية الغربية فتوجد تطبيقات محدودة لها، حيث اعتمدتها التشريعات الأنجلوسكسونية وبعض التشريعات الأوروبية مثل التشريع السويدي والتشريع البلجيكي الصادر في عام 1964م.

ثانياً: الوضع تحت الإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالإدانة :

تسمى هذه الصورة أيضاً بصورة "الإختبار المضاف إلى إيقاف التنفيذ" أو "الإختبار المقترن بإيقاف التنفيذ"، ومن خلال هذه التسمية تتضح معالم هذه الصورة، حيث يصدر القاضي الحكم بالإدانة وإقرار العقوبة ويقرنه بوقف التنفيذ لمدة معينة، يُطلب من المحكوم عليه خلالها أن يسلك سلوكاً حسناً، تحت رقابة وتوجيه شخص يُسمى "مشرف أو مأمور الإختبار" خلال فترة التجربة ، وهو ما يميز هذه الصورة عن نظام وقف تنفيذ العقوبة البسيط، فإذا نجح المحكوم عليه في اجتياز فترة الإختبار التي حددها القاضي في الحكم دون إخلال بالالتزامات المفروضة عليه أُعتبر حكم الإدانة كأن لم يكن، أما في حالة إخلاله بأي من تلك الإلتزامات نفذت في حقه العقوبة المحكوم بها عليه¹.

¹ عبد الحميد حسني، المرجع السابق، ص 155.

و قد أعتمدت هذه الصورة في بعض التشريعات الجنائية العربية كالقانون السوري والقانون اللبناني، كما أعتمدتها مع وقف النطق بالعقوبة قوانين الكويت، السودان، قانون الاحداث العراقي وقانون الأحداث المصري، كما أخذت بهذه الصورة "مع وقف النطق بالعقوبة ومع النطق بها" مجموعة من التشريعات الجنائية الغربية كالقانون الألماني والسويسري والهولندي والفرنسي.

الفرع الثالث: تقييم نظام الإختبار القضائي

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه بخصوص نظام الإختبار القضائي، وجب علينا أن نطرح التساؤل الآتي: ما هي مزايا نظام الإختبار القضائي، وما هي أبرز عيوبه و إشكالات تطبيقه؟

على الرغم من تبني أغلب التشريعات الجنائية لنظام الإختبار القضائي كنظام عقابي بديل لما يتمتع به من مزايا عديدة تضمن تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب خاصة من الناحية العملية وهو ما سنوضحه في النقطتين التاليتين.

أولاً: مزايا نظام الإختبار القضائي

لهذا النظام البديل مجموعة من المزايا التي سندرج أهمها فيما يلي:

-يعزز لدى الفرد الرغبة في الإلتزام بالسلوك القويم، مما يزيد من فرص تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، ويتضح ذلك من خلال ما يعيشه الفرد في فترة الإختبار من قلق بحيث يظل مهددا بالإستمرار في المحاكمة وصدور حكم بعقوبة ضده، مما يجعله أكثر حرصاً على إحترام الإلتزامات المفروضة عليه.

-عدم النطق بالحكم يحفظ للفرد مكانته ووضعه الطبيعي في المجتمع، ومن ثم فهذا النظام يحفظ كرامة وإعتبار المتهم ويجنبه عار الإدانة ووصمته.

-تتيح فترة الإختبار للقاضي فرصة لفهم أعمق لشخصية المتهم وسلوكياته، الأمر الذي يمكنه في اصدار الحكم من النطق بالعقوبة الملائمة في حال ألغى استفادة المتهم من هذا النظام بما يحقق مبدأ التفريد في العقوبة بشكل أفضل.

-إن الأثر التهديدي للحكم الصادر بالعقوبة في نفسية المحكوم عليه في من هذا النظام في صورته الثانية يدفعه إلى الالتزام بالسلوك القويم، و بالتالي يعزز لديه إرادة التأهيل والعودة إلى المجتمع.

-أن عودة المجرم إلى محيطه ليست عيباً أو أمراً سلبياً بل تعد ميزة، بحيث سيساهم في تحمل مسؤولياته الأسرية، وسيكون له دور فعال في عمله، مما يساعده على إعالة أسرته ويمنعه من الإنزلاق نحو الجريمة.

ثانياً: عيوب نظام الإختبار القضائي:

تعرض الإختبار القضائي بإعتباره نظاماً عقابياً بديلاً للعقوبات السالبة للحرية إلى عديد الإنتقادات الفكرية والقانونية التي تناولها الفقه والتي نوردتها فيما يلي:

- إفلات المجرم من العقوبة في ظل هذا النظام، كما يمكنه التأثير على مأمور الإختبار بأساليب غير مشروعة فيقدم تقريراً مخالفاً للحقيقة لصالحه.

- عدم تحقيق الردع العام ولا الردع الخاص بعودة المجرم بعد ارتكاب الجريمة لنفس البيئة التي يعيش فيها وعدم توفير حماية للمجتمع، لأنه يتيح للمجرم إمكانية ارتكاب جريمة مماثلة.

- أن النقص في عدد مأموري الإختبار يؤدي إلى تراجع آثار هذا النظام.

- أن هذا النظام البديل لا يتفق مع مقتضيات مبدأ الشرعية الجنائية، خاصة في صورته الأولى حيث يوضع فيها المجرم تحت الإختبار قبل صدور حكم الإدانة، إذ لا يجوز تسليط جزاء جنائي إلا بناء على حكم قضائي جنائي، والإختبار القضائي جزاء والحكم بالإدانة معلق في هذه الصورة، بل حتى الوضع تحت الإختبار في هذه الحالة ينطوي على التسليم بكفاية الخطورة الإجتماعية للحكم بتدابير جنائية، نظرا لعدم صدور حكم يؤكد ويثبت توافر الخطورة الجنائية.

وفضلا عن ذلك فقد وجه أيضا انتقاد لهذه الصورة من منظور ما قد يتولد عنها من اعتقاد لدى الرأي العام من أنها بمثابة البراءة، ولعل من أبرز العيوب من الناحية العملية لهذه الصورة أن المحكمة ستواجه صعوبة في الوقوف على الأدلة التي استندت عليها سابقا في تكوين قناعتها واتجهت بناء عليها إلى الإدانة، إلى جانب الصعوبة في مُعايشة القضية مرة أخرى في حالة فشل المحكوم عليه في فترة الإختبار، الأمر الذي يترتب عليه صعوبة التقدير القضائي للعقوبة بشكل دقيق، مما قد يترتب عليه إطالة وتعقيد الإجراءات وتعرض الأدلة للطمس أو الضياع خلال فترة الإختبار.

رغم كل ما وجه لنظام الإختبار القضائي من إنتقادات، إلا أن غالبية الفقهاء أجمعوا على أن عيوب هذا النظام لا يمكن لها أن تؤثر فيه كنظام عقابي بديل فعال لما يتمتع به من المزايا.

المبحث الثاني:

الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع الشرطي

لقد تبنت التشريعات الجنائية الحديثة عديد الأنظمة العقابية البديلة تماشيا مع الفكر العقابي المعاصر في سبيل التحول من نظام العقوبات السالبة للحرية إلى نظام عقوبات الوسط المفتوح، وبغية تحقيق هذا الهدف عمدت السياسات العقابية تدريجيا بالأخذ بأنظمة عقابية بديلة للتقليل من العقوبات الجسدية ولو جزئيا، ففي بادئ الأمر كان الاهتمام منصبا حول كيفية إستفادة المحكوم عليهم المحبوسين من الخروج من المؤسسات العقابية قبل انتهاء فترة العقوبة المحكوم بها عليه نهائيا كلها أو جزء منها وفق شروط معينة لابد من توافرها في المحبوس للاستفادة من الإفراج ولو لفترات محددة.

فظهر نظام عقابي بديل يُسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء مدة العقوبة الصادرة في حقه، مقابل موافقته بالإلتزام بشروط محددة والذي اطلق عليه نظام الإفراج المشروط وهو ما سنتناوله في المطلب الأول ، بالإضافة إلى نظام الحرية النصفية الذي يسمح للمحبوس بالخروج خلال النهار والعودة إلى المؤسسة العقابية في المساء، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني.

المطلب الأول :

الإفراج المشروط

تبني المشرع الجزائري نظام الإفراج المشروط كنظام عقابي بديل في سياق تحديث السياسة العقابية، و تم إقراره لأول مرة ونظم أحكامه بموجب الأمر رقم 02/72، والذي تم تعديله بالقانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة

الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. في سياق إعتقاد عقوبات بديلة أكثر انسانية من خلال تمكين المحكوم عليه من فرصة إعادة دمج من جديد في المجتمع قبل اتمامه لعقوبة الحبس المسطرة عليه. وهو ما يعكس إرادة تشريعية واضحة في إعتقاد فلسفة عقابية حديثة تقوم على التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وبخاصة قصيرة المدة منها، فالإفراج المشروط ليس مجرد إجراء تخفيفي، وإنما هو نظام عقابي بديل يسعى للموازنة بين مصلحة المجتمع، ومصلحة المحكوم عليه، حيث يتيح للمحبوس إمكانية استعادة حريته قبل اتمام مدة العقوبة، بناء على شروط قانونية محددة.

ولدراسة هذا النظام البديل إرتائنا تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، حيث سنتطرق في البداية إلى مفهومه في فرع أول من خلال تعريفه وتحديد خصائصه ثم سنوضح آليات تطبيقه ببيان مختلف شروطه وإجراءاته في فرع ثانٍ، ومن ثم نتناول بالدراسة في فرع ثالث الآثار المترتبة على تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول : مفهوم الإفراج المشروط

يُعد الإفراج المشروط أحد أهم الأساليب العقابية الحديثة الذي يهدف إلى تحقيق أغراض العقوبة المتمثلة في الإصلاح وإعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه شرطياً، فهو يُجسد آلية فعّالة لتعزيز مبدأ التفريد العقابي، ويُسهم في الحد من ظاهرة العود إلى الإجرام، من خلال تهيئة المحبوس للاندماج بصفة تدريجية في المجتمع تحت رقابة قانونية عليه لضمان حسن سلوكه وإحترامه النظام العام.

ولبيان مفهوم هذا النظام سنحاول من خلال ما يلي تحديد تعريف للإفراج المشروط و تبيان الخصائص التي تميزه عن باقي الأنظمة البديلة.

أولاً: تعريف الإفراج المشروط:

هو نظام عقابي يُسمح من خلاله بإطلاق سراح المحكوم عليه المحبوس قبل انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه مقابل موافقته على شروط محددة يلتزم بها، وقد ظهر هذا النظام كالية عقابية قديما في الامبراطورية النمساوية، ثم انتشر ليشمل أغلب التشريعات في العالم، و في نهاية القرن 18 م قام الدكتور غابريال ميرابو بدراسة حول نظام الإفراج المشروط وتقدم بها إلى الجمعية الوطنية الفرنسية سنة 1847م، حيث طبق لأول مرة في فرنسا في 15/08/1885، بعد أن كانت إنجلترا سباقة في تطبيق هذا النظام منذ سنة 1803م، لينتقل بعد ذلك إلى كل من البرتغال وألمانيا¹.

أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام العقابي من خلال القانون 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين في الفصل الثالث من الباب السادس في المواد من 134 إلى 150، بإعتباره منحة أجازها المشرع، وأقرها كمكافأة يجازى بها المحبوس الذي يستوفي الشروط القانونية².

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفاً للإفراج المشروط، بل اكتفى بتحديد الشروط اللازمة للاستفادة منه، بينما عرفه بعض الفقهاء، نذكر منهم الدكتور اسحاق ابراهيم منصور الذي عرفه على أنه: " إخلاء سبيل المحكوم عليه الذي قضى فترة معينة من العقوبة قبل انقضاء مدة العقوبة كاملة تحت شرط أن يسلك سلوكا حسنا أثناء وضعه تحت المراقبة والإختبار " ³ ، كما عرفه الدكتور عبد الرحيم صدقي على أنه " اطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة المحكوم بها بشروط معينة تقيد من الحرية وفي حالة مخالفة هذه الشروط يعاد تنفيذ باقي مدة العقوبة المقضي

¹ علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 340.

² دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 182.

³ اسحاق ابراهيم منصور، ص ص 211 - 212.

بها"¹، في حين عرفه القانوني الفرنسي François Staechele على أنه "وقف تنفيذ المدة المتبقية من العقوبة السالبة للحرية مصحوب بإجراءات الرقابة والمساعدة يمنح للمحكوم عليه في حالة إحترامه لبعض الشروط"².

من خلال التعريفات السابقة يمكن تحديد تعريف للإفراج المشروط على أنه: نظام يسمح بإطلاق سراح المحكوم عليه المحبوس بعقوبة سالبة للحرية، قبل انقضاء مدة عقوبته، إذا أظهر حسن سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية بما يفيد تقويم سلوكه، شريطة خضوعه للإلتزامات من شأنها تحسين سلوكه خلال المدة المتبقية من العقوبة، على أن يعاد إلى المؤسسة العقابية في حالة إخلاله بأحدى تلك الإلتزامات المفروضة عليه.

ثانيا: خصائص نظام الإفراج المشروط:

رغم إختلاف الأنظمة التشريعية في العالم حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط في بعض التشريعات أو الإفراج الشرطي في أخرى، فإن المشرع الجزائري أخذ بتسميته "الإفراج المشروط"، هذا النظام الذي يتميز عن غيره من الأنظمة العقابية بعدة خصائص يمكن حصرها فيما يلي:

1/ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة:

لا يعتبر الإفراج المشروط سببا لإنقضاء العقوبة، وأن الإقرار به لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة المحكوم بها لأن الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية من العقوبة خارج المؤسسة العقابية، أو بعبارة أخرى هو تعديل لتنفيذ العقوبة يسري إلى غاية الإنقضاء القانوني للعقوبة.

¹ عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، ط 1، دار المعارف، القاهرة، 1986، ص ص 260-261.

² François Staechele, la pratique de l'application des peines, librairie de la cour de cassation, Paris, p.151.

2/ الإفراج المشروط ليس إفراج نهائي:

الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا، إذ أنه لا يؤدي إلى إنقضاء العقوبة كما سبق توضيحه هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن تقرير الإفراج المشروط لا يعد إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها، وهي بمثابة تنفيذ حكمي للعقوبة، ويمكن إلغاء مقرر الإفراج في أي وقت في حال ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال مدة سريان مقرر الإفراج¹.

3/ الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه:

الإفراج المشروط كنظام عقابي بديل مخول إلى هيئة بموجب القانون، تقرر بناء على سلوك وسيرة المحكوم عليه المحبوس، لذا لا يحق للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه الاعتراض على ذلك، وعليه أعتبر الإفراج المشروط منحة يمكن منحها لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفى الشروط القانونية المحددة قانونا².

4/ الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية:

يُعد الإفراج المشروط من أحدث الأساليب العقابية في الأنظمة العقابية المعاصرة على الصعيد العالمي، الأمر الذي دفع أغلب التشريعات الغربية والعربية إلى إعتماده والأخذ به مثل المملكة المتحدة، فرنسا، النمسا، البرتغال ، تونس، مصر وسوريا ... وهذا نظرا لما حققه هذا النظام من نتائج ايجابية في مواجهة المحكوم

¹ عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص409.

² عمر خوري، المرجع نفسه، ص 409.

عليهم المساجين بإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم وتقويم سلوكهم وفق ما يقتضيه القانون.

الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام الإفراج المشروط

يعد الإفراج المشروط بمثابة منحة قانونية أجازها المشرع وأقرها كمكافأة لكل محبوس تتوافر فيه شروط معينة محددة قانوناً، وفقاً لإجراءات منصوص عليها في التشريع.

أولاً: شروط الإفراج المشروط:

يتطلب الإفراج المشروط استيفاء شروط شكلية وأخرى موضوعية، والتي تمثل الإطار القانوني الذي يحدد مدى أهلية المحكوم عليه للاستفادة منه، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1/ الشروط الشكلية:

تتمثل الشروط الشكلية للإفراج المشروط في وجوب إخطار قسم تطبيق العقوبات (استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 في المادة 627 منه، الجهة القضائية المكلفة بتطبيق العقوبات بما فيها الإفراج المشروط تحت مسمى قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي، برئاسة قاضي تطبيق العقوبات يتولى الفصل في طلبات الإفراج المشروط بالإضافة إلى غرفة تطبيق العقوبات كجهة استئناف) بطلب من المحبوس شخصياً أو عن طريق محاميه بموجب عريضة كتابية¹، أو في شكل اقتراح من قاضي تطبيق

¹ يُنظر المادة 630 من ق.إ.ج المعدل بموجب القانون 14-25.

العقوبات¹ (ويمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات على أنه القاضي المكلف خصيصا بتطبيق العقوبات وبدائلها الصادرة عن مختلف الجهات القضائية ذات الطابع الجزائي، حيث أدرج المشرع الجزائري بصريح العبارة تسمية قاضي تطبيق العقوبات في الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في نص المادة 22 منه المتعلقة بتعيين قاضي تطبيق العقوبات حيث نصت على أنه: "يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاضٍ أو أكثر يسند إليه مهام تطبيق العقوبات ويختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس، غير أنه بعد التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 629 أصبح قاضي تطبيق العقوبات يُختار من بين القضاة المختصين في مجال السجون بإعتباره قاضي حكم.) أو من طرف النيابة العامة، و استثنى المشرع الجزائري مدير المؤسسة العقابية من هذه المهمة في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 14-25 والتي كانت من صلاحياته وفق ما نصت عليه المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ليقوم بعد ذلك قاضي تطبيق العقوبات بتشكيل الملف وتحويله إلى النيابة العامة لجدولته في اجل أقصاه خمس أيام أمام قسم تطبيق العقوبات بمحكمة مقر المجلس القضائي المستحدثة في التعديل الجديد والتي حلت محل لجنة تطبيق العقوبات في ظل القانون القديم للبحث في الطلب² في جلسة قضائية حضورية بحكم أو قرار قضائي فور انتهاء الجلسة أو

¹ استحدث المشرع الجزائري نظام قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة لتنفيذ العقوبات وتكييفها وفقا لما تراه مناسبا لحالة كل محكوم عليه وظروفه الشخصية والعائلية، إلا أنه تجنب إعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات واعتبر ذلك مسألة فقهية وضرورة قانونية ترجع إلى طبيعة الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون والتي تفرض عليه عدم تقييده بمهام معينة نظرا لارتباطها بشخصية المحكوم عليه وتشعب طرق العلاج العقابي على اختلاف تطور درجة إصلاحه واستعداده للتأقلم مع المجتمع.

² يُنظر المادة 630 من ق.إ.ج.ج.

بعد إحالة الملف للمداولة في التاريخ الذي يحدده القاضي¹، إما بالقبول أو الرفض، كما يتعين على النيابة إخطار المحكوم عليه أو محاميه بتاريخ انعقاد الجلسة خلال مهلة 48 ساعة على الأقل قبل انعقادها.

وتجدر الإشارة هنا أنه في حالة رفض طلب الاستفادة من الإفراج المشروط منح المشرع الجزائري في التعديل الجديد لـ ق.إ.ج.ج بموجب القانون 14-25 بخلاف القانون القديم حق الطعن أمام غرفة تطبيق العقوبات في مهلة عشرة ايام من صدور الحكم²، على أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال تقديم طلب جديد للاستفادة من الإفراج المشروط إلا بعد مرور ثلاث اشهر من تاريخ الرفض أو بناءً على أسباب أخرى جديدة³.

أما المادة 139 من ق.ت.س.إ.إ.م فتتص على الضمانة التي منحها المشرع للحدث المحبوس عند تقديمه لطلب الإفراج المشروط والمتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث عند تشكيل لجنة تطبيق العقوبات بإعتباره رئيس لجنة إعادة التربية وكذا مدير مركز إعادة تربية وإدماج الأحداث، كما اشترطت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على أن يتضمن ملف الإفراج المشروط وجوبا على تقرير مُسبب لمدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز⁴ حسب الحالة حول سيرة وسلوك الحدث والبيانات والمعطيات الجدية لضمان استقامته.

¹ يُنظر المادة 633 من ق.إ.ج.ج.

² يُنظر المادة 635 من ق.إ.ج.ج.

³ يُنظر المادة 635 من ق.إ.ج.ج.

⁴ يقصد بالمركز هنا هو مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث.

وكان يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر(قبل تعديل ق.إ.ج.ج) الإفراج المشروط إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين(24) شهرا¹، في حين يختص وزير العدل حافظ الاختام بإصدار مقرر الإفراج المشروط عن المحبوس الباقي على انقضاء مدة عقوبته أكثر من سنتين (أربعة وعشرين شهرا) وفقا لنص المادة 142 من قانون تنظيم السجون المعدل والمتمم بالقانون 04/05 وهذا قبل تعديل ق.إ.ج، أما بعد التعديل بموجب القانون 14-25 فيكون الإفراج المشروط بناء على حكم أو قرار قضائي(ملحق رقم 2)².

2/ الشروط الموضوعية³:

نصت عليها المادة 134 من ق.ت.س.ا.ا.م وهي تتعلق في مُجملها بصفة المستفيد من الإفراج المشروط، ومدة العقوبة التي قضاها والمحكوم بها عليه، والتي سندرجها في النقاط التالية:

-أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية.
-أن يتحلى المحكوم عليه خلال الفترة التي قضاها بالمؤسسة العقابية بحسن السيرة والسلوك مع اظهار مؤشرات و ضمانات إصلاح حقيقية.

-يتعين على المحبوس قضاء فترة اختبار داخل المؤسسة العقابية، حيث ينبغي على المحبوس المبتدئ قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه، بينما على المحبوس المعتاد قضاء ثلثي العقوبة على أن لا تقل على سنة واحدة، أما بالنسبة للمسجون المحكوم عليه بالسجن المؤبد فيجب عليه قضاء 15 سنة سجنا، كما يمكن أن يستفيد

¹ وما هذا الا توسيعا لسلطات قاضي تطبيق العقوبات، الذي لم تكن له صلاحية النظر في هذه الطلبات، بل كانت سلطة اتخاذ قرار الإفراج المشروط تقتصر فقط على وزير العدل دون سواه وذلك في ظل قانون تنظيم السجون لسنة 1972.

² يُنظر المادة 633 من ق.إ.ج.ج.

³ الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009، ص ص 97 - 117.

من نظام الإفراج المشروط دون الحاجة إلى فترة اختبار وذلك لأسباب صحية إذا كان المحبوس مصابا بمرض خطير أو إعاقة دائمة تتنافى مع بقاءه في المؤسسة العقابية طبقا لأحكام المادة 148 من ق.ت.س.ا.ا.م.

-يتوجب على المحكوم عليه دفع المصاريف القضائية والتعويضات المدنية وفقا لنص المادة 136 من ق.ت.س.ا.ا.م بعد تعديله بموجب القانون رقم 04/05 حيث نصت على: " لا يمكن المحبوس أن يستفيد من نظام الإفراج المشروط ما لم يكن قد سدد المصاريف القضائية ومبالغ الغرامات المحكوم بها عليه، وكذا التعويضات المدنية أو ما يثبت تنازل الطرف المدني له عنها".

-من أهم أهداف نظام الإفراج المشروط وفقا للتعديلات الجديدة في قانون تنظيم السجون هو اطلاق سراح المحكوم عليه الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا، وذلك بإعفائه من قضاء العقوبة الحبسية المتبقية له، والغاية من ذلك هي المساعدة على إعادة إدماج المحبوس في المجتمع.

ثانيا: إجراءات الإفراج المشروط :

في ظل القانون القديم الخاص بتنظيم السجون كانت جميع الصلاحيات المتعلقة بمنح الإفراج المشروط في يد وزير العدل، ومن دون وجود أية لجنة على مستوى وزارة العدل تتولى الفصل في ملفات الإفراج، سوى لجنة واحدة فقط هي لجنة الترتيب والتأديب التي كانت تبدي رأيها في الملفات فقط، ومع تعديل قانون السجون بموجب الامر رقم 04/05، وصدر المرسوم التنفيذي رقم 05/180 المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات¹ وكيفيات سيرها، والمرسوم التنفيذي رقم 05/181 المتضمن تشكيلة

¹ نص المشرع الجزائري على لجنة تطبيق العقوبات في المادة 24 من ق.ت.س.ا.ا.م، وفي المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المتعلق بهذه اللجنة، وهي لجنة تتواجد على مستوى كل مؤسسة عقابية، تتشكل وفقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 من قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير المؤسسة العقابية أو المركز المتخصص

لجنة تكيف العقوبات¹ وتنظيمها وسيرها أضحى لقاضي تطبيق العقوبات صلاحيات في منح الإفراج المشروط وأنشأت لجتين تُعنيان بهذا النظام هما لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكيف العقوبات.

فيؤول اختصاص البث في طلبات الإفراج المشروط إلى قاضي تطبيق العقوبات عملا بأحكام المادة 141 من القانون رقم 04/05 إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربعة وعشرين (24) شهرا، مع مراعاة أحكام المادتين 135 و 148 من نفس القانون، حيث يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الإفراج المشروط من المحكوم عليهم المحبوسين أو عن طريق ممثليهم القانونيين، أو بناء على اقتراح من تلقاء نفسه أو إقتراح مدير المؤسسة العقابية، ليحيل الملفات بعد ذلك إلى لجنة

للنساء،المسؤول المكلف بإعادة التربية،رئيس الاحتباس،مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسة العقابية،طبيب المؤسسة العقابية،الأخصائي النفسي بالمؤسسة العقابية،مربي من المؤسسة العقابية عضوا ومساعدة إجتماعية من المؤسسة العقابية.

تقوم لجنة تطبيق العقوبات بترتيب المحبوسين حسب الوضعية الجزائية وخطورة الجريمة المرتكبة وسنهم وجنسهم، كما تعمل على دراسة طلبات إجازات الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وطلبات الإفراج المشروط، فضلا عن دراسة طلبات الوضع في الوسط المفتوح ، الحرية النصفية ، والورشات الخارجية ومُتابعة تطبيق البرامج الخاصة بإعادة التربية وتفعيل آلياتها.

¹نص المشرع على لجنة تكيف العقوبات في المادة 143 منق.ت.س.إ.إ.م، وفي المرسوم التنفيذي رقم 05-181 الذي يحدد تشكيلة لجنة تكيف العقوبات وتنظيمها و سيرها، وهي لجنة تُحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام، يكون مقرها على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ، تتشكل طبقا للمادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 05-181 من قاض من قضاة المحكمة العليا رئيسا،ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب عن مدير على الأقل ،ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية،طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، عضوا،عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات ممن لهم خبرة بالمهام المسندة إلى اللجنة، ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه مساعدتها في تأدية مهامها المتمثلة فيدراسة طلبات الإفراج المشروط التي تعود اختصاص البث فيها إلى وزير العدل ، وإبداء رأيها فيها إلى جانب البث في الطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الإفراج المشروط الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات، وكذا إخطارات وزير العدل بمناسبتها في حالة تأثيرها على الأمن أو النظام العام.

تطبيق العقوبات، والتي يتم تسجيلها في سجل خاص من قبل أمين ضبط اللجنة بعد التحقق من دفع المصاريف القضائية والغرامات الجزائية والتعويضات المدنية أو ما يثبت التنازل عنها، ثم يقوم أمين الضبط بتحرير الاستدعاءات لأعضاء اللجنة لحضور الجلسة ويرسلها بعد توقيعها من رئيس اللجنة.

تعقد اللجنة جلستها بحضور ثلثي أعضائها على الأقل للنظر في طلبات الإفراج المشروط المحالة إليها، وتتخذ قراراتها بناء على أغلبية الأصوات، كما يجب أن يطابق مقرر قاضي تطبيق العقوبات لمقرراتها، عندئذ يحضر أمين اللجنة بناء على ذلك محضر إجتماع اللجنة بالاضافة إلى مقرر الموافقة على منح الإفراج المشروط والتوقيع عليهم توقيع قاضي تطبيق العقوبات، ويبلغه للنائب العام فور صدوره مرفقاً بنسخة من ملف الإفراج المشروط، ويؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة والنيابة العامة، كما يتم تبليغ المحبوس بمقرر قاضي تطبيق العقوبات بموجب محضر تبليغ ويوقع المحبوس على ذلك في سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين، وفي حال رفض التوقيع يؤشر أمين الضبط على السجل بذلك.

إذا تبين للجنة تطبيق العقوبات أثناء نظرها في الملفات المطروحة عليها، نقصان إحدى الوثائق المكونة للملف، حسب ما يستلزمه القانون، يجوز لها إرجاء الفصل في الملف، على أن لا تتعدى مدة التأجيل شهراً واحداً.

ولا يمكن للمحبوس الذي تم رفض طلبه، تقديم طلب جديد إلا بعد مرور مدة ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بمقرر رفض منح الإفراج المشروط.

ويمكن الطعن في مقررات الإفراج المشروط من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المتواجد بها المستفيد من الإفراج المشروط طبقاً لأحكام المادة 141 من ق.ت.س.ا.ا.م، حيث

يُرفع الطعن بتقرير مسبب في غضون ثمانية(08) أيام من تاريخ التبليغ أمام لجنة تكييف العقوبات، ويُرسَل الملف مُرفقًا بشهادة الطعن بعلم النائب العام في أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تسجيل الطعن، لتفصل فيه هذه اللجنة الأخيرة في مهلة خمسة وأربعون(45) يومًا، وهذا ابتداء من تاريخ تسجيل هذا الطعن، و يعد عدم البت في الطعن خلال المهلة المقررة قانونا للنظر فيه رفضا للطعن.

إذا رُفض الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات، يُبلغ إلى قاضي تطبيق العقوبات بواسطة النيابة العامة، أما في حال قبوله يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإلغاء مقرر الإفراج المشروط الذي أصدره بعد تبليغه بمقرر قبول الطعن.

و تجدر الإشارة إلى أن تنفيذ مقرر منح الإفراج المشروط يُوقف إلى غاية انقضاء آجال الطعن الممنوحة للنائب العام، وفي حال تم تسجيل طعن في مقرر الإفراج المشروط، يوقف تنفيذه إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في هذا الطعن.

أما بالنسبة لوزير العدل حافظ الأختام فله اختصاص البت في طلبات الإفراج المشروط في ثلاث حالات هي:

-إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن 24 شهراً طبقاً لنص المادة 142 من القانون 04/05.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسس على أسباب صحيّة طبقاً لنص المادة 148 من القانون 04/05.

-إذا كان طلب الإفراج المشروط مكافأة وفقاً لأحكام المادة 135 من القانون 04/05.

فضلا عن ذلك إذا وصل إلى علم وزير العدل بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتضمن منح الإفراج المشروط يؤثر سلباً على الأمن أو النظام العام، فله

أن يعرضه على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً، وفي حال ألغي الإفراج يُعاد المستفيد منه إلى المؤسسة العقابية لقضاء المدة المتبقية من عقوبته.

الفرع الثالث: تقييم نظام الإفراج المشروط

استناداً لما سبق التطرق اليه يمكننا طرح التساؤل الآتي: ما مدى فعالية نظام الإفراج المشروط في تحقيق أهداف السياسة العقابية المعاصرة؟

يُعدّ نظام الإفراج المشروط احد أبرز الأساليب الحديثة المتبناة ضمن السياسة العقابية المعاصرة، باعتباره وسيلة تستهدف تحقيق الموازنة بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة ومصلحة المحكوم عليه في إعادة إدماجه إجتماعياً. فهو لا يُعدّ أنهاء للعقوبة بقدر ما يُشكل مرحلة انتقالية تقوم على اختبار سلوكيات المحبوس خارج المؤسسة العقابية، وتحري مدى استعداده للاندماج في المجتمع من جديد. وتبرز أهمية هذا النظام في كونه يعمل على تشجيع المحبوس على الانضباط وحسن السيرة داخل المؤسسة العقابية أملاً من ان يستفيد منه، كما يساهم كذلك في تخفيف الاكتظاظ داخل المؤسسات العقابية والتقليل من مساوئ العقوبات السالبة للحرية. غير أنّ فعاليته كنظام عقابي تبقى مرهونة بمدى نجاح آليات المتابعة والرعاية اللاحقة للمحبوسين المستفيدين منه، وهو ما يثير التساؤل حول مدى قدرة نظام الإفراج المشروط في الواقع العملي على تحقيق الأهداف الإصلاحية.

فبمجرد صدور مقرر الإفراج المشروط، سواء من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف وزير العدل حافظ الاختام، وصيرورته نهائياً يُرسل للتنفيذ، ويترتب عنه جملة من الآثار العامة والخاصة. فمن حيث الآثار الخاصة، يتم الإفراج عن المحبوس بمجرد صيرورة قرار الإفراج المشروط نهائياً، مع ضرورة إخضاعه لجملة من الالتزامات والشروط القانونية التي يتضمنها قرار الإفراج المشروط، كحسن السيرة و

السلوك وعدم مخالفته للقانون والتزامه بالتدابير المحددة له، بحيث إذا ما أُخل بهذه الالتزامات يؤدي ذلك إلى إلغاء الإفراج ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لإستكمال المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه، وتعتبر الفترة التي قضاها في نظام الإفراج المشروط عقوبة مقضية¹، وبعد انقضاء مدة العقوبة المحكوم بها يتحول الإفراج المشروط إلى إفراج نهائي، ويستعيد المفرج عنه كافة حقوقه، ما لم تكن هناك عقوبات تكميلية لم تتقضى بعد محكوم بها مع العقوبة الأصلية². كما يحق للمفرج عنه طلب رد الاعتبار متى استوفى الشروط القانونية المنصوص عليها في المواد 679 إلى 693 من ق.إ.ج، وتحتسب المهلة التي نصت عليها المادة 681 من ق.إ.ج بدءاً من تاريخ الإفراج المشروط عن المحكوم عليه.

أما من حيث الآثار العامة، فإن الإفراج المشروط قد يُعرض المفرج عنهم لما يُعرف بـ "أزمة الإفراج" التي تكون عند الإفراج عن المحبوس سواء بشرط أو كان الإفراج نهائياً، وهو ما قد يسبب سوء استعمال لهذه الحرية، ليعود للجرام من جديد³، وهذا ما يدفع إلى ضرورة الرعاية اللاحقة للمفرج عنه قصد مساعدته على تدارك الامر، وحسن التصرف، ومحاولة ملأ الفراغ الذي يشعر به بعد خروجه من المؤسسة العقابية، ذلك أن المحبوس كان يعتمد على المؤسسة العقابية في احتياجاته الأساسية من مأكّل وملبس ومبيت ليجد نفسه فجأة دونها، خاصة إذا كانت لديه أسرة مسؤول عنها مما قد يدفعه للعودة إلى الإجرام من أجل تأمين حاجياته وحاجيات أسرته.

وعليه لتقادي أزمة الإفراج عملت الأنظمة العقابية المختلفة على خلق وإدراج أنواع من الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم تمثلت في اعداد المحبوسين داخل المؤسسات

¹ عمر خوري، المرجع السابق، ص 440.

² الطاهر بريك، المرجع السابق، ص ص 176-177.

³ عمر خوري، المرجع السابق، ص 445.

العقابية، وتمكين المفرج عنهم من مساعدات مالية، وتوفير مراكز لاستقبالهم، بالإضافة إلى إتاحة فرص العمل لهم.

المطلب الثاني:

نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية احد الأنظمة العقابية البديلة للعقوبات الحبسية، والذي تبنته أغلب التشريعات الجزائية بهدف تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة خاصة تأهيل المحبوسين وإعادة إدماجهم إجتماعيا، من خلال التوجه نحو اعتماد بدائل عقابية أكثر مرونة بما يحقق نوع من التوازن بين حقوق المحكوم عليه وحماية المجتمع.

ولغرض دراسة هذا النظام سنتناوله بالدراسة من الناحية الموضوعية من خلال تحديد مفهومه في الفرع الأول، ثم نستعرض جانبه الإجرائي ببيان آليات تطبيق هذا النظام في فرعٍ ثانٍ.

الفرع الأول : مفهوم نظام الحرية النصفية

ظهر نظام الحرية النصفية أو نظام شبه الحرية كما تطلق عليه في بعض التشريعات العقابية مباشرة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث يقوم هذا النظام على وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج أسوار المؤسسة العقابية خلال النهار على انفراد من دون حراسة أو رقابة الإدارة على أن يعود إليها مساء كل يوم¹، وسنحاول من خلال هذا الفرع للتطرق إلى نبذة تاريخية عن ظهور هذا النظام، ثم نحاول إعطاء تعريف له.

¹Bettahar touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ère édition, office national des travaux éducatifs, 2004, p.136.

أولاً: نبذة عن نشأة نظام الحرية النصفية

عُرف نظام الحرية النصفية في التشريع البلجيكي عام 1932م، وأطلق عليه مُسمى "شبه الحبس"، حيث كان يُطبق في البداية على الجزء الأخير من العقوبة السالبة للحرية، ليمتد تطبيقه بعد ذلك ليشمل عقوبات الحبس قصيرة المدة التي لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر كحد أقصى، ثم انتشر في عديد من الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، إنجلترا، سويسرا، إيطاليا و السويد، كما أعتمد قانون العقوبات الروسي نظام مشابه له، يتضمن وضع المحكوم عليه في مؤسسة خاصة تحت الرقابة مع عدم عزله عن المجتمع، أما في فرنسا فقد طبق هذا النظام بناءً على اتفاق خاص أثناء الحرب العالمية الثانية، لتدرجه لاحقاً في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958 ليُطبق على الأحكام الصادرة لمدة سنة أو أقل، أو في حال كانت المدة المتبقية من العقوبة سنة أو أقل¹.

وقد أقر المشرع الجزائري هذا النظام بموجب الأمر 72-02 المؤرخ في 10 فيفري 1972م المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين في المواد 159-169 والذي ألغي لمواكبة تطور الفكر العقابي المعاصر بالقانون-04 05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي أتى بمبادئ وأسس إرساء سياسة عقابية حديثة قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04 سالف الذكر قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين تحت عنوان الحرية النصفية، كما اضفى المشرع إجراءات جديدة للإستفادة من هذا النظام في التعديل الجديد لـ ق.إ.ج.ج بموجب القانون 25-14.

¹ بن يونس فريدة، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 08 ج 02، جوان 2017، ص 587.

ثانيا: تعريف نظام الحرية النصفية

يعتبر نظام الحرية النصفية نظام تدريجي بديل لتأهيل المحبوسين مبني على الثقة المكتسبة و مدى استقامة المحكوم عليه¹، حيث يتم بمناسبة اخلاء سبيل المحبوس نهارا ليعود إلى المؤسسة العقابية مساءً من دون أي رقابة مفروضة عليه، عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 من القانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على أنها: " وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم".

ويتضمن نظام الحرية النصفية شروطا وإجراءات قانونية معينة لتطبيقه التي تهدف إلى ضبط سير هذا النظام، إلى جانب جملة من الآثار التي تنتج عن تطبيقه وهو ما سنوضحه في الفرع الموالي.

الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام الحرية النصفية

إن استفادة المحكوم عليه من نظام الحرية النصفية مرتبط بضرورة توافر شروط معينة يحددها القانون والتي من دونها لا يمكن إصدار مقرر الاستفادة، ومن ثم يوضع حيز التطبيق باتباع إجراءات خاصة قبل وبعد صدور مقرر الإستفادة لينتج بعدها آثاره القانونية.

أولا: شروط الإستفادة من نظام الحرية النصفية

تتجلى الغاية من استفادة المحبوس من نظام الحرية النصفية في تمكينه من أداء عمل، أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا، أو

¹ طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 39.

حتى التكوين المهني، وفقا لأحكام المادة 105 من قانون 04-05 السالف ذكره، حيث يستفيد من هذا النظام كل محبوس يستوفي بعض الشروط المتعلقة بشخصه وأخرى متعلقة بالمدة المتبقية لانقضاء العقوبة الحبسية المحكوم بها عليه، وبالتالي يمكن تحديد شرطين للاستفادة من هذا النظام وهما:

1/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

حيث يتم استبعاد فئة المحبوسين مؤقتا من تطبيق هذا النظام وهو أمر منطقي، إذ لا فائدة من تطبيقه على هذه الفئة والتي من الأولى عدم حبسهم أصلا، وإلا فتدابير الرقابة القضائية تكون كفيلة لوحدها بذلك، هذا فضلا أن الشخص المحبوس مؤقتا قد يخرج من المؤسسة العقابية بثبوت براءته، و كذلك لإستبعاد فئة المحبوسين لإكراه بدني التي قد يتم الإفراج عنهم بمجرد تسديد ما عليهم من ديون، و لذلك فإن صدور حكم نهائي في الموضوع قاضي بعقوبة جزائية هو شرط اولي للأخذ بهذا النظام.

2/ قضاء فترة معينة من العقوبة:

ميز المشرع الجزائري على أساس التباين بين المجرمينما بين المبتدئين منهم و المعتادين في شروط الاستفادة من الحرية النصفية، فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ فيشترط بقاء مدة أربعة وعشرون (24) شهرا على انقضاء عقوبته، بينما بالنسبة للعائد الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، فيتعين عليه قضاء نصف العقوبة المحكوم بها عليه، مع بقاء مدة لا تزيد عن أربعة وعشرون (24) شهرا على انقضاء هذه العقوبة كي يتمكن من الإستفادة من هذا النظام¹، وهذا الشرط يؤكد خصوصية هذا النظام، الذي يعتمد على التدرج في منح الحرية للمحبوس، إذ أن قضاء النهار

¹ يُنظر المادة 106 من القانون 04-05 المتضمن ق.ت.س.ا.ا.م.

خارج المؤسسة العقابية وتقيده بالالتزامات المفروضة عليه يثبت فعلا أهليته للثقة الممنوحة له، ويعكس استعداده للإندماج الكامل في المجتمع.

يتضح من خلال ما سبق أن نظام الحرية النصفية يفرض تقسيم حياة المحكوم عليه إلى قسمين، قسم يقضيه خارج أسوار المؤسسة العقابية، حيث يعيش حياة عادية كمواطن شريف لم يحكم عليه بعقوبة، وقسم ثاني يقضيه داخل المؤسسة العقابية، حيث يخضع لجميع الالتزامات الخاصة بالسجناء والمتعلقة بوضعهم العقابي، ويمتد القسم الأول خلال الوقت الضروري للعمل، بينما يمتد القسم الثاني فيما عدا ذلك من الوقت¹.

ثانيا: إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية

إن توفر الشروط سألقة الذكر لا يعني بالضرورة استفادة المحبوس من الحرية النصفية ولا تعتبر حقاً مكتسباً له، وهذا ما يمكن أن نستشفه من نص المادة 106 من القانون 04-05² وبالتالي لا يصدر مقرر الإستفادة من الحرية النصفية الا بناء على مجموعة من الإجراءات السابقة لذلك وهو ما سنوضحه في النقطة الأولى إلى جانب الإجراءات اللاحقة التي تلي صدور مقرر الاستفادة وهو ما سنتطرق إليه في النقطة الثانية.

1/ الإجراءات السابقة لصدور مقرر الاستفادة:

للاستفادة من هذا النظام لابد أولاً من اخطار قسم تطبيق العقوبات المختصة حسب الحالة³ والتي يرأسها قاضي تطبيق العقوبات من خلال تقديم طلب من

¹ جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسة والإعلام، جامعة الجزائر، 2002، ص 142.

² تنص المادة 106 من القانون 04-05 على: "يمكن أن يستفيد من نظام الحرية النصفية المحبوس"

³ تنص المادة 630 من ق.إ.ج على أنه يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي :

المحبوس أو محاميه بموجب عريضة كتابية موقعة، في حين كان في السابق يقدم طلب الاستفادة إلى لجنة تطبيق العقوبات والموجودة على مستوى كل مؤسسة عقابية سواء كانت مؤسسة وقاية أو مؤسسة إعادة تربية أو مؤسسة إعادة تأهيل، و في المراكز المخصصة للنساء وفقا لما نصت عليه المادة 24 من القانون 04-05.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع في ظل القانون القديم لم يحدد الشخص مقدم الطلب، ربما لبداية الأمر على أنه من قبل المحبوس الراغب في الاستفادة من هذا النظام، ومع ذلك كان من الأسلم قانونا النص على ذلك، بما أن الوضوح والدقة من متطلبات النص الجنائي، وهذا ما تداركه المشرع في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 حيث نص صراحة على الأطراف التي خولها القانون تقديم طلب الاستفادة¹.

ضرورة تدعيم طلب الاستفادة بإرفاقه بالوثائق الضرورية والمثبتة لحالة من الحالات التي تستوجب إقرار هذا النظام، والتي حددتها المادة 105 من القانون-04 و05 والتي تشمل تأدية عمل أو مزاولة دراسة في التعليم العام أو التقني أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني، لتتداول بعد ذلك لجنة تطبيق العقوبات لدراسة الملفات المعروضة عليها بحضور 2/3 ثلثي أعضائها على الأقل لتفصل في طلبات الاستفادة في أجل شهر واحد من تاريخ استلامها وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، مع ترجيح

- بالنسبة المحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها،

- بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلي القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.

¹ تنص المدة 630 من ق.إ.ج.ج المعدل بموجب قانون 14-25 على : تخطر الجهة القضائية لتطبيق العقوبات من طرف: - المحكوم عليه، بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرفه أو من محاميه،

- النيابة العامة،

- قاضي تطبيق العقوبات

صوت الرئيس في حالة التعادل، والتي يمكن الطعن فيها في أجل ثمانية أيام من تاريخ التبليغ في حين لا يجوز تجديد الطلب إلا بمضي 3 أشهر من تاريخ رفض الطلب، ليتم في الأخير توقيع محاضر الإجتماع من طرف جميع الأعضاء بالإضافة إلى أمين اللجنة في ثلاث نسخ أصلية.¹

2/ الإجراءات اللاحقة لصدور مقرر الإستفادة:

بعد إقرار الموافقة على طلب الإستفادة يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بموجب مقرر صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارته للجنة تطبيق العقوبات مع إشعار المصالح المختصة بوزارة العدل²، و تمنح له المؤسسة العقابية وثيقة خاصة يستظهرها أمام السلطات المختصة لتبرير استفادته من نظام الحرية النصفية، حيث يلتزم المحبوس المستفيد من هذا النظام بمجموعة من الالتزامات لعل أهمها إمضائه لتعهد كتابي الذي يلتزم بموجبه بإحترام الشروط المنصوص عليها في المقرر الاستفاداة وفقا لأحكام المادة 107 من نفس القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، خاصة ما يتعلق بسلوكياته خارج المؤسسة العقابية، وعدم التغيب بمواضبه على الحضور الفعلي إلى أماكن العمل أو الدراسة أو التكوين، واجتهاده بمناسبتها، إلى جانب تحديد أوقات الدخول والخروج، بالإضافة إلى إلتزامه بالعودة إلى المؤسسة في كل مساء طبقا لنص المادة 104 من القانون 05-04 ، وقد يؤذن في هذا الإطار للمحبوس المستفيد من نظام الحرية النصفية بحمل

¹ يُنظر للمواد 07 و 09 و 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المذكور سابقا.

² ينظر المادة 106 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

مبالغ مالية تدفع له بكتابة ضبط المحاسبة لتغطية مصاريف النقل مثلا أو عند العودة وإرجاع الباقي عند اللزوم¹.

ثالثا: تقييم نظام الحرية النصفية

بناء على ما سبق بيّانه نستنتج تقييم نظام الحرية النصفية من خلال طرح التساؤل الآتي: ما هي الصعوبات التي يمكن ان يواجهها القضاء في تطبيق هذا النظام؟

يمكن القول أن نظام الحرية النصفية يعد من بين أهم الأنظمة العقابية البديلة وأفضلها، كونه يساهم في عملية الاندماج الإجتماعي للمحبوسين خصوصا إذا ما طبق في مجال التكوين المهني والتمهين، وبالأخص المحبوسين الذين يمتلكون مستوى دراسي معين، الأمر الذي يسمح لهم باكتساب حرف و مهنة تساهم على إبعادهم عن عالم الإجرام، شريطة أن تتناسب هذه المهن والحرف مع مؤهلاتهم وإمكانياتهم المادية وكذا متطلبات سوق الشغل.

كما تكمن الفائدة العملية لهذا النظام البديل في التغير التدريجي لنمط حياة المحكوم عليه خلال النهار خارج أسوار المؤسسة العقابية مع مزاولته للعمل أو الدراسة أو التكوين، والمبيت داخلها ليلا.

ومما لا شك فيه أن نظام الحرية النصفية يعمل على تجنب المحكوم عليه من مخالطة السجناء والاحتكاك المطلق بهم نظرا لغيابه طيلة فترة النهار، وبالتالي فإنه يتجنب عدوى الإجرام ممن هم أشد منه خطورة².

¹ محفوظ علي علي، المرجع السابق، ص 152. للمزيد يراجع المادة 108 من القانون 04-05.

²Bettar touati, op.cit, p.p 138-139.

لكن على الرغم من كل المزايا التي يتصف بها هذا النظام إلا أن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات، حيث غالبا ما يتعذر على المستفيد من هذا النظام أن يجد عملا مناسباً نظراً لفقدان الثقة القائمة بشأنه من طرف أرباب الاعمال، فضلا عن ما قد ينجم من اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي ثم اختلاطه بالمحبوسين الآخرين ليلا بعد العودة من العمل إلى المؤسسة العقابية الذي من شأنه المساعدة وزيادة احتمال دخول الاشياء الممنوعة داخل السجن، ولا يمكن مواجهة ذلك الا بفصل المحكوم عليهم المستفيدين من نظام الحرية النصفية عن بقية المحبوسين داخل المؤسسة العقابية¹.

¹ علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002، ص

من خلال هذا الفصل نكون قد تطرقنا إلى أنماط الأنظمة العقابية البديلة في المجال الجزائي، حيث قسمناها إلى صنفين رئيسيين واعتمدنا في ذلك على اهم الميزات المشتركة بينها، صنف الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع التهديدي والتي يكون المحكوم عليه بها تحت طائلة التهديد طيلة فترة التجربة وصنف الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع الشرطي والتي تتيح بدورها للمحكوم عليه الإفراج ولو جزئيا وفق شروط معينة.

فقد تطرقنا في البداية إلى الأنظمة ذات الطابع التهديدي والتي حصرناها في نظامين اثنين في صورة نظام وقف تنفيذ العقوبة، الذي رأينا أن مفاده تعليق تنفيذ العقوبة الحبسية بناء على شرط خلال مدة زمنية محددة قانونا وهو ما يجعل المحكوم عليه بها مهددا طيلة هذه الفترة في حال ارتكابه لسلوك مخالف للقانون، إلى جانب نظام الإختبار القضائي الذي يسمح بالإفراج عن المتهم دون الحكم عليه باية عقوبة و إخضاعه لتدابير وقائية تكفل له الرعايته لفترة زمنية محددة بهدف تقويم سلوكه والذي في حال فشل تقويمه حُكم عليه بالعقوبة الحبسية وبالتالي يكون المحكوم عليه مهددا طيلة فترة الإختبار، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتبنى هذا النظام البديل ضمن نصوصه القانونية.

ثم تطرقنا إلى الصنف الثاني من الأنظمة العقابية البديلة والتي أطلقنا عليها وصف الطابع الشرطي على إعتبار أنها مقرونة بشروط محددة حتى يتاح الاستفادة منها والتي تسمح بالإفراج عن المحكوم عليه افراجا جزئيا، في جزء من العقوبة في صورة الإفراج المشروط أو وفق نظام هجين ما بين الحبس والإفراج في صورة الحرية النصفية، حيث تناولناها بالدراسة من جانبيها الموضوعي والإجرائي لنخلص في الأخير بوضع نظرة تقييمية حول تطبيقاتها.

الفصل الثاني:

العقوبات الجنائية البديلة

تعددت صور العقوبات الجنائية البديلة وتتنوع باختلاف النظم القانونية المختلفة، فقد تتخذ شكل العقوبة المالية والتي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، حيث تلزمه بدفع مبلغ من المال يحدده القاضي لصالح خزينة الدولة وهي ما يعرف بعقوبة الغرامة الجنائية، كما تتخذ شكل العمل للنفع العام حيث يُلزم المحكوم عليه بأداء عمل من دون أجر لصالح شخص معنوي أو جمعية ذات منفعة عامة لمدة محددة بعد توافر شروط معينة، ويمكن إعتبار هاتان العقوبتان، من ناحية إجراءات تطبيقهما، من العقوبات البديلة التقليدية التي تم إعتمادها في التشريعات الجنائية.

إذ مع التطور التكنولوجي الذي شهده العالم حاولت التشريعات الجنائية الحديثة مواكبة هذا التطور المتسارع والعمل على توطي التكنولوجيات الحديثة في سبيل ارساء العدالة الجنائية وتحقيق أهدافها من خلال سياساتها العقابية من ردع وإصلاح للجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، وفي هذا السياق ظهرت عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية التي تعد من البدائل المستحدثة، حيث تسمح للمحكوم عليه بالبقاء في مقر بيته مع تحديد ورصد تحركاته بإستخدام وسائط الكترونية كأسلوب جديد من المعاملة العقابية خارج أسوار المؤسسات العقابية، كما أفرز التطور التكنولوجي ظهور تقنيات جد متقدمة، لعل أبرزها تقنية النانو وتطبيقاتها، والتي بدأت تلعب دورا واضحا في السياسة العقابية المعاصرة وما تحمله من آفاق واسعة في المجال الجنائي.

وبناءً على ما سبق، سنتناول في هذا الفصل دراسة العقوبات الجنائية البديلة من خلال بحثين، سنخصص المبحث الأول لعرض العقوبات الجنائية البديلة التقليدية، في حين سنتناول في المبحث الثاني إلى العقوبات الجنائية البديلة الرقمية.

المبحث الأول :

العقوبات الجنائية البديلة التقليدية (العادية)

لقد خطى المشرع الجزائري خطوة كبيرة في إرساء نظام عقابي يتماشى مع السياسة الجنائية الحديثة، من خلال إعتداد عقوبات جنائية بديلة عن العقوبات السالبة للحرية خاصة قصيرة المدة منها، وخول للقاضي سلطة تقديرية واسعة في اللجوء إليها محل العقوبات الحبسية، وبتفحصنا للنظام العقابي والإجرائي تبين لنا أن المشرع الجزائري تبنى عقوبات بديلة تقليدية إلى جانب أخرى مستحدثة التي سنتطرق إليها في المبحث الموالي.

وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات الجزائري وما طرأ عليه من تعديلات متعاقبة، نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى العديد من العقوبات الجنائية البديلة ذات طابع تقليدي، وذلك في سياق توجهات السياسة الجنائية الحديثة الرامية إلى الحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة منها. وتتمثل أهم هذه العقوبات في الغرامة الجنائية وعقوبة العمل للنفع العام، بإعتبارهما من أبرز البدائل العقابية التي تستهدف تحقيق الردع والإصلاح وتجنب اللجوء إلى المؤسسات العقابية. وهو ما يعكس سعي المشرع إلى الموازنة بين حماية النظام العام وإحترام حقوق الأفراد المدانين في تنفيذ العقوبة.

وعليه سنحاول في هذا المبحث دراسة وتحليل هذا النوع من العقوبات من خلال مطلبين إثنين، نخصص المطلب الأول لدراسة عقوبة الغرامة الجنائية، في حين نترك المطلب الثاني لعقوبة العمل للنفع العام.

المطلب الأول :

الغرامة الجنائية

تُعتبر الغرامة من العقوبات الشائعة في قانون العقوبات، يفرضها القاضي على الأفراد المدانين بارتكاب جرائم أو مخالفات، حيث تُستخدم لتأديب المخالفين وتحقيق الردع العام بهدف التقليل من معدلات الجريمة، يتم تحديد قيمتها بناءً على نوع الجريمة وخطورتها وظروف ارتكابها، إذ يتوجب على القاضي الالتزام بمبدأ التناسب لضمان ملاءمتها للجريمة المرتكبة وتحقيق الأهداف المرجوة.

فالغرامة تعد وسيلة فعالة وهو ما يفسر إعتماؤها كعقوبة جنائية ضمن النظام العقابي لمختلف التشريعات الجنائية، فهي تُطبق كعقوبة أصلية على الأفراد الطبيعيين والمعنويين، كما تُعتبر عقوبة إضافية بجانب العقوبات السالبة للحرية، خاصة في الجرائم التي تُرتكب بدافع الطمع والربح غير المشروع.

ويُعد موضوع الغرامة من أهم القضايا التي تناولها المشرع الجزائري، حيث اعتبرها بديلاً للعقوبات السالبة للحرية، لما تتمتع به من خصائص تميزها عن العقوبات الجنائية الأخرى، فبالإضافة إلى كونها عقوبة رادعة، فإنها تجنب المحكوم عليه من سلب حريته ودخوله السجن و الاختلاط بالمجرمين، كما أنها أقل تكلفة على الدولة مقارنةً بالعقوبات السالبة للحرية التي تتطلب نفقات كبيرة.

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الغرامة الجنائية في الفرع الأول، ثم نتطرق إلى آليات تنفيذها في الفرع الثاني ومن ثم تقييمها كجزء جنائي في الفرع الثالث.

الفرع الأول : مفهوم عقوبة الغرامة الجنائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية

تعد الغرامة عقوبة مالية قديمة، حيث يعود نشأتها إلى نظام الدية الذي كان يحل دور العقاب والتعويض في نفس الوقت، ثم تطورت وأصبحت عقوبة تبنيتها التشريعات الجنائية الحديثة في سياساتها العقابية، فالغرامة عقوبة بديلة عينية تهدف إلى ردع الجاني ومنعه من سلوك طريق الجريمة خاصة البسيطة منها، و سنتناولها بالدراسة في هذا الفرع من خلال تعريفها وبيان قيمتها العقابية، وتمييزها عن غيرها من العقوبات المالية، ثم تحديد طرق تنفيذها.

اولا: تعريف عقوبة الغرامة الجنائية:

تُعرف الغرامة على أنها: "إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغاً من المال"¹.

فالغرامة من العقوبات المالية التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه، وتُعد من العناصر السلبية لدمته المالية التي تجعله مديناً للدولة بمبلغ من النقود"².

1/ الغرامة كعقوبة أصلية:

تُقرر الغرامة في التشريع الجزائري كعقوبة أصلية في الجُنح والمخالفات، ففي حالة الجُنح تتقرر الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس كعقوبة وجوبية أو مُنفردة أو مع عقوبة الحبس على سبيل التخيير، حيث تتجاوز 20.000 دج ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 663.

² الصيفي عبد الفتاح مصطفى، المرجع السابق، ص 127.

أما في المخالفات فتُعد الغرامة العقوبة الأكثر شيوعاً واستعمالاً، حيث تُقرر إما منفردة أو على سبيل التخيير مع الحبس، وتتراوح قيمتها ما بين 2000 دج و 20.000 دج ولا يكون الحبس واجباً في المخالفات إلا في حالات نادرة، لذلك فالغرامة مُقررة كعقوبة أصلية دون غيرها وهذا راجع إلى نوع الجريمة على إعتبار المخالفات من أبسط أنواع الجرائم مما يستدعي تقرير أبسط العقوبات لها والمتمثلة في الغرامة.

بناء على ما تقدم نجد أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية إلى جانب عقوبة الحبس في مواد الجناح والمخالفات بالنسبة للأشخاص الطبيعية، وبالتالي فهي تعتبر عقوبة جنائية بديلة عن العقوبة السالبة للحرية.

2/ الغرامة كعقوبة اضافية:

عادة ما تفرض الغرامة كعقوبة إضافية إلى جانب العقوبة السالبة للحرية في الجنايات التي ترتكب بدافع الطمع في أموال الغير والسعي إلى الربح غير المشروع ، حيث تكون الغرامة في هذه الحالة وجوبية إضافة إلى العقوبة السالبة للحرية.¹

أما بالنسبة للأشخاص المعنوية فقد أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية لها وجعل من الغرامة العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة عليها سواء في حالة الإدانة بإرتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية على إعتبار لا يمكن تسليط عقوبة حبسية على شخص معنوي، حيث حصرها في غرامة تتراوح من مرة واحدة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة قانوناً للجريمة المرتكبة من طرف شخص طبيعي، وهو ما نصت عليه المادة 18 مكرر1 من ق.ع.ج، وفي الحالة التي لم ينص القانون فيها على عقوبة الغرامة بالنسبة للشخص الطبيعي كما هو الشأن في بعض الجناح و

¹ نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات -القسم العام- دار الثقافة، عمان، الاردن، 2005، ص 429.

الجنایات فقد نصت المادة 18 مكرّر 2 من ق.ع.ج على الحد الأقصى للغرامة المُحتسب لتطبيق النسبة المقررة قانوناً للعقوبة وفق الآتي:

-2000 000 دج في حالة الجنایة المعاقب عليها بالاعدام أو السجن المؤبد.

-1000 000 دج في حالة الجنایة المعاقب عليها بالسجن المؤقت.

-500 000 دج بالنسبة للجنح.

ثانياً: طبيعة الغرامة الجنائية:

تعد الغرامة عقوبة جنائية نص عليها المشرع عند تحديده للعقوبات الجنائية وحصره لها، حيث تتمتع بجميع خصائص العقوبة الجنائية، إلا أنها تتميز عن غيرها من العقوبات المالية الأخرى التي قد تتشابه معها، وهذا ما سيتم توضيحه من خلال التطرق إلى خصائصها، بالإضافة إلى تمييزها عن مختلف العقوبات المالية المشابهة لها فيما يلي:

1/ خصائص الغرامة المالية:

تتميز الغرامة بعدة خصائص من أهمها:¹

-جوهر الغرامة الجنائية الأيلام المقصود.

-تخضع لمبدأ الشرعية فلا توقع الغرامة إلا بناء على نص قانوني يبين الفعل المستوجب لها ويحدد مقدارها.

¹ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 213.

-تخضع لمبدأ القضاية بمعنى أنها لا توقع إلا طرف محكمة مختصة التي يتعين عليها إتباع إجراءات الدعوى العمومية.

-طلب الحكم بها منوط بالنيابة العامة، ولا يتأثر برضا المجني عليه أو مصلحة الجاني.

- الغرامة شخصية فلا تُصيب غير مرتكب الجريمة، وبالتالي لا يحكم بها على المسؤول المدني للجاني ولا على الورثة، وتتعدد بتعدد المسؤولين عن الجريمة.

- تخضع لأسباب سُقوط العقوبة كالتقادم أو العفو أو الوفاة، ويجوز رد الاعتبار للمحكوم عليه بها.

2/ تمييز الغرامة الجنائية على الجزاءات المالية الأخرى:

للغرامة الجنائية ميزات خاصة تميزها عن غيرها من الجزاءات المالية فهي تختلف عن الغرامات الأخرى كالغرامة المدنية و الغرامة المالية والغرامة التأديبية، كما أنها تختلف عن باقي العقوبات العينية كالتعويض المدني والمصادرة وهو ما سنوضحه فيما يأتي:

أ-تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية:

إن الحكم بالغرامة المدنية يقع على فعل لا يشكل جريمة في القانون الجنائي، ولا يمكن وصف هذا الحكم على أنه عقوبة جنائية، بل يعد غرامة مدنية منصوص عليها في بعض القوانين الأخرى مثل قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية،

وتحتل الغرامة المدنية مكانا وسطا ما بين الغرامة كعقوبة جنائية وبين التعويض المدني حيث يُحكم بكليهما لصالح خزانة الدولة.¹

ب-تمييز الغرامة الجنائية عن التعويض المدني:

تختلف خصائص التعويض المدني تماما عن خصائص الغرامة الجنائية، حيث أن جوهر التعويض لا يكمن في الإيلام المقصود، وإنما في جبر الضرر أو إعادة التوازن بين الذم المالية، كما أن التعويض يستمد سنده القانوني في المبدأ العام الذي يقضي بأن من تسبب في ضرر للغير يلتزم بالتعويض، وليس في نص قانوني محدد كما هو الحال في الغرامة الجنائية، وللمضرور أن يسقط حقه في التعويض برضاه، أو بتصالحه مع الجاني وهذا الأمر غير جائز بالنسبة للغرامة الجنائية.²

ج-تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية:

تختلف الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية المنصوص عليها في بعض القوانين الإدارية أو اللوائح التنظيمية كجزاء تأديبي يوقع على كل موظف أو عامل أخل بواجباته المهنية، والتي يتم توقيعها بعلم الرئيس الإداري أو المجلس التأديبي.³

د-تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات المالية:

تفرض الغرامات المالية على الأشخاص الفاعلين في بعض الجرائم التي تلحق الضرر بخزانة الدولة مثل مخالفات الجمارك والضرائب غير المباشرة⁴ بحيث عندما

¹ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص 261.

² علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 215.

³ مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (دراسة تحليلية وتأصيلية طبق لقانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، جامعة الزرقاء الاهلية، الاردن، 1997/1998، ص 187.

⁴ محمد علي السالم عياد الحلبي، المرجع السابق، ص 261.

يقرر المشرع فرض غرامة على مرتكب جريمة مالية يراعي في تقديرها ثلاثة أمور وهي المبلغ أو المبالغ المستحقة للدولة كرسوم أو كضريبة لتعويض الدولة عن محاولة حرمان الخزينة العامة من هذه المبالغ في جرائم التهرب الضريبي، فضلا عن زجر وردع المتهرب،

لذا إستقر الفقه والقضاء على أن الغرامات التي تقررها التشريعات المالية تحمل طابعا مزدوجا، فهي تجمع بين العقوبة الجنائية والتعويض المدني المستحق للدولة، وبناءا على ذلك فهي تخضع لنظام مختلط فباعتبارها عقوبة جنائية لا يمكن توقيعها على الشخص المتهرب إلا بمقتضى حكم قضائي صادر من محكمة جنائية مختصة قانونا، ويتعين على القاضي تحديد مقدارها تحديدا دقيقا، وله أن يحكم بها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى الإدعاء المدني بها من طرف الهيئة الإدارية المجني عليها، حيث تخضع لنظام التقادم أيضا.

كما تتسم على أنها عقوبة شخصية حيث لا يمكن توقيعها على ورثة المتهرب بعد وفاته، وعلى العكس لما سبق فباعتبارها تعويضا مدنيا للدولة لا تخضع لنظام وقف التنفيذ أو تعليقه على شرط الذي يسري على العقوبة الجنائية أحيانا، كما أنها يخضع لنظام الظروف المشددة، هذا فضلا عن إمكانية إجراء التصالح عليها بين الجهة الإدارية المجني عليها(مصلحة الجمارك أو الضرائب) ومرتكب الجريمة المالية¹.

ذ-تمييز الغرامة الجنائية عن المصادرة:

على الرغم من أن الغرامة والمصادرة تعتبران عقوبتان ماليتان إلا أنه ثمت فروقا جوهرية بينهما لعل أهمها ما يلي:

¹ مصطفى فهمي الجوهري، المرجع السابق، ص 179-180.

-أن الغرامة عقوبة نقدية بينما المصادرة هي عقوبة عينية.

-أن الغرامة عقوبة أصلية، في حين أن المصادرة هي عقوبة تكميلية.

- يكمن المجال الرئيسي للغرامة في المخالفات والجناح، في حين تقتصر المصادرة على مجال الجنايات والجناح¹.

الفرع الثاني: طرق تنفيذ عقوبة الغرامة:

الأصل في تنفيذ الغرامة الجنائية هو أداء المحكوم عليه مبلغها بطريقة عادية، وذلك بدفع المبلغ المالي المحكوم به وفق الإجراءات المقررة قانوناً، إلا أنه في بعض الأحيان يتعذر عليه أدائها إما عجزاً منه نتيجة إعساره أو إمتناعاً بتعمده عدم دفعها رغم قدرته على أدائها، وهو ما يستلزم استيفاء مبلغها بطريقة أخرى، حيث تدخل المشرع ليضع آلية قانونية بديلة تضمن تنفيذ الحكم القضائي المقرر بالغرامة وعدم الإفلات من أدائها المتمثلة في الإكراه البدني.

أولاً: التنفيذ بالطرق العادية:

إن صدور الحكم بعقوبة الغرامة ينشئ إلزاماً مادياً في ذمة المحكوم عليه واجب الأداء بمجرد أن يصبح حكم الإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به وهو ما نصت عليه المادة 2/759 من ق.إ.ج.ج بقولها: " يُعتبر مستخرج الحكم بالعقوبة سنداً يسوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجباً بمجرد صيرورة الأوامر والأحكام والقرارات الجزائية بالإدانة حائزاً لقوة الشيء المقضي به".

¹ صقر بن زيد حمود السهلي، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009، ص 297.

أما فيما يتعلق بالجهة التي يوكل إليها تنفيذ الغرامة فقد وضحت ذلك المادة 759 من ق.إ.ج.ج بقولها: " تتولى المصالح المختصة التابعة للجهات القضائية تحصيل مبلغ الغرامات والمصاريف القضائية" بعدما كانت إدارة المالية ممثلة في مصالح الضرائب وإدارة الاملاك الوطنية بناءً على طلب وكيل الجمهورية أو النائب العام تتولى تحصيل مبالغ الغرامات و مصادرة الأموال وملاحقة المحكوم عليهم بها قبل تعديل ق.إ.ج.ج بموجب القانون 14-25.

ثانيا: التنفيذ عن طريق الإكراه البدني:

أجاز المشرع تنفيذ الغرامة والمبالغ المستحقة للحكومة عن طريق الإكراه البدني في حال لم يدفع الجاني تلك المبالغ طوعاً وفق الطرق القانونية، ويكون الإكراه البدني بحبسه حبساً بسيطاً تقدر مدته بإعتبار مبلغ الغرامة المحكوم بها، حيث نصت المادة 765 / 1 من ق.إ.ج.ج على أنه : " يتعين على كل جهة قضائية جزائية حينما تُصدر حكماً بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني " وتحدد مدة الإكراه البدني بحسب مبلغ الغرامة وهو ما نصت عليه المادة 767 من ق.إ.ج.ج على أن لا تتجاوز مدته خمس سنوات¹، في حين لا يجوز أن تتجاوز مدة الإكراه البدني شهرين في قضايا المخالفات ، وإذا ما انتهى الإكراه البدني لأي سبب كان باستثناء الحالة التي نص عليها المشرع في المادة 774 من ق.إ.ج.ج² فلا يجوز مباشرته بعد ذلك لا من أجل الدين نفسه ولا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول من الإكراه الذي تم تنفيذه وهذا ما نصت عليه المادة 755 من ق.إ.ج.ج.

¹ حدد المشرع الجزائري مدة الإكراه البدني من يومين كحد أدنى إلى غاية خمس سنوات كحد أقصى بحسب مقدار الغرامة المحكوم بها ولمزيد من التفاصيل راجع المادة 767 من ق.إ.ج.ج.

² تنص المادة 774 من ق.إ.ج.ج على أنه يجوز ان ينفذ الإكراه البدني من جديد على المدين الذي لم ينفذ الالتزامات التي ادت إلى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه وذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته.

ثالثاً: حالات عدم تنفيذ الاكراه البدني:

نصت المادة 765 / 2 من ق.إ.ج.ج على الحالات التي لا يجوز فيها الحكم بالاكراه البدني أو تطبيقه والمتمثلة في:

-قضايا الجرائم السياسية.

- في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤقت.

- إذا كان عمر الفاعل يوم إرتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشرة.

- إذا بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

- ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خاله أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

كما نصت المادة 766 من ق.إ.ج.ج على أنه : " لا يجوز المطالبة بتطبيق الاكراه البدني ضد الزوج وزوجته في أن واحد حتى ولو كان ذلك لتغطية وفاء مبالغ تتعلق بأحكام مختلفة".

وقد تم استبعاد الإكراه البدني في الحالات المنصوص عليها في المادة 765 من ق.إ.ج.ج لعدم جدوى تطبيقه فيها، أما بالنسبة لما جاء في المادة 766 من ق.إ.ج.ج فيرجع السبب في ذلك إلى المحافظة على كيان الأسرة من التفكك وكذا الإبقاء على أحد الزوجين كمُعيل لبقية الأولاد.¹

¹ زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، اشراف: حسين فريجة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013 ، ص 67.

بتأجيل دفعها أو تقسيطها عليه، وإن تبين مماطلته أو تهريبه من دفعها وجب اللجوء إلى بديل آخر لسلب الحرية وهو الاكراه البدني¹.

فالغرامة إذن يُفترض في توقيعها أن تتناسب مع العنصر الشخصي في الجريمة أكثر من تناسبها مع العنصر الموضوعي فيها، فلا يهتم الضرر الناجم عن الجريمة بقدر ما تُهم الظروف الشخصية والاجتماعية وكذا الإقتصادية للمذنب² وخاصة تلك المقررة للمخالفات. ورغم ما تحتله الغرامة من مكانة هامة ضمن النظام العقابي البديل، غير أنّ فعاليتها لا تزال محل جدل فقهي وقانوني، بالنظر إلى ما تنطوي عليه من مزايا وعيوب من الناحيتين الجزائية والاجتماعية وعليه نثير التساؤل الآتي: ما هي أبرز المزايا والعيوب المترتبة على تطبيق الغرامة الجنائية؟

1/ مزايا الغرامة الجنائية:

تتميز الغرامة عن باقي العقوبات الأصلية بميزات عديدة فهي لا تمثل اعتداء على الإنسان في جسده أو حريته، ولا تمس شرفه أو سمعته أو مكانته الاجتماعية، وتتميز ايضا بأنها لا تفصل الجاني عن عائلته ولا تعيقه عن مزاولة عمله، كما أنها تبعده عن وسط المؤسسات العقابية وتجنبه مساوئها، فضلا عن سهولة تنفيذها ويمكن للقاضي أن يلائم بينها وبين جسامة الجريمة وخطورة مرتكبها.

كما تتميز الغرامة بأنها العقوبة الأكثر ملاءمة بالنسبة للجرائم التي يكون الدافع فيها الطمع في مال الغير أو الرغبة في الإثراء غير المشروع، فضلا على أنها لا

¹ محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الاردني والمقارن، ص 1053.

² أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الاسلامي (دراسة مقارنة)، توزيع دار النصر، د/ط، 1976، ص 465.

تكلف الدولة شيئاً من النفقات بل وتعتبر مصدر إيراد عام للخرينة العامة¹ أنها تقبل العدول عنها بغير ضرر جدي يلحق بالمحكوم عليه إذا ما تبين أنها وقعت بغير حق.²

فالغرامة عقوبة ناجعة وفعالة وتعد بديل جيد لعقوبة الحبس بالنسبة لتلك الفئة من الجناة التي ترتدع من جراء انتقاص جزء محدود من مالها ويخشى عليها أن تتأثر شخصيتهم بمساوئ السجن إذا ما تعرض أحدهم للحبس بدلا من الغرامة.³

2/ عيوب الغرامة الجنائية:

بالرغم من المزايا العديدة للغرامة كعقوبة فقد أخذ عليها بأنها لا تحقق مبدأ المساواة بين الأفراد ، على اعتبار أنها تعد تافهة بالنسبة للأغنياء وشديدة الوطأة على الفقراء، كما أن أثرها لا يقتصر على المحكوم عليه فحسب وإنما يمتد إلى من يعولهم، بالإضافة إلى صعوبة تنفيذها أحيانا في حال كان المحكوم عليه مُعدما أو تهرب وامتنع عن دفعها مما يؤدي إلى تعطيل الحكم الصادر بها، أو يرتد هذا الحكم إلى سلب الحرية في صورة الإكراه البدني.⁴

¹ محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الاردن، المجلد 27، العدد 5، 2013، ص ص 1052-1053.

² ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 58.

³ بن مكي نجا، المرجع السابق، ص 141.

⁴ محمد الوريكات، المرجع السابق، ص 1035.

وتعد الغرامة عقوبة غير رادعة، خصوصا للأثرياء، بحيث لا يزرهم ولا يردعهم دفع قيمة الغرامة، كما أنها لا تساعد على إصلاح المحكوم عليه لأنها لا تسعى لتحقيق أهداف إصلاحية.¹

بالإضافة إلى أن الغرامة تفتقر أحيانا إلى بعض صفات العقوبة، فمن حيث الشخصية فإن موت المحكوم عليه لا يحول دون تنفيذ الجزاء المالي على تركته، أما من حيث المساواة فإن شدة وقع الغرامة تتباين تبعا لئسر أو عسر المحكوم عليه، ولذلك يبدو وقعها على المعسر أثناء تحصيلها ذات أهمية بالغة.²

وبالتالي يمكننا القول بأن الغرامة عقوبة جنائية أصلية بديلة تتميز بقوتها الردعية تجاه فئة من المجرمين محدودي الدخل، حيث تُسهم في تفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية بالنسبة للمجرمين قليلي الخطورة، غير أنّ فعاليتها تختلف باختلاف الوضع المالي للمحكوم عليه بها، بحيث يكاد يندم أثرها بالنسبة للمجرمين الميسورين، إذ لا تمثل الغرامة عبئا بالنسبة لهم. لذلك، يقتضي التطبيق السليم لعقوبة الغرامة مراعاة الحالة المالية للمجرم، تفاديا للتعسف في حق الفقراء أو إفراغ العقوبة من مضمونها في حال ما تم تطبيقها على الأثرياء، ورغم هذه المآخذ، تظل الغرامة بديلا فعلا عن الحبس، حيث أثبتت فاعليتها كعقوبة بديلة في مواجهة الظاهرة الإجرامية فهي تجمع بين توقيع الجزاء و تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه إجتماعيا فضلا عن حماية حقوق الإنسان.

¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام: الجزاء الجنائي)، د/ط، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص ص 465-466.

² ادريس بلحمجوب، قواعد تنفيذ العقوبات (العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية)، د/ط، ج 1، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الاردن، 1988، ص ص 161-162.

المطلب الثاني:

عقوبة العمل للنفع العام

تُعتبر عقوبة العمل للنفع العام إحدى صور العقوبات البديلة الحديثة التي أولتها السياسة الجنائية المعاصرة اهتمامًا كبيرًا، حيث سعت التشريعات الجنائية الحديثة إلى إعتادها ضمن منظوماتها القانونية وتفعيلها لتجنب عيوب العقوبة السالبة للحرية ، لاسيما قصيرة المدة منها، وهي عقوبة تقوم على إلزام المحكوم عليه بأداء عمل ذو منفعة عامة دون مقابل، وفق ضوابط وإجراءات قانونية محددة بما يضمن تحقيق الغاية العقابية المنشودة.

ويُمثل العمل للنفع العام توسعًا نوعيًا جديدًا في دائرة البدائل العقابية التقليدية، لا يقتصر أثره على معاقبة الجاني فحسب، بل يتعداه ليشمل إعادة إدماجه في المجتمع ، وذلك بإشراكه في أنشطة جماعية ما يعزز لديه الشعور بالمسؤولية والانتماء و التضامن الإجتماعي، فهو من جهة يعمل كتعويض عن الأضرار الناجمة عن السلوكات الإجرامية للجماعة، ومن جهة أخرى، يساهم في تسهيل عملية إدماج المحكوم عليه في المجتمع من خلال إعادة تأهيله مع مراعاة شخصية المحكوم عليه عند تطبيقه.¹

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى دراسة عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان مفهومها وأسسها القانونية في الفرع الأول ، ثم تحليل كيفية تفعيلها كعقوبة

¹ يرى مارك انسل (ولد في 14 يوليو 1902 في ايزيست (بيرينيه أتلانتيك) بفرنسا وتوفي في 4 سبتمبر 1990 في جراس، وهو قاضي ومُنظر قانوني، ومؤلف نظرية جزائية تسمى الدفاع الإجتماعي الجديد والتي تتكون من إعادة التفكير في النظام الجزائي بأكمله حول إعادة التأهيل الإجتماعي للمجرمين. وكان عمله الأساس لصياغة روبرت بادينتر لقانون العقوبات الفرنسي الجديد.) بإعتباره رائدًا لحركة الدفاع الإجتماعي الحديث أن حماية المجتمع من الإجرام ، لا يرتبط بشدة وقسوة العقوبة و الردع، بل بإصلاح وتأهيل المجرم وإعادة إدماجه في المجتمع، ويقترح إصلاح المنظومة القانونية وإعادة تنظيم الجزاءات الجنائية الموجودة في النظام القانوني.

بديلة من خلال استعراض آليات تنفيذها والضوابط القانونية لها في الفرع الثاني، بما يسمح بإبراز دورها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

الفرع الأول : مفهوم عقوبة العمل للنفع العام

تعد عقوبة العمل للنفع العام أحد أهم العقوبات البديلة في مجال الجزاء الجنائي التي أقرّها التشريع الجنائي المعاصر، بإعتبارها عقوبة تستهدف إعادة تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع، حيث عمدت العديد من التشريعات في سعيها لقلب نظام العقوبات السالبة للحرية للحد من استعمال عقوبة الحبس قصير المدة بإدراجها كعقوبة بديلة لها¹، وقد تبنى المشرع الجزائري هذه العقوبة ضمن نظامه العقابي و أدرجها في قانون العقوبات وذلك في المواد من 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر 6، تماشياً مع التوجه الحديث للفكر العقابي القائم على التقليل من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية بهدف الحد من ظاهرة العود إلى الجريمة من خلال المحافظة على الروابط الاجتماعية للمحكوم عليه بدلاً من حبسه، ومن ثمّ، تقتضي دراسة مفهوم هذه العقوبة الوقوف على مختلف التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولتها، بالإضافة إلى تحديد شروط الاستفادة منها والضوابط القانونية التي تحكم كيفية تطبيقها.

أولاً: تعريف عقوبة العمل للنفع العام

سنحاول في هذه النقطة تحديد تعريف لعقوبة العمل للنفع العام من خلال استعراض مختلف التعريفات التي وضعت لها سواء التعريفات التي صاغها الفقه الجنائي أو التعريفات التشريعية إن وجدت.

¹ جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، 2021، ص 635.

1/ التعريف التشريعي

لم يعرف المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام بل اكتفى بالنص عليها في المواد من 5 مكرر 1 إلى غاية المادة 5 مكرر 6 من ق.ع.ج وبيان الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها للإستفادة منها، كما وضع الأساس التنظيمي لتطبيقها من خلال منشور يتضمن كفاءات تطبيق هذه العقوبة¹.

2/ التعريف الفقهي

لقد وضع فقهاء القانون عدة تعاريف لعقوبة العمل للنفع العام ومن أهم التعاريف التي جاء بها القانونيين الجزائريين نورد مايلي:

- العمل للنفع العام عقوبة أصلية لعقوبة الحبس².
- عقوبة العمل للنفع العام هي عقوبة تلزم المحكوم عليه القيام بعمل للنفع العام بعد توافر شروط معينة والقيام بالإجراءات اللازمة بدون أجر لصالح شخص معنوي عام ولمدة محددة إذ يصدر الحكم من جهة قضائية جزائية مختصة³.
- عقوبة العمل للنفع العام هي قيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر لمدة معينة ومحددة قانونا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك وفق شروط وضوابط قانونية⁴.

¹ راجع المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أبريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 312.

³ يعيش تمام شوقي وقلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016، ص 370.

⁴ صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2016، ص 27.

-الجهد المشروط والبديل لعقوبة الحبس، والمقدم من المحكوم عليه شخصيا لدى مؤسسة عامة لحساب المنفعة العامة، غايته إصلاح المكلف به وتأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع¹.

-تلك العقوبة التي تصدر من جهة قضائية مختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم عليه للنفع العام بدون أجر بلا من إدخاله المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية².

وانطلاقا مما سبق وإعتماذا على ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات وتعديل 24-06 يمكن وضع التعريف التالي:

"عقوبة العمل للنفع العام عقوبة أصلية بديلة لعقوبة الحبس قصيرة المدة تصدر عن جهة قضائية مختصة، مفادها قيام المحكوم عليه عن رضا بعمل للنفع العام بدون أجر لدى مؤسسة عامة أو جمعية نفعية خلال مدة و أجل محددين قانونا، يستفاد منها المحكوم عليه الذي لم يسبق له وأن استفاد منها وأخل بالالتزامات المترتبة عليها و البالغ من العمر 16 سنة على الأقل والمرتكب لجريمة لا تتجاوز العقوبة المقررة لها قانونا خمس سنوات وكان منطوق الحكم بمناسبتها لمدة لا تتجاوز سنة حبسا".

ثانيا : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام

بالرجوع إلى نص المادتين 5 مكرر 1 و 5 مكرر 2 من قانون العقوبات وكذا المنشور الوزاري رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لابد من توافر مجموعة من الشروط حتي يتسنى للقاضي اصدار عقوبة العمل للنفع العام ويمكن

¹ باسم شهاب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 ، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2014، ص 113.

² أرزقي مسلوب، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاء، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، الجزائر، الجزء 02، العدد 64، 2009، ص 183.

تقسيم هذه الشروط إلى شروط ذاتية أو شخصية والتي تتعلق بشخص المحكوم عليه، وشروط موضوعية متعلقة بالعقوبة في حد ذاتها والحكم أو القرار القاضي بها.

1/ الشروط الذاتية(الشخصية)

هي مجموعة من الشروط الواجب توافرها في شخص المحكوم عليه حتى يستفيد من عقوبة العمل للنفع العام وهي كالآتي:

أ- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها:

حيث نجد أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لق.ع سنة 2024 من خلال القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات قد ألغى شرط عدم امكانية استفاة المحكوم عليه المسبوق قضائيا من هذه العقوبة البديلة وبالتالي أصبح بإمكان فئة المسبوقين¹ القضائيين الإستفاة من هذه العقوبة البديلة بعدما كانت هذه الفئة مستثناة قبل التعديل حيث كانت مقتصرة على فئة المجرمين المبتدئين فقط.

وعليه فقد استبعد المشرع الجزائري فئة معينة من الإستفاة من عقوبة العمل للنفع العام وهي الفئة التي سبق وإستفاة من هذه العقوبة واخلت بالالتزامات المترتبة عليها حيث يتم التأكد من استفاة المحكوم عليه من هذه العقوبة عن طريق فحص صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه طبقا للمادة 630 من ق.إ.ج.ج.

¹ يقصد بالمسبوق القضائي في التشريع الجزائري كل شخص طبيعي محكوم عليه بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية، مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية أو جنحة من القانون العام دون المساس بالقواعد المقررة لحالة العود. (ينظر المادة 53 مكرر 5 من قانون العقوبات الجزائري)

ب-أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 نجد أن المشرع الجزائري اشترط لإستفادة المحكوم عليه من عقوبة العمل للنفع العام أن لا يقل سنه عن 16 سنة وقت ارتكابه للوقائع المجرمة وهذا راجع لكون الحد الأدنى القانوني لسن العمل في الجزائر هو 16 سنة طبقا لنص المادة 11 من القانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل¹. وتجدر الإشارة أن المشرع لم يضع حدا أعلى لسن المحكوم عليه المستفيد من عقوبة العام والعبرة في الحالة الصحية للمحكوم عليه.

ج-ضرورة حضور المحكوم عليه وموافقته الصريحة على العقوبة:

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام من العقوبات الرضائية بحيث اشترط المشرع رضا المحكوم عليه في تطبيقها ولا يمكن تحقيق هذه الغاية إلا في حضوره شخصيا بالجلسة وإبانتته عن رغبته في الخضوع لهذه العقوبة بمحض إرادته، إذ يتعين على القاضي إعلام المحكوم عليه بحقه في القبول أو الرفض قبل النطق بعقوبة العمل للنفع العام التنويه بذلك في الحكم².

وبالتالي لا يجوز الحكم بهذه العقوبة إذا كان المحكوم عليه غائبا عن الجلسة أو إذا رفضه.

¹ القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج.ر العدد 17، بتاريخ 25 أبريل 1990، المعدل والمتمم بالأمر رقم 91-22.

نص المادة 15: لا يمكن في أي حال من الأحوال أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة الا في الحالات التي تدخل في عقود التمهين.

² المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري، الفقرة الأخيرة.

2/ الشروط الموضوعية

ويقصد بها تلك الشروط المتعلقة بالعقوبة من حيث المدة الزمنية ونطاق تطبيقها بالإضافة إلى تلك الشروط المرتبطة بحكم إصدار هذه العقوبة وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات يمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

أ-الشروط المتعلقة بالعقوبة:

يمكن اختصار هذه الشروط في ثلاث نقاط رئيسية والتي سندرجها فيما يلي:

-أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة مدة خمس سنوات حبسا:

حيث حصر المشرع الجزائري تطبيق عقوبة العمل للنفع العام كبديل لعقوبة الحبس في فئة معينة من الجرائم والتي لا تتجاوز عقوبتها المقررة قانونا خمس سنوات وبالتالي يكون المشرع قد استبعد من نطاق تطبيق هذه العقوبة كل جنحة معاقب عليها بأكثر من خمس سنوات وطبعا كل الجرائم في مواد الجنايات بإعتبار أن عقوباتها تتجاوز الخمس سنوات.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع وفقاً للتعديل الأخير بموجب القانون 24-06 المشار إليه سابقا قد رفع مدة العقوبة المقررة للجريمة من ثلاث سنوات (في ظل النص القديم) إلى خمس سنوات حبسا بهدف توسيع نطاق إستخدام عقوبة العمل للنفع العام لتشمل جميع الجرائم التي لا تتجاوز مدة العقوبة المقررة لها خمس سنوات حبسا.

-أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها سنة حبس نافذة:

إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال إفادة المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام إذا زادت العقوبة المنطوق بها عن سنة حبس نافذة ولو كانت العقوبة المقررة قانونا لا تتجاوز خمس سنوات حبس.

-أجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام ومدتها:

حدد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام بأجل أقصاه ثمانية عشر شهرا¹ يبدأ حسابه من يوم صيرورة الحكم نهائيا²، كما حدد المشرع مدة العمل من 40 إلى 600 ساعة للبالغ ومن 20 إلى 300 ساعة للقصر يتم توزيعها وفق السلطة التقديرية للقاضي مراعاة في ذلك لظروف المحكوم عليه ومؤهلاته بحساب ساعتين عن كل يوم حبس.

ب-الشروط المتعلقة بالحكم:

لا بد من توافر بعض الشروط في الحكم أو القرار الناطق بعقوبة العمل للنفع العام (ملحق رقم 3) وهي:

- صدور الحكم من طرف جهة قضائية مختصة وهي قسم الجرح والغرفة الجزائية بالمجلس بالنسبة للبالغين، وقسم الأحداث بالمحكمة وغرفة الأحداث بالمجلس بالنسبة للأحداث³.

-إسنادا لنص المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات " لا تنفذ عقوبة العمل للنفع العام إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا".

-ضرورة ذكر عقوبة الحبس الأصلية في منطوق الحكم أو القرار ثم يذكر بأنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام.

-الإشارة إلى حضور المتهم بالجلسة في الحكم مع التنويه إلى أنه أخطره ونبهه إلى حقه إلى حقه في قبول أو رفض الخضوع لعقوبة العمل للنفع العام.

-الإشارة إلى تنبيه المحكوم عليه بأنه في حال إخلاله بالإلتزامات المترتبة عن عقوبة العمل للنفع العام تطبق في حقه عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة.

¹ المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

² المادة 5 مكرر 6 من قانون العقوبات الجزائري.

³ أحمد سعود، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً -، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016-2017، ص 193.

-ضرورة ذكر الحجم الساعي لعقوبة العمل للنفع العام في الحكم.

الفرع الثاني : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

تعد الإجراءات في المسائل الجزائية ذات أهمية بالغة، لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى دراسة الجانب الاجرائي في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال بيان وتحديد مختلف الأجهزة والهيئات المشرفة على تنفيذ هذه العقوبة، فضلا عن بيان الآثار القانونية المترتبة على تنفيذها.

أولا : دور الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

سنتطرق إلى مختلف الأجهزة التي خول لها القانون مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام سواءا القضائية منها والمتمثلة في النيابة العامة و قاضي تطبيق العقوبات في النقطة الأولى، إلى جانب الأجهزة غير قضائية والتي تتمثل في المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليه بهذه العقوبة وكذا المصالح الخارجية لإدارة السجون وهذا في النقطة الثانية.

1/ دور الجهات القضائية في عقوبة العمل للنفع العام

تلعب النيابة العامة كجهاز قضائي إلى جانب قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره هيئة قضائية مستقلة دورا رئيسيا في متابعة عقوبة العمل للنفع العام والإشراف على تنفيذها وسنقوم بإبراز دور كل منهما فيما يلي:

أ- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

النيابة العامة جهاز قضائي له اختصاص تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها باسم المجتمع كما تتولى تنفيذ أحكام القضاء¹ عن طريق ممثليها² في الهيئات القضائية بما فيها مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام النهائية الصادرة في المادة الجزائية المتعلقة بعقوبة العمل للنفع العام، حيث عهد المنشور رقم 2 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام مهمة القيام بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات التي تقضي بهذه العقوبة إلى النائب العام المساعد على مستوى المجلس القضائي، ويمكننا تلخيص مهام النيابة في مجال تطبيق عقوبة العمل للنفع العام بما يلي:

-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية:

تقوم النيابة العامة بتسجيل عقوبة العمل للنفع العام طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية لاسيما المواد 783 و 793 و 797 و 800 و 804 منه، حيث تلتزم النيابة العامة بما يلي:

-إرسال القسيمة رقم 1 المتضمنة للعقوبة الأصلية مع الإشارة إلى أنها استبدلت بعقوبة العمل للنفع العام، وتجدر الإشارة هنا أنه إذا تضمنت العقوبة الأصلية إلى جانب الحبس غرامة، فإن هذه الأخيرة تنفذ بكافة الطرق المقررة قانوناً وكذلك الشأن بالنسبة للمصاريف القضائية³.

¹ تنص المادة 39 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع، وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، ويحضر ممثلها أمام الجهات و الحكم"

² يُنظر المادة 44 و 45 من قانون الإجراءات الجزائية.

³ أحمد سعود، المرجع السابق، ص 201.

-تسجيل العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام على القسيمة رقم 2 من صحيفة السوابق القضائية بإعتبار هذه الأخيرة بيان كامل لكل القسائم التي تحمل الرقم 1 والخاصة بالشخص نفسه عملا بنص المادة 798 من ق.إ.ج.

-تسليم القسيمة رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية خالية من الإشارة إلى العقوبة الأصلية وعقوبة العمل للنفع العام¹ والتي تضمن سهولة الإدماج الإجتماعي للمحكوم عليه بمثل هذه العقوبة بإعتبار أن جل الملفات الإدارية لطلب منصب عمل تتطلب هذه القسيمة.

-تعديل القسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية في حال إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المفروضة عليه في مقرر العمل للنفع العام، لتنفذ في حقه عقوبة الحبس الأصلية مع تقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي.

- تحويل الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات:

بمجرد صيرورة الحكم أو القرار المتضمن عقوبة العمل للنفع العام نهائيا يرسل الملف² المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى النائب العام المساعد المكلف بمتابعة هذه الملفات حسب ما ورد في المنشور رقم 02 المشار إليه سابقا والذي بدوره يقوم إما بإرسال الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات إذا كان المحكوم عليه بهذه العقوبة يقطن بدائرة اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بالمجلس أو بإرسال الملف إلى النائب العام

¹ المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص3.

² يتكون الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام من الوثائق التالية:

- نسخة من الحكم أو القرار القاضي بعقوبة العمل للنفع العام
- صورة من حكم أو القرار النهائي لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.
- نسخة من شهادة عدم الاستئناف
- نسخة من شهادة عدم الطعن بالنقض

المساعد بالمجلس الذي يقع فيه سكن المحكوم عليه بدائرة اختصاصه ليتم تطبيق العقوبة من طرف قاضي تطبيق العقوبات المختص¹.

ب- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام:

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات² طبقا لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات بالإضافة إلى ما نص عليه قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المادة 23 منه³، حيث أنه بعد تلقي قاضي تطبيق العقوبات من النيابة العامة الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام يقوم بفحص محتوى الملف كاملا ثم يسجله في سجل استقبال ملفات العمل للنفع العام كما يلي: "ترقيم الملف حسب الرقم التسلسلي للورود، تاريخه، لقب وإسم المستفيد، تاريخ صدور الحكم أو القرار، المجلس الذي تنتمي إليه المحكمة مصدرة الحكم، المحكمة، مدة عقوبة الحبس "السنة أو الشهر"، مدة عقوبة العمل للنفع العام "بالساعات"، الجريمة المرتكبة"⁴.

وبعد الإنتهاء من تقييد الملف يقوم قاضي تطبيق العقوبات باستدعاء المحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام عن طريق محضر قضائي حيث يبلغه هذا الأخير بمحضر الحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لأداء العقوبة المقررة عليه على أن يذكره في الإستدعاء إلى أنه في حال عدم الحضور في التاريخ المحدد تطبق عليه

¹ ياسين اسماعيل مفتاح، الاشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2015، ص 199.

² قاضي تطبيق العقوبات قاضي مختص يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الاختتام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الاقل برتبة مستشار أو رئيس غرفة أو رئيس مجلس (ينظر المادة 22 من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج المحبوسين).

³ أحمد سعود، المرجع السابق، ص 143..

⁴ سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 160 وما بعدها.

عقوبة الحبس الأصلية، وهنا نكون أمام حالتين إما استجابة المحكوم عليه للإستدعاء وحضوره وإما عدم الحضور.

-حالة امتثال المحكوم عليه للإستدعاء :

في هذه الحالة يقوم قاضي تطبيق العقوبات ب : استقبال المحكوم عليه والتأكد من هويته وفق ما هو مدون في الحكم أو القرار ويمكنه في سبيل ذلك الإستعانة بالنيابة العامة للتأكد من صحة المعلومات التي يدلي بها المعني.

- عرض المحكوم عليه على طبيب المؤسسة العقابية لإجراء فحوصات له حتى يتمكن قاضي تطبيق العقوبات من إختيار العمل المناسب لحالته البدنية كما يمكن عرض المعني على طبيب آخر عند الاقتضاء¹.

- تحرير بطاقة معلومات شخصية تدرج في ملف المعني بناء على ما سبق.

-إختيار العمل المناسب من بين المناصب المتاحة والتي تتلاءم وقدرات المعني والتي تتماشى مع السير العادي لحياته المهنية والعائلية والتي ستساهم في إعادة إدماجه في المجتمع.

-مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية في تشغيل فئتي النساء والقصر ما بين 16 و18 سنة².

-إصدار مقرر بالوضع تعين فيه المؤسسة المستقبلة وكيفيات أداء عقوبة العمل للنفع العام، كما يتضمن هذا المقرر الهوية الكاملة للمعني وطبيعة العمل المسند إليه،

¹ المنشور الوزاري رقم 02 ،المرجع السابق، ص 4.

² - عدم ابعاد القصر على محيطهم الاسري والاستمرار في مزاولة دراستهم عند الاقتضاء، راجع المنشور رقم 02 المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام.

- عدم تشغيل النساء ليلا وضرورة إختيار العمل المناسب للقدرات الصحية للنساء والقصر، يُنظر المادة 11 من القانون رقم 88-07 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

التزاماته، العدد الإجمالي لساعات العمل وتوزيعها وفق ما أُنقِص عليه مع المؤسسة، الضمان الإجتماعي مع التنويه دائماً أنه في حالة الإخلال بالتزامات المدونة في المقرر ستنفذ في حقه عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة.

-تنبيه المؤسسة المستقبلية على ضرورة موافاته ببطاقة مراقبة أداء العقوبة وتبليغه عند نهاية تنفيذها وإعلامه على الفور عن كل إخلال من طرف المحكوم عليه.

-تبليغ مقرر الوضع إلى كل من المحكوم عليه، النيابة العامة، المؤسسة المستقبلية وإلى المصلحة الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

- حالة عدم امتثال المحكوم عليه:

بحلول التاريخ المحدد وعدم حضور المحكوم عليه من دون تقديم عذر جدير بم ثبوت تبليغه شخصياً بالاستدعاء يقوم قاضي تطبيق العقوبات بتحرير محضر عدم المثل وإرساله إلى النائب العام المساعد ليقوم هذا الأخير بإخطار مصلحة تنفيذ العقوبات التي تتولى إجراءات تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة¹.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حال وجود أشكالات من شأنها أن تعيق التطبيق السليم لعقوبة العمل للنفع العام خول القانون لقاضي تطبيق العقوبات طبقاً لأحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات اتخاذ أي إجراء في سبيل حل هذه الأشكالات فله في هذا الصدد تعديل برنامج العمل، تغيير أيام أو أوقات العمل وحتى تغيير المؤسسة المستقبلية².

¹ عبدالله زياني، المرجع السابق، ص 287.

² المنشور الوزاري رقم 02، ص 6.

2/ دور الجهات غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام

أسند المشرع الجزائري مهمة الإشراف على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام إلى جهات قضائية كما سبق ووضحناه، وباعتبار هذه العقوبة البديلة عقوبة الوسط المفتوح لابد من جهات أخرى غير قضائية تعمل على وضع العقوبة حيز التنفيذ.

أ- دور المؤسسة المستقبلية:

اشتراط المشرع الجزائري تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لدى شخص معنوي من القانون العام أو لدى جمعية معترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية¹، ومرد ذلك إعتبار المشرع الجزائري عمل المحكوم عليه في حد ذاته رأس مال لابد أن يصب في الصالح العام للمجتمع، فأداء العمل في جمعية ذات نشاط عمومي منفعي من شأنه أن يعود بالفائدة على افراد المجتمع، وكذلك أداء العقوبة لدى مؤسسة عمومية يمثل عائداً لخزينة الدولة والتي تتكفل بمصاريف التأمين فضلا على أن العمل في هذه المؤسسات تجنب الكثير من الإشكالات التي قد تطرأ بصدد تنفيذ هذه العقوبة²، وتلتزم هذه المؤسسات المستقبلية بما يلي:

-مراعاة المؤهلات العلمية للمحكوم عليه في تشغيله³.

-التعبير صراحة لقاضي تطبيق العقوبات عن قبولها حصول تنفيذه العقوبة لديها مع ضمان كل الحقوق للمحكوم عليه داخلها وتأمينه ضد حوادث العمل والأمراض المهنية طبقا للقوانين السارية المفعول بهذا الشأن¹.

¹ تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون العقوبات لسنة 2024 بموجب القانون رقم 24-06 أضاف الجمعيات التي يعد نشاطها ذو صالح عام وتحقق منفعة عامة من ضمن المؤسسات المستقبلية للمحكوم عليهم بعقوبة النفع العام بعدما كان الامر مقتصر على المؤسسات العمومية في ظل القانون القديم.

² سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص 180.

³ سارة معاش، المرجع السابق، ص 143.

-إعلام قاضي تطبيق العقوبات فوراً عن كل إخلال في تنفيذ الالتزامات من طرف المحكوم عليه.

-موافاة قاضي تطبيق العقوبات ببطاقة مراقبة أداء العمل للنفع العام وتبليغه عند نهاية تنفيذها.

ب- دور المصالح الخارجية لإدارة السجون:

لم يشر المشرع الجزائري إلى المصالح الخارجية لإدارة السجون إلا نادراً، و اكتفى بذكرها في مناسبتين، حيث أشار إليها في المنشور رقم 02 السالف الذكر ويتعلق الأمر بتبليغها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بمقرر الوضع أو عند تبليغها من نفس القاضي بمقرر وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام² ماعدا ذلك لم يشر المشرع إلى دور هذه المصالح في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، كما لم يشر إلى ذلك في المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 19 فيفري 2007 المتعلق بتنظيم وتسيير المصالح الخارجية لإدارة السجون، إلا أنه في الواقع توجد في كل دائرة اختصاص مجلس قضائي مصلحة خارجية لإدارة السجون لها مهام تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي بما فيها العمل للنفع العام ويمكن حصر مهام هذه المصلحة فيما يلي:

-تنقل مستخدم المصلحة إلى المؤسسة المستقبلة لمراقبة المحكوم عليهم بعقوبة العمل للنفع العام ومتابعة مواظبتهم ومدى أداء التزاماتهم مع إشعار قاضي تطبيق العقوبات بأي إشكالات في تطبيق هذه العقوبة.

¹ أحمد سعود، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017، ص 39.

² المنشور رقم 02 ، المرجع السابق، ص 5و6.

-التكفل النفسي والصحي بالمحكوم عليه من خلال إجراء تحقيقات إجتماعية والعمل على التوجيه السليم له.

-التصريح بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام لدى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية.

-مسك الملف الخاص بالمحكوم عليه بعقوبة العمل للنفع العام والذي يتضمن وثائق قضائية، وثائق شخصية عائلية، إجتماعية وتقرير حول نشاطات المحكوم عليه¹.

ثانيا : آثار عقوبة العمل للنفع العام:

يترتب على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام صورتين أساسيتين إما وقف التنفيذ وإما انتهاء التنفيذ .

1/ وقف التنفيذ:

بالرجوع إلى أحكام المادة 5 مكرر 3 من قانون العقوبات يمكن لقاضي تطبيق العقوبات إذا رأى أنه ثمة سبب جدي أن يُوقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام متى استدعت الظروف الإجتماعية أو الصحية أو العائلية للمحكوم عليه لذلك، إما من تلقاء نفسه أو بطلب من المحكوم عليه أو من ينوبه ويكون هذا الوقف إلى غاية زوال السبب الجدي شريطة إبلاغ باقي الجهات المشرفة على تطبيق عقوبة العمل للنفع العام (النيابة العامة، المؤسسة المستقبلية و المصلحة الخارجية لإدارة السجون)، فالمحكوم عليه قد يتعرض بمناسبة تنفيذه للعقوبة إلى حادث جسماني يحول دون قدرته على تنفيذه للعقوبة، كما قد يحدث سبب خارج عن نطاق التنفيذ كأن يتم استدعاء

¹ الطاهر بريك وحبيب عثمانى مرابط ، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017، ص 394.

المحكوم عليه لأداء الخدمة الوطنية¹ ففي هذه الحالات يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر وقف تطبيق العقوبة إلى غاية زوال هذا السبب الجدي وله كامل الصلاحيات لإجراء كل التحريات عند الإقتضاء للتأكد من مدى جدية المبرر المقدم بعلم من النيابة العامة².

وتجدر الإشارة أنه في حالة وقف تطبيق عقوبة العمل للنفع العام لا تحتسب مدة الوقف ضمن مدة الأداء وعلى المحكوم عليه تكملة ما تبقى له من ساعات العمل بعد زوال سبب التوقف³

2/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام:

تنتهي عقوبة العمل للنفع العام في صورتين إما انتهاء تلقائي(عادي) للعقوبة أو بالغاء العقوبة (انتهاء غير عادي)

أ- الإنتهاء التلقائي(العادي):

عند إتمام المحكوم عليه لجميع الالتزامات الموكلة إليه بصدد تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام وفق ما هو محدد في الحكم أو القرار على أكمل وجه ومن دون أي اخلال، يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره من قبل المؤسسة المستقبلية بتحرير اشعار بانتهاء تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام ويرسله إلى النيابة العامة والتي تقوم

¹ عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد8، العدد 26 ، مارس 2017، ص 308.

² المنشور الوزاري رقم 02، المرجع السابق، ص6.

³ حنان زغيمش، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس بلعباس، الجزائر، 2016-2017، ص135.

بدورها بإرسال نسخة منه إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للتأشير بذلك على القسيمة رقم 1، وعلى هامش الحكم أو القرار¹.

ب- الانتهاء غير العادي (الغاء عقوبة العمل للنفع العام):

إذا أخل المحكوم عليه بالالتزامات الموكلة اليه لتقصير في أداء العمل أو لعدم إحترامه لساعات العمل أو امتناعه عن الحضور أصلاً يقوم قاضي تطبيق العقوبات بعد إخطاره من المؤسسة المستقبلية بإشعار النائب العام المساعد بذلك والذي يقوم بدوره بإرسال بطاقة لتعديل القسيمة رقم 1 الخاصة بالمحكوم عليه ثم يقوم بإرسالها إلى مصلحة تنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المستبدلة وتقييد ذلك على هامش الحكم أو القرار القضائي².

كما تنتهي أو تلغى عقوبة العمل للنفع العام بمجرد عدم إمتثال المحكوم عليه للإستدعاء المتعلق بتطبيق عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي.

المبحث الثاني:

العقوبات الجنائية البديلة التكنولوجية (الرقمية)

تُعدّ العقوبات الجنائية البديلة ذات الطابع التكنولوجي أبرز مظهر للتحول الذي تشهده السياسة العقابية المعاصرة، حيث تعكس توجهاً حديثاً نحو توظيف التقدم التكنولوجي في خدمة العدالة الجنائية، بما يحقق التوازن بين متطلبات الردع و حماية

¹ المنشور رقم 02 ، المرجع السابق، ص6.

² المنشور رقم 02، المرجع نفسه، ص3.

المادة 5 مكرر 4 من ق.ع : في حال اخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على عقوبة العمل للنفع العام دون عذر جدي، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لإتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

المجتمع من جهة، وضرورات إحترام حقوق المدانين وإعادة إدماجهم في المجتمع من جهة أخرى. فقد أضحى من المسلم به أن العقوبات الحبسية، وبخاصة قصيرة المدة منها، لم تعد قادرة بمفردها على تحقيق الأهداف الحديثة للعقوبة، مما دفع غالبية التشريعات الجنائية، بما فيها التشريع الجزائري، إلى البحث عن بدائل عقابية أكثر مرونة ونجاعة.

وفي هذا السياق، ظهرت العقوبات البديلة التكنولوجية كآلية مستحدثة تقوم على توظيف وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المجال الجنائي، لاسيما في شقه العقابي بما يتيح امكانية فرض رقابة فعالة على المحكوم عليه خارج أسوار المؤسسات العقابية، دون عزله عن محيطه الاجتماعي و يسهم في الحد من الإكتظاظ داخل المؤسسات العقابية، وتقليل التكاليف المالية، فضلاً عن تعزيز فرص إعادة التأهيل والإدماج من خلال الحفاظ على الروابط العائلية والمهنية للمحكوم عليه.

وقد سائر التشريع الجزائري هذا التطور، بإقراره لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، على غرار العديد من التشريعات المقارنة، وذلك بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في 30 جانفي 2018، المعدل والمتمم للقانون رقم 04-05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين. والتي تعد تجسيداً عملياً لمبدأ التفريد العقابي، حيث تمنح للقاضي سلطة تقديرية على استبدال العقوبة السالبة للحرية أو تكييف تنفيذها بحسب خصوصية كل حالة، معتمداً على وسائل تقنية بما يضمن متابعة تحركات المحكوم عليه والتحقق من التزامه بالشروط المفروضة عليه.

وعليه، سنعمد من خلال هذا المبحث إلى دراسة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإعتبارها أبرز نموذج للعقوبة البديلة التكنولوجية في المطلب الأول، بينما سنخصص المطلب الثاني لإستكشاف آفاق إستخدام التقنيات الحديثة، وخاصة تقنية

النانو، في تطوير النظام العقابي، من خلال استعراض مجالات إستخدامها ومدى نجاعتها في تحقيق الأهداف الوقائية والإصلاحية للعقوبة.

المطلب الأول :

عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تُعَدّ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستخدام السوار الإلكتروني أبرز صور البدائل العقابية المستحدثة التي أفرزتها السياسة الجنائية الحديثة، الرامية للحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية لاسيما قصيرة المدة، واستبدالها بتدابير عقابية أكثر فاعلية، والتي يتجلى من خلالها توظيف التقنيات الحديثة والتطور التكنولوجي في المجال العقابي، في سبيل تحديث نظام العدالة الجنائية وتطوير السياسة العقابية، كما يكرس هذا النمط من العقاب التصور الحديث للعقوبة القائم على تفريد الجزاء بما يتناسب مع شخصية المحكوم عليه واستعداداته الإجرامية وذلك بالسماح له بقضاء العقوبة خارج أسوار السجون مع إخضاعه لرقابة دقيقة تضمن إحترامه للالتزامات المفروضة عليه.

وتكتسي هذه العقوبة أهمية بالغة على الصعيدين الحقوقي و الأمني، فهي تعمل على تحقيق التوازن بين متطلبات الحماية الإجتماعية وضمانات حقوق الإنسان، فضلاً عن ما توفره من فوائد إقتصادية للدولة من خلال تجنبها تكاليف الإيواء والحراسة.

وبناءً على ما تقدم، فإن دراسة هذه العقوبة البديلة تستدعي منا التطرق إلى مسائل جوهرية مرتبطة بظهورها كنظام مراقبة إلى غاية إعتمادها كعقوبة بديلة، وعليه سنحاول في هذا المطلب الإلمام بدراسة أهم النقاط الجوهرية لهذه العقوبة البديلة من

خلال التطرق للجانب الموضوعي وتحديد مفهوم هذا النظام في الفرع الأول، وسنتناول الجانب الإجرائي له في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة السوار الإلكتروني يمثل أحد الأنظمة المستحدثة البديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة استجابةً لمتطلبات الفكر العقابي الحديث بغية تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، فهو يعد من بين الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة الحبسية خارج أسوار المؤسسة العقابية، إذ يعبر عنه أحياناً بالسجن داخل المنزل.

وعليه لتوضيح مفهوم هذه العقوبة، ينبغي علينا أولاً معرفة ماهيتها وتحديد تعريف دقيق لها من خلال استقراء تطورها التاريخي، ثم بيان مختلف الشروط اللازمة للاستفادة منها.

أولاً: المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعد عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية من أبرز مظاهر الاستفادة من التطور التكنولوجي في المجال الجزائي، بما يتناسب مع متطلبات السياسة الجنائية الحديثة وضروريات مكافحة الظاهرة الإجرامية. وانطلاقاً من ذلك، فإن دراسة موضوع المراقبة الإلكترونية يقتضي منا الوقوف أولاً على تطورها التاريخي، ثم استعراض مختلف التعريفات الفقهية ومحاولة إعطاء تعريف دقيق لها.

1 / التطور التاريخي للمراقبة الإلكترونية

يُعدّ نظام المراقبة الإلكترونية أحد أبرز الابتكارات الناتجة عن تطور السياسة الجنائية الحديثة في سعيها إلى إيجاد بدائل عملية للعقوبات السالبة للحرية، قادرة على

تحقيق الغاية من توقيع العقاب، وتُعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة وصاحبة اللبنة الأساسية لهذا النظام¹، وأول دولة اعتمدته سنة 1964، حيث قام الطبيب النفسي رالف شفيتزغيبيل (Ralph Schwitzgebel) وشقيقه بإعداد نظام رصد عن بعد وقاما بتجريبه على ستة عشر محكوم عليه مستفيد من الإفراج المشروط في ولاية بوسطن بهدف إعادة دمجهم في المجتمع، واقترح رالف تطبيق المراقبة الإلكترونية كوسيلة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، ومع ذلك، لم يبدأ التطبيق العملي للمراقبة الإلكترونية حتى عام 1981 كاول تجربة رسمية بولاية فلوريدا الأمريكية، ومع نجاح التجربة الأمريكية، انتقل الاهتمام بنظام المراقبة الإلكترونية إلى أوروبا، حيث ظهرت فرنسا كواحدة من الدول الرائدة في اعتماد هذا النظام. فقد تم طرح الموضوع لأول مرة عام 1989، نتيجة لتقرير أُعد بطلب من الوزير الأول الفرنسي في ذلك الوقت، والذي أشار إلى إمكانية استخدام المراقبة الإلكترونية كحل لتخفيف الإكتظاظ في المؤسسات العقابية.

وقد زاد الاهتمام بهذا النظام خلال تسعينيات القرن الماضي، خاصة بعد مطالبة رئيس الوزراء الفرنسي آنذاك بأعداد تقرير حول كيفية القضاء على ظاهرة العود إلى الجريمة في فرنسا، اين قدم له تقريراً من عشرون اقتراحاً كان أبرزها المراقبة الإلكترونية بحكم إطلاعهم على التجارب العملية للمراقبة الإلكترونية بالو.م.أ، اين أوصي بإمكانية تكييفها مع النظام العقابي الفرنسي لمنع اختلاط المحكوم عليهم بالمجرمين المعتادين وتقادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية²، مما توج بادخال هذا النظام ضمن قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون الصادر في 11 ديسمبر

¹ ايمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، المرجع السابق، ص 79.

² Martine HERZOG-EVANS, exécution Pénal, Mesures d'aménagement de peine, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juillet 2016 (actualisation: Octobre 2020) p.268.

1997، حيث أُدرج في المواد من 7-723 إلى 13-723، وكرّس بعد ذلك كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.

2 /تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تعتبر عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسة العقابية أي في الوسط الحر، وتقوم هذه العقوبة البديلة على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في مقر بيته مع تحديد تحركاته بواسطة جهاز يشبه الساعة أو السوار يوضع في معصمه أو اسفل قدمه¹.

وفي تعريف آخر هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة اجهزة الكترونية بهدف تحديد مكان تواجد المحكوم عليه ضمن المنطقة المسموح له بها في حالات تحديد الإقامة ومدى التزامه بضوابط العقوبة المفروضة عليه، إذ يتم تطبيق الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني عن طريق الزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل اقامته خلال ساعات محددة، بحيث يتم فيها متابعته الكترونيا عن طريق وضع جهاز ارسال على شكل سوار على يده أو قدمه بشكل يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الإتصالات، وتحديد مكان المحكوم عليه².

وعليه يمكن القول بأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني) هي طريقة حديثة لتنفيذ بعض العقوبات السالبة للحرية بهدف درء الآثار السلبية لعقوبة

¹ صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 133.

² فهد الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص 20.

الحبس قصيرة المدة¹ وتعرف بكونها: إستخدام وسائط الكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان المتفق عليهما مسبقا بين المحكوم عليه والسلطة القضائية الأمر بها².

3 / عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام المراقبة الإلكترونية كأسلوب جديد على المعاملة العقابية خارج أسوار السجن و ذلك بموجب القانون رقم 01-18 المؤرخ في ديسمبر سنة 2017، المتمم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، كما تم إدراجها كعقوبة بديلة مؤخرا في قانون العقوبات في الفصل الأول مكرر 1 من المادة 5 مكرر 7 إلى غاية المادة 5 مكرر 12 بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات، وقد شرعت وزارة العدل الجزائرية في العمل بنظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يوم 25 ديسمبر 2016 كتجربة نموذجية وذلك بمجلس قضاء تيبازة، في إطار إجراءات المراقبة القضائية والتقليل من إجراءات الحبس المؤقت، وذلك من أجل تقوية مبدأ "قرينة البراءة" وقد عملت الوزارة على تنفيذ ذلك من خلال المديرية المركزية للعصرنة³.

أكد وزير العدل وحافظ الاختام على أن المراقبة الإلكترونية في التشريع الجزائري نوعان، فهناك السوار الإلكتروني الذي أدخل في قانون الإجراءات الجزائية

¹ بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2016، ص 221.

² أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 6.

³ أحمد حمداني، "التقليل من الحبس المؤقت وتعزيز الرقابة القضائية على المحبوسين، مشروع قانون "السوار الإلكتروني"، أمام البرلمان قريبا"، جريدة الخبر، العدد، 8658، 14 أكتوبر 2017، ص 24.

والمتعلق بالمراقبة القضائية من قبل قاضي التحقيق بخصوص المتهم الموجود تحت نظام الإفراج الذي يظل يحمل هذا السوار إلى أن تتم محاكمته، مؤكداً أن مثل هذا الإجراء تم الشروع في العمل به بمحكمة القليعة كنموذج، أما بالنسبة للسوار الإلكتروني المتعلق بتطبيق العقوبة بعد حكم قضائي، فقد أوضح الوزير أن هذا الإجراء سيسمح للمدان أن يقضي عقوبته خارج المؤسسة العقابية عن طريق إرتدائه للسوار الإلكتروني دون حرمانه من الحرية.

وتجدر الإشارة أن الانطلاق الرسمي بالعمل بتقنية السوار الإلكتروني الذي يستفيد منه المتابعون قضائياً في انتظار الفصل في ملفاتهم من طرف الجهات القضائية، ولقد تم العمل به بمحكمة بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة بتاريخ 15 نوفمبر 2017¹.

وقد عرف المشرع الجزائري الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بأنه " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه نهائياً العقوبة خارج المؤسسة العقابية، حيث يتمثل في حمل الشخص المحكوم عليه، طيلة مدة العقوبة المحكوم بها عليه، لسوار إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات، حيث يتعين على المحكوم عليه عدم مغادرة هذا المكان المحدد إلا بناء على ترخيص من قاضي تطبيق العقوبات².

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، " الانطلاق الرسمي بالعمل بتقنية السوار الإلكتروني "، 15 نوفمبر 2017، مقال موجود على الرابط: <http://ar.aps.dz/algerie/49824-2017-11-15-14-00-10> اطلع عليه بتاريخ 13 جانفي 2024.

² راجع نص المادة 5 مكرر 8 المدرجة بموجب القانون 06-24

ثانيا: شروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

يتم إقرار وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية بتوافر مجموعة من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بشخص المحكوم عليه ومنها ما يتعلق بالعقوبة بالإضافة إلى الشروط المادية المرتبطة بالجانب التقني.

1/ الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه:

يستشف من نص المادة 5 مكرر 7 والمادة 5 مكرر 8 من القانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات وكذا نص المادتين 150 مكرر و 150 مكرر 2 من قانون 18-01 السالف الذكر أن المشرع الجزائري لم يميز في الشروط المتعلقة بالشخص الذي يمكنه الاستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بين ذكر و أنثى، بين أن يكون المحكوم عليه مبتدئا أو معتادا ولا أن يكون بالغا أو حدثا، إلا أنه وضع شرطان أساسيان لابد من توافرها لاستفادة المحكوم عليه من هذه العقوبة البديلة وهما كالآتي :

أ- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها:

بالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر 7 من القانون رقم 24-06 نجد أن المشرع الجزائري اشترط أن لا يكون المحكوم عليه قد سبق واستفاد من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وأخل بالالتزامات المفروضة عليه والمدونة في مقرر الوضع الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات أثناء التنفيذ، وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال الحكم بهذه العقوبة إلا إذا كانت استفادة المتهم من هذه العقوبة لأول مرة أو كان قد سبق وأن استفاد منها في الماضي و أتم جميع الإلتزامات التي فرضت عليه وفق ما هو محدد في مقرر الوضع من دون أي إخلال.

ب- موافقة المحكوم عليه بالخضوع للوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

لابد من الموافقة الصريحة للمحكوم عليه بقبول خضوعه لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، حيث يتعين على القاضي اعلام المحكوم عليه بأن له الحق في قبول هذه العقوبة أو رفضها قبل النطق بها وفي حضوره¹، لينوه القاضي عن ذلك في الحكم الذي يصدره، ويشمل تطبيق هذا النظام على جميع المحكومين عليهم بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (03) سنوات حبسا، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة لا تتجاوز مدة خمس (05) سنوات² وهو ما سنوضحه في الشروط التي تتعلق بالعقوبة.

2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة:

نص المشرع على مجموعة من الشروط لابد من توافرها في العقوبة المحكوم بها لضمان التنفيذ السليم لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي سندرجها في النقاط الآتية:

أ- أن تكون العقوبة سالبة للحرية:

ويعد هذا الشرط الأهم والأساس لتطبيق المراقبة الإلكترونية، فهو لا يطبق على العقوبات الأخرى كالغرامات و المصادرة³، على اعتبار أن هذه العقوبة اعتمدت في

¹ راجع نص المادة 5 مكرر 8 من القانون 24-06.

² راجع نص المادة 150 مكرر 1 فقرة 01 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

³ ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي (دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، يناير 2013، ص6.

الأصل كبديل عن التنفيذ داخل المؤسسات العقابية التقليدية، بما يحقق الغاية العقابية دون الحاجة إلى سلب حرية المحكوم عليه.

ب- أن تكون مدة العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 03 سنوات حبسا:

وهذا بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، أي يقصد بذلك العقوبات المتعلقة بالجنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة وهذا بالنسبة للمحبوس الذي حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة، وفي هذه الحالة تكون جنح أو جناية بدأ في تنفيذها و أمضى جزءا منها والمدة المتبقية منها تكون أقل أو تساوي ثلاث سنوات¹.

ج- أن يكون الحكم الجزائي نهائيا:

كما يشترط للإستفادة من الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أن يكون الحكم الجزائي نهائيا²، أي قد استوفيت جميع الطرق العادية وغير العادية للطعن، وهو شرط منطقي حيث لا يعقل أن يتم وضع الشخص تحت المراقبة الإلكترونية، ثم يحكم عليه بعقوبة تتجاوز ثلاث سنوات أو بالبراءة فتتعدم بالتالي شروط تطبيق المراقبة الإلكترونية.

3/ الشروط المادية:

يقتضي لتقرير وتنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية توافر مجموعة من الشروط المادية، التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 150 مكرر 3 من القانون 01-18 السالف ذكره، نوجزها في ما يلي:

¹ يُنظر المادة 150 مكرر 1 من القانون 01-18 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين .

² المادة 150 مكرر 3 فقرة 01 من ق.ت.س.ا.ا.م

أ- أن يثبت المعني مقر سكن و إقامة ثابتة:

حيث يُحدد قاضي تطبيق العقوبات محل الإقامة سواء أكان ملكاً خاصاً بالمحكوم عليه أو لغيره على أن يكون مزوداً بخط هاتفي لإستقبال المكالمات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية، وتجدر الإشارة أنه يتعين على المحكوم عليه عدم مغادرة هذا المكان إلا بترخيص من قاضي تطبيق العقوبات¹.

ب- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني:

يجب التأكد من أن حمل السوار الإلكتروني لا يضر صحة المعني²، وذلك عن طريق تعيين طبيب للنظر في هذا الشأن يتولى فحص المحكوم عليه وإبداء رأيه حول مدى ملائمة وضع السوار لحالته الصحية.

ج- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليه:

انفرد المشرع الجزائري بشرط يتعلق بالذمة المالية للمحكوم عليه، عندما اشترط أن يكون المحكوم عليه قد سدد مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه³، حيث ربط استغفادته من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بتصفية ذمته المالية، وهو ما لا نجد ما يماثله في التشريعات المقارنة.

الفرع الثاني: آليات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونية :

إن غاية عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية يتمثل في إلزام المحكوم عليه بالتواجد في مكان محدد من قبل قاضي تطبيق العقوبات ومتابعة ذلك من خلال سوار

¹ المادة 5 مكرر 7 من القانون 06-24.

² المادة 150 مكرر 7 فقرة 01 من ق.ت.س.ا.ا.م و المادة 5 مكرر 10 من القانون 06-24.

³ المادة 150 مكرر 3 فقرة 04 من ق.ت.س.ا.ا.م

الالكتروني يوضع في معصم أو كاحل المعني يسمح برصد تحركاته بصفة مستمرة لضمان عدم اخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

وللاستفادة من هذه العقوبة وضع المشرع الجزائري آلية تنفيذ محددة واسندها إلى هيئات خاصة تشرف على ذلك، حيث تسهر على تنفيذها إلى غاية إنقضائها إما بانتهائها أو إلغائها.

اولا: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

يعتبر رضا المحكوم عليه شرطاً أساسياً لتنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية¹، حيث لا يمكن فرضها عليه بصفة قسرية على إعتبار أن العقوبات الجنائية البديلة عقوبات رضائية، ويستلزم ذلك اتخاذ إجراءات قانونية محددة وتكثف جهود هيئات قانونية مختلفة لوضع العقوبة حيز التنفيذ، و سنستعرض الجانب الاجرائي للعقوبة في نقطتين أساسيتين، حيث سنتطرق إلى الهيئات المشرفة على العقوبة ومهام كل منها أولاً ثم نتناول كيفية تنفيذها في النقطة الثانية.

1/ الهيئات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية

خول المشرع الجزائري مهمة متابعة تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و الإشراف عليها إلى قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب المصالح الخارجية لإدارة السجون.

¹ المادة 150 مكرر 2 من ق.ت.س.ا.ا.م

أ-قاضي تطبيق العقوبات:

خول المشرع الجزائري مهمة الإشراف ومتابعة تنفيذ المراقبة الإلكترونية إلى قاضي تطبيق العقوبات بإعتباره الهيئة المشرفة على تنفيذ مختلف العقوبات الصادرة عن هيئة الحكم¹.

حيث قبل تعديل ق.إ.ج كان يتلقى قاضي تطبيق العقوبات طلبات الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بمكان إقامة المحكوم عليه أو المكان الذي يوجد فيه مقر المؤسسة العقابية المحبوس بها المعني، ليفصل قاضي تطبيق العقوبات في هذه الطلبات في أجل 10 أيام من إخطاره بموجب مقرر غير قابل للطعن، وفي حالة رفضه للطلب، يحق للمحكوم عليه تقديم طلب جديد بعد 6 أشهر من تاريخ الرفض.

في حين أنه بعد تعديل ق.إ.ج بموجب القانون 14-25 تقدم طلبات الاستفادة إلى قسم تطبيق العقوبات حسب الاختصاص المحلي² برئاسة قاضي تطبيق العقوبات التي تفصل في هذه الطلبات بموجب احكام قضائية في جلسة حضورية، وفي حالة رفض الطلب أقر المشرع الجزائري للمحكوم عليه حق الطعن أمام غرفة تطبيق العقوبات في أجل 10 أيام من صدور الحكم، كما يحق له تقديم طلب جديد بعد مرور 3 اشهر أو بناءا على أسباب جديدة.

¹ عمر سالم، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2000، ص 125.

² تنص المادة 628 من ق.إ.ج المعدل بقانون 14-25 على أنه: يحدد الاختصاص المحلي لقسم تطبيق العقوبات كما يأتي :

– بالنسبة للمحكوم عليه المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي تتواجد بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية المحبوس بها،

– بالنسبة للمحكوم عليه غير المحبوس، يؤول الاختصاص لمحكمة مقر المجلس القضائي الذي يتواجد بدائرة اختصاصه مكان الإقامة الاعتيادي للمحكوم عليه.

تجدر الإشارة على أنه قبل وضع المحكوم عليه تحت المراقبة الإلكترونية أو أثناء تنفيذ هذا الاجراء تحديد المكان الذي سينعقد فيه المحكوم عليه المراقبة الإلكترونية من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹، وتحديد الأشخاص القائمين على تنفيذ العقوبة.

كما عهد المشرع الجزائري لقاضي تطبيق العقوبات صلاحية تعديل أي تدبير أو إلتزام بصدد تنفيذ هذه العقوبة²، كما يجب عليه التحقق تلقائيا أو بناء على المحكوم عليه بأن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعني، كما يتم وضع المنظومة الإلكترونية اللازمة من قبل الموظفين المؤهلين التابعين لوزارة العدل³، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اتخاذ تدبير أو أكثر من التدابير الآتية في حق المحكوم عليه⁴ :

- عدم إرتياد المحكوم عليه بعض الأماكن.
- الإلتزام بشروط التكفل الصحي أو الإجتماعي أو التربوي أو النفسي الهادفة إلى إعادة إدماجه إجتماعيا، كما يمكن إلزام المحكوم عليه بالإستجابة إلى استدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو السلطة العمومية التي يعينها هذا الأخير.
- عدم الإجتماع ببعض المحكوم عليهم، بما في ذلك الفاعلين الأصليين أو الشركاء في الجريمة وكذلك عدم الإجتماع ببعض الأشخاص، لاسيما الضحايا والقصر.

¹ يراجع المادة 150 مكرر 5 من ق.ت.س.ا.ا.م.

² ينظر المادة 150 مكرر 6 من قانون 01/18.

³ يُنظر المادة 150 مكرر 7 من قانون 01/18.

⁴ يُنظر المادة 150 مكرر 6 من قانون 01/18.

ب- المصالح الخارجية لإدارة السجون:

تتولى هذه الأخيرة مراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات¹، ولها أن تبلغ هذا الأخير فوراً، بكل خرق قد يقع لمواقيت الوضع تحت المراقبة الإلكترونية².

كما نصت المادة 150 مكرر 5 من نفس القانون أنه يترتب عن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية عدم مغادرة المعني لمنزله أو المكان الذي يعينه قاضي تطبيق العقوبات خارج الفترات المحددة في مقرر الوضع، وتحدد هذه الأوقات والأماكن مع مراعاة ممارسة المحكوم عليه لنشاط مهني ومتابعة لدراسة أو تكوين أو تربص أو شغله وظيفة أو متابعة لعلاج.

2/ كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية

يتم تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السورالالكترونية) وفق ثلاث طرق تتمثل الطريقة الأولى بأسلوب البث المتواصل، أما الطريقة الثانية تتم عن طريق الهاتف، في حين تعتمد الطريقة الثالثة على المراقبة عن طريق الأقمار الصناعية.

أ- طريقة البث المتواصل:

يتم تنفيذ المراقبة عن طريق جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه والتأكد مما إذا كان موجوداً في المكان المحدد له أو لا والفكرة الأولى لهذا الجهاز تتمثل في وضع " أسورة الكترونية " تشبه الساعة في معصم المحكوم عليه، حيث يتم إرسال اليا إشارة

¹بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012 .، 2013، ص 137.

² عمر سالم، المرجع السابق، ص127.

محددة إلى المركز المختص الذي يوجد في المؤسسة العقابية، وهذا من أجل التأكد بأن المحكوم عليه عن بعد موجود بالأماكن المحددة من طرف قاضي تطبيق العقوبات¹.

ب-طريقة التحقيق عبر الهاتف:

هي طريقة يتم من خلالها إرسال نداء عبر الهاتف بشكل تلقائي ودوري إلى محل إقامة الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، يتم الرد عليه عبر رمز صوتي عن طريق الكلام²، بما يسمح التأكد من وجوده فعلياً من دون الحاجة إلى الانتقال إلى محل إقامة المحكوم عليه.

ج-طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية:

يتم ذلك عن طريق جهاز الاعلام الالي، حيث يتم ربط السوار الالكتروني في كاحل الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، و يتم ارسال إشارات عبر الأقمار الصناعية (GPS) و يتم بثها عبر جهاز الكمبيوتر الموجود بمراكز المراقبة مكان تواجد الشخص الخاضع للمراقبة الإلكترونية، هذه الطريق مطبقة في الدول المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية³.

ثانيا: انقضاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية :

تنقضي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية على حالتين، اما بانتهائها وذلك لأن المحكوم عليه قد أنهى مدة عقوبته، أو بسبب إلغائها لسبب من الأسباب المنصوص عليها قانونا.

¹ سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019، ص 124.

² ايمن رمضان سيد كامل، حبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999، ص 79.

³ غيث جمعه سعيد محمد، بدائل الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018-2019، ص 184.

1/ انتهاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية :

تنتهي عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بشكل عادي عند إتمام المحكوم عليه لجميع الالتزامات الموكلة إليه بصدد تنفيذه للعقوبة، وفق ما هو محدد في الحكم القضائي على أكمل وجه ومن دون أي إخلال واستنفاذه للمدة القانونية للمراقبة الإلكترونية المحكوم بها عليه.

2/ إلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية :

وضع المحكوم عليه تحت نظام المراقبة الإلكترونية مرهون بتحقيق الأهداف المرجوة منه، وقيام المحكوم عليه بتنفيذ جميع الالتزامات والتدابير المفروضة عليه، لذلك أجاز المشرع إلغاء هذا النظام في الحالات الآتية:

أ- في حالة عدم إحترام المحكوم عليه لالتزاماته دون مبررات مشروعة، اوفي حالة الادانة الجديدة اوبطلب منه¹، يخطر قاضي تطبيق العقوبات النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لإلغاء الوضع تحت المراقبة الإلكترونية وتنفيذ عقوبة الحبس الأصلية المحكوم بها عليه المتبقية²، الا أنه يمكن للمعني في قانون 01-18 التظلم ضد إلغاء مقرر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية، أمام لجنة تكييف العقوبة، التي يجب عليها الفصل في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها³ وهو ما أغفله المشرع في تعديل 06-24 لق.ع.

ب- في حالة طلب النائب العام من لجنة تكييف العقوبات التي الغيت بموجب التعديل الجديد ل ق.إج بالقانون 14-25 واسندت مهامها لقسم تطبيق العقوبات إلغاء الوضع

¹ المادة 150 مكرر 10 من 01-18 ق.ت.س.ا.ا.م.

² المادة 5 مكرر 11 فقرة 2 من قانون العقوبات 06-24 .

³ المادة 150 مكرر 11 من 01-18 ق.ت.س.ا.ا.م.

تحت المراقبة الإلكترونية، إذا رأى أن ذلك يمس بالأمن والنظام العام¹، ويجب الفصل في الطلب، في أجل أقصاه عشرة ايام من تاريخ إخطارها.

وتجدر الإشارة هنا أن المشرع الجزائري في ظل التعديلات الجديدة قد أغفل التطرق إلى التفاصيل وهو ما يستقرأ منه اللجوء إلى القوانين المنظمة لها سابقاً.

وفي حالة إلغاء مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، ينفذ المعني ببقية العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها داخل المؤسسة العقابية بعد اقتطاع مدة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية² ويعد مرتكباً لجريمة الهروب المنصوص عليها في قانون العقوبات³، وبالتالي يتعرض للعقوبات المقررة لها، الشخص الذي يتملص من المراقبة الإلكترونية، لاسيما عن طريق نزع أو تعطيل السوار الإلكتروني.

المطلب الثاني:

تقنية النانو (المتناهية الصغر)

شهدت السياسة الجنائية في السنوات الأخيرة تحولات جذرية بفعل التقدم التكنولوجي، الذي كان له أثر كبير على مجمل النشاطات البشرية في مختلف المجالات و الذي طال ليمس المجال الجزائي بشكل مباشر، على مستوى التجريم و الإثبات و تنفيذ العقوبة. فقد أدى ظهور وتطور تقنيات المتناهية الصغر أو ما يعرف بتقنيات النانو إلى إحداث نقلة نوعية في السياسة العقابية المعاصرة، من خلال امكانيات توظيفها سواء في الكشف عن الجريمة وتتبع مرتكبيها، أو تنفيذ الجزاءات

¹ المادة 150 مكرر 12 فقرة 1 من 01-18 من ق.ت.س.ا.ا.م.

² المادة 150 مكرر 13 من ق.ت.س.ا.ا.م.ن 01-18.

³ المادة 5 مكرر 12 من قانون العقوبات 06-24 .

الجنائية بطرق دقيقة و أكثر دقة. وهو ما يعكس الإتجاه الحديث نحو رقمنة العدالة الجنائية وتعزيز نجاعتها عبر توظيف التكنولوجيا المتقدمة.

غير أن إعتقاد هذه التقنيات المبتكرة في المجال الجزائي لا يخلو من إثارة إشكالات قانونية تتسم بالخصوصية، لاسيما ما يتعلق بمدى توافقها مع المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، التي في مقدمتها مبدأ الشرعية وحماية الحقوق والحريات الفردية، وعلى وجه الخصوص لحق في الخصوصية وسرية الحياة الخاصة. كما أن هذه التقنيات تثير تحديات عديدة فيما يتعلق بحدود مشروعية إستخدامها، وضوابط الرقابة عليها، ومدى مسؤولية الجهات القائمة عليها، فضلاً عن أشكالية حجية الأدلة المتوصل إليها من خلال توظيفها أمام القضاء. ومن ثم، كان لزاماً على التشريعات الجنائية الحديثة مواكبة هذه التحولات عبر إرساء أطر قانونية دقيقة تنظم إستخدام هذه التقنية، بما يوازن بين متطلبات مكافحة الجريمة وضمان الحقوق الأساسية للأفراد، في إطار سياسة عقابية معاصرة تتسم بالمرونة والنجاعة.

الفرع الأول : مفهوم تقنية النانو (المتناهية الصغر) في ظل السياسة العقابية:

تسعى المجتمعات البشرية إلى حماية نفسها من الجريمة من خلال إعتقاد أساليب متعددة، والتي تشمل تطبيق العدالة الجنائية عبر سياسة تهدف إلى ردع الانتهاكات التي تشكل تهديداً للنظام الإجتماعي والحد منها. ومع التغيرات الكبيرة التي شهدتها الأنشطة الإنسانية، تأثرت السياسة الجنائية بالتطورات التكنولوجية الحديثة، حيث أسفرت هذه الأخيرة إلى ظهور تقنيات جديدة في سياق العدالة الجنائية والتي تعرف بتقنية النانو أو تقنية المتناهية الصغر، مما فتح الأبواب لإستخدام هذه التقنيات والاستثمار فيها في المجال الجزائي. وقد أثار هذا الموضوع تساؤلات قانونية جديدة، تتميز في كثير من الأحيان بخصوصياتها، وتندرج ضمن إطار تنفيذ السياسة العقابية الحديثة عبر استغلال تقنيات النانو.

من الضروري فهم الخصائص الأساسية لمحتوى هذا الموضوع من خلال استعراض مفهوم هذه التقنيات الجديدة في تنفيذ السياسة العقابية، ثم الانتقال إلى دراسة أنواع هذه التقنيات، وذلك من خلال محورين: الأول يركز على أهمية تقنيات المتناهية الصغر، في حين يتناول الثاني الأنواع المتنوعة لتقنيات المتناهية الصغر في السياسة العقابية.

أولاً: تعريف تقنية النانو (المتناهية الصغر) وأهميتها:

سنتناول في هذا المطلب تحديد تعريف لتقنية النانو (المتناهية الصغر) وبيان أهميتها في تنفيذ السياسة العقابية الحديثة من خلال قسمين رئيسيين: حيث نخصص القسم الأول لتعريف هذه التقنية، بينما نخصص القسم الثاني لتسليط الضوء على أهميتها.

1/ تعريف تقنية النانو (المتناهية الصغر)

تُعرف تقنية النانو (المتناهية الصغر)¹ في السياق العلمي بأنها: "عملية البحث والتطوير التكنولوجي على المستوى الذري، الجزيئي والماكروي، ضمن أبعاد طولية تتراوح بين 1 إلى 100 نانو متر، التي تهدف إلى إعطاء تفسير دقيق وعميق للظواهر والمواد في المجال النانوي، فضلاً عن تصميم وإنشاء هياكل وأدوات خاصة واستخدام أنظمة تتميز بوظائف وخصائص جديدة تتناسب مع أحجامها الصغيرة وأبعادها الدقيقة"، فمثلاً تقنية المتناهية الصغر البيولوجية²، هي عبارة عن تطبيق تقنية المتناهية الصغر في مجال تصميم الأجهزة التي تتيح دراسة النظم البيولوجية.

¹ Nanoscience and nanotechnologies: opportunities and uncertainties, report by The Royal Society and The Royal Academy of Engineering 2018.
<http://www.nanotec.org.uk/>. (Last visited on 16 Nov 2023).

² تُعرّف تكنولوجيا النانو البيولوجية (biotechnology Niño) بأنها: "إستخدام تكنولوجيا النانو في بناء أجهزة تمكن من دراسة النظم البيولوجية".

وقد تم تعريف علم متناهيات الصغر بأنه: "دراسة تركيب وخصائص المواد على مقياس المتناهية الصغر" وهناك من عرّفه¹ ايضاً بأنه: "العلم الذي يتعامل مع المواد على المستوى الذري والجزئي بمقياس لا يتجاوز 100 نانو متر"، كما يركز هذا العلم على استكشاف وتحليل الخصائص المميزة لمواد النانو، حيث تُستخدم هذه التقنية للكشف عن أدق الآثار المادية في مسرح الجريمة، مما يسمح بفحص وتحليل البقايا الدقيقة باستخدام مركبات نانوية صغيرة بشكل فعال لتعقب وكشف الجناة.

2/ أهمية تقنية النانو

ساهمت التكنولوجيات الحديثة في تحسين مختلف مجالات الحياة، وقد كان لها تأثير واضح على مجالات الجريمة والعدالة، ولا شك أن الجريمة قد شهدت تطوراً ملحوظاً نتيجة لهذه الابتكارات التكنولوجية. لذا كان من الضروري مواكبة هذا التطور واستثمار التكنولوجيا لمواجهة الجريمة الحديثة، إذ تعتبر تقنية النانو من أحدث الابتكارات المستخدمة في فك الألغاز المتعلقة بالجرائم الغامضة من خلال البحث عن الأدلة المادية المخفية، كما أضحت أكثر التطبيقات شيوعاً في مجال الطب الشرعي².

من المؤكد أن هذه التقنية ستحدث تحولاً كبيراً في مكافحة الظاهرة الإجرامية، فضلاً عن تأثيرها الإيجابي في مجال التحقيق والإثبات الجنائي في مسرح الجريمة،

¹ عمر عبد المجيد مصباح، توظيف تقنية النانو الحديثة المتناهية الصغر في السياسة العقابية: آفاق ورؤى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة التاسعة، العدد 2، العدد التسلسلي 34، شوال - ذو القعدة 1442 هـ/ يونيو 2021م، ص 459.

² يُعدّ الطبّ الشرعي تخصصاً بالغ الأهمية، فهو يُشكّل همزة وصل بين العلوم الطبية والمنظومة القانونية، يهتم بدراسة الجوانب الطبية التي لها صلة بالمسائل القضائية، حيث يركز على تشريح الجثث في حالات الوفاة المشبوهة، فضلاً عن فحص الأحياء في قضايا العنف والاعتداء، بهدف تحديد أسباب الوفاة، طبيعتها و توقيتها و كشف الحقيقة لتحقيق العدالة، ومن أبرز فروع الطب الشرعي السريري، علم الأمراض أو ما يعرف بالتشريح المرضي وعلم السموم، حيث يقوم الطبيب الشرعي بدور محوري في تحليل الأدلة الطبية وربطها بالوقائع القانونية، بما يساعد على تحديد هوية الجناة والضحايا وكشف ملابس الجريمة.

علاوة على ذلك فهي تقدم فوائد كبيرة عند إستخدامها لمتابعة تحركات الجناة المفرج عنهم خلال فترة المراقبة، أو الأشخاص الذين سبق اتهامهم في قضايا إجرامية، بهدف رصد أي سلوكيات مشبوهة لهم والتأكد من عدم عودتهم إلى النشاط الإجرامي.

كما تساهم هذه تقنية النانو في خفض معدلات اختطاف الأطفال، حيث أن إمكانية تتبع الشرائح قد يُشجع الأولياء على زراعة الشرائح النانوية في أجساد أبنائهم كوسيلة لحمايتهم من جرائم الاختطاف، فضلا عن إمكانية الاستفادة منها في تحديد مواقع الأشخاص المفقودين بصفة عامة. علاوة على ذلك، تُستخدم هذه التقنية في تنفيذ العقوبات الجنائية بفعالية أكبر مقارنةً بالأساليب العقابية التقليدية التي غالبًا ما تكون التكاليف المرتبطة بإيداع المحكوم عليهم في السجون مرتفعة، بينما تعتبر برامج المراقبة الإلكترونية إقتصادية أكثر.

ثانيا: تصنيفات تقنية المتناهية الصغر (النانو) في السياسة العقابية

تتجلى أهمية تقنية المتناهية الصغر (النانو) في عديد المجالات القانونية، إذ تلعب دورًا محوريًا في مجال القانون الجنائي، وقد تم إعتماها في تنفيذ السياسة الجنائية المعاصرة، وسنعمل في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على تصنيفات تقنية المتناهية الصغر المستخدمة في تطبيق السياسة العقابية الحديثة.

في هذا السياق، سنستعرض من خلال النقطتين الآتيتين أنواع تقنية النانو (المتناهية الصغر) المستخدمة في السياسة العقابية المعاصرة، حيث نبدأ أولاً بما يعرف بالغرسات النانوية العصبية، ثم ننتقل إلى أجهزة التتبع النانوية.

1/ الغرسات النانوية العصبية

تُستخدم تقنية النانو من خلال الغرسات العصبية لرصد نشاط الخلايا العصبية الفردية عبر الأسلاك النانوية¹ المصنّعة من معدن البلاتين، مما يسمح بفهمٍ أعمق لتفاعلات الأعصاب داخل الدماغ، ونظراً لقدرة هذه الأسلاك النانوية على استقبال و إرسال النبضات الكهربائية، يمكن الوصول إلى التحفيز المباشر للخلايا العصبية، مما يتيح إمكانية التلاعب في العمليات الدماغية، ومن ثم التأثير المُحتمل على الأفكار و حتى المعتقدات.

كما تعد تقنية النقاط الكمية² وسيلة فعالة لجمع المعلومات على مستوى الخلايا العصبية في الدماغ، حيث أن استخدام النقاط الكمية الوظيفية تُسهم في تطوير أجهزة لجمع البيانات التي يسهل استخدامها من طرف علماء الأعصاب³، وبالتالي فتقنية

¹ تعرف الأسلاك النانوية (Nanowires) بأنها: " عبارة عن أسلاك بقطر قد يقل عن 1nm وبأطوال مختلفة أي بنسبة طول إلى عرض تزيد عن 1000 مرة ". للمزيد يراجع:

N. Gisin and G. Ribordy and W. Tittel and H. Zbinden, Quantum cryptography, Review of Modern Physics, American Physical Society, USA, 74(1), (2002), Pp. 145-195.

² تُعرّف النقاط الكمية (quantum Dots) بأنها: «بنى نانوية ذات شكل مكعب أو كروي، وهي صغيرة كفاية لتقديم سلوكاً كوانتياً (كمياً) في العمليات الضوئية أو الكهربائية تتراوح أبعادها بين 210nm-، للمزيد يراجع:

Kim and B. Van der Bruggen, The use of nanoparticles in polymeric and ceramic membrane structures: Review of manufacturing procedures and performance improvement for water treatment, Environmental Pollution, (2010), 158, Pp.2335-2349.

³ يجري الباحث الألماني نيلز بيرباومار أبحاثاً على أدمغة المصابين باضطراب في الشخصية، ويكشف العالم الروابط بين وظائف الدماغ البشري وبين سلوك البشر، ينعدم لدى الأشخاص المصابين باضطراب في الشخصية عادة أي شكل من أشكال الضمير والرحمة والتعاطف والشعور بالمسؤولية تجاه الآخرين، ويقوم خبير علم النفس العصبي نيلز بيرباومار في أبحاثه الحالية بتفحص أعنف المجرمين وأكثرهم قسوة تجاه ضحاياهم، ويكشف الروابط بين وظائف أدمغة البشر وبين سلوكهم وتجاربهم اليومية. بيرباومار على قناعة بأنه حتى المجرمين الذين يمارسون الاغتصاب أو العنف ضد الآخرين بقسوة والقتل بدم بارد، يمكنهم أن يغيروا أنفسهم عن طريق السيطرة على نشاط أدمغتهم. يُنظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.dw.de/a-1542>, (last visited on 8 Aug 2024).

النانو(المتناهية الصغر) تتيح تفاعلات مُستهدفة مع الخلايا العصبية المسؤولة عن نقل الإشارات داخل الدماغ، وأشار أرمن جرينوالد في هذا الصدد أن هذه التقنية تفتح أمامنا آفاقاً متعددة لتجميع البيانات وتخزينها وتوزيعها، مما قد يخلق فرصاً للتلاعب بالأفكار في المستقبل.

وتعد تقنية النانو (المتناهية الصغر) العصبية وسيلة فعالة في رصد وتتبع الإستجابات الوظيفية للخلايا العصبية، وهو ما يسمح بالحصول على معلومات حول أفكار الأفراد قبل ارتكابهم لسلوكات إجرامية، كما أنه في مجال جراحة المخ والأعصاب، تُستخدم العديد من المجسات والغرسات ، بالرغم من أن معظمها لا يزال في مرحلة البحث والتطوير.

ولا تُستخدم هذه الغرسات النانوية العصبية لمراقبة النشاط العصبي فقط ، بل يمكن إستخدامها ايضاً للتأثير عليه، وهو ما يُتيح إمكانية التلاعب بأفكار المجرمين وذلك من خلال زرع رغبات معينة أو معتقدات محددة في عقولهم كما تم الإشارة إليه، فمن المحتمل أن يتم إستخدام تقنية النانو (المتناهية الصغر) العصبية في البداية لتعزيز آليات إصدار الأحكام الحالية، حيث يمكن مثلاً إلزام الجناة المدانون بجرائم التحرش الجنسي ضد الأطفال بالتسجيل كمُعتمدين جنسيين والمُشاركة في برامج الإخصاء النانوي كجزء من العقوبة.

يرى البعض من المفكرين الفلاسفة أن العقوبة كرد فعل تجاه الجريمة، هو إجراء غير فعال، و أنه يكفي لمكافحة الظاهرة الإجرامية اتخاذ تدابير وقائية تمنع وقوع الجرائم المحتملة، دون الحاجة للجوء إلى تسليط العقوبة، فالعقوبة وفقاً لاعتقادهم ما هي إلا انتقام الدولة من الجاني¹، وهو ما يعد أمراً غير مقبول. كما أن العقوبة باتفاق

¹ تجدر الإشارة في هذا الصدد أن حركة الدفاع الإجتماعي وضعت الملامح الأساسية على يد مؤسسها(فيليبو كراماتيكا) الذي صاغ أفكاره بشكل يختلف تماماً عن السياسة الجنائية التقليدية بفروعها المختلفة، وتقوم نظريته

آراء جميع الفقهاء، تسبب للجاني الأذى مقابل ما ألحقه بالضحية من أذى، وبالتالي ليس من حق المجتمع أو الدولة إلحاق هذا الأذى¹. ومع ذلك، يعد هذا الرأي اجتهداً فقهيًا ضمن سياق فلسفي معين، يمكن مخالفته نظرًا لأهمية العقوبة، خاصة في العصر الراهن حيث الهدف من العقوبة هو الإصلاح والتأهيل.

يمكن للجاني الموافقة على خضوعه لتقنية النانو، مثل النقاط الكمية الوظيفية التي تزرع في دماغه بهدف جمع المعلومات، إذ يمكن زرع نقاط كمية متعددة، حيث يتم زرع بعضها في المناطق التي تتعلق بتخيلات الجناة عن الأطفال، والبعض الآخر يزرع في المناطق المرتبطة بالإثارة الجنسية، بالإضافة إلى عدد قليل آخر يزرع في المسار بين هاتين المنطقتين، ففي حال اكتشاف هذه النقاط نشاطًا متزامنًا، قد يتم نقل هذه المعلومة إلى الجهة المسؤولة عن الإفراج المشروط عن الجاني التي كانت مكلفة بمتابعته في ذلك الوقت.

ويتحقق الإخفاء العصبي عن طريق التثبيط المباشر للنشاط في مناطق معينة من الدماغ، أو من خلال منع التواصل بين أجزاء محددة في الدماغ، كالعلاقة بين تخيلات الأطفال والإثارة الجنسية، حيث يعتقد باحثي علم الأعصاب أن التلاعب الفعال في الدماغ باستخدام تقنية النانو أمرًا ممكنًا و مؤكدًا، وذلك عبر تثبيط نشاط الدماغ مثل حالات الصرع و مرض باركنسون، لذا قد يكون النهج التكنولوجي للإخفاء العصبي أكثر فعالية وآثاره الجانبية قليلة مقارنةً بالأساليب التقليدية المعتمدة في بعض الأنظمة القانونية.

على أساسيين: الأول، يتمثل بإنكار حق الدولة في العقاب، والثاني، هو أن حق الفرد الذي يرتكب جريمة ما أن يحظى بالإصلاح من قبل الدولة، ومن ثم ينشأ بالمقابل واجب على الدولة بإصلاح كل شخص منحرف إجتماعيًا. للمزيد حول الموضوع يُراجع: د. السيد ياسين، حركة الدفاع الاجتماعي والمجتمع العربي المعاصر، مجلة مصر المعاصرة، السنة 60، العدد 335، عام 1969، مطابع الاهرام، القاهرة، ص141.

¹ مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990-1991، ص622.

يمكن اعتبار الإخلاء العصبي بمثابة الخطوة الأولى نحو تحقيق التحكم العصبي الذي يدعم النانو (المتناهية الصغر)، حيث أضحى من الممكن عصبياً حضر ردود الفعل العنيفة تجاه المُنبهات، فيمكن للدولة مثلاً تقديم فرصة الخضوع لهذه العملية للمحكوم عليهم مُقابل تخفيف العقوبة المسلطة عليهم. ومع ذلك، تبقى المراقبة الإلكترونية ذات تأثير رادع على المجرمين، على الرغم من أنها أقل فعالية من تقييد الحرية، حيث تُشير بعض الدراسات إلى أنه كلما زادت مدة المراقبة الإلكترونية، انخفضت احتمالية العودة إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا التأثير يكون نسبي باختلاف شخصية الجاني.

2/ أجهزة التتبع النانوية.

تمت أولى تجارب المراقبة الإلكترونية في ولاية فلوريدا الأمريكية سنة 1984م كجزء من برنامج الإقامة الجبرية¹، وفي سنة 1990م تم تعميم تطبيق نظام المراقبة المنزلية باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية على جميع الولايات الأمريكية الخمسين²، حيثتسمح آلية عمل الرصد الإلكتروني من خلال سوار الكاحل بإرسال إشارة GPS³ أو

¹S. Mainprize, «Electronic Monitoring in corrections: Assessing cost effectiveness and the ptoential for widening the net of social control» (1992) Canadian Journal of Criminology 1, (1992), p.257.

²Jim McKay, Prisons Use RFID Systems to Track Inmates, Government Technology. available at <http://www.govtech.com/public-safety/PrisonsUse-RFID-systems-to-Track.html> (The benefits of using RFID in prisons are virtually endless; administrators can use the tags to track inmates' location which avoids placing adverse inmates close to each other and monitor inmates' movements to limit any dangerous activity they are involved in).

³GPS هو اختصار لـ : Global Positioning System ومعناها بالعربية "نظام التموضع العالمي" وهو عبارة عن نظام أمريكي للملاحة اللاسلكية يتخذ من الفضاء قاعدة له، يعمل على توفير خدمات مجانية لتحديد الموقع وتحديد الوقت والملاحة لجميع مستخدميه المدنيين في جميع أرجاء العالم بشكل مستمر ودون انقطاع ، حيث يسمح لأي شخص لديه جهاز استقبال لنظام التموضع العالمي الحصول على معلومات تحدد له الموقع والتوقيت. Global Positioning System.

تردد لاسلكي إلى جهاز استقبال خلال فترات زمنية محددة، مما يمكن السلطات من تلقي إشعار في حال خروج الجاني عن النطاق الجغرافي المسموح له به.

كما يتضمن الجيل الثاني من أجهزة المراقبة الإلكترونية على تقنية GPS ، حيث يحمل الجاني إما هاتفاً خلويًا يعمل بنظام GPS يتلقى الإشارة من وحدة الكاثل، أو يتم دمج الوظيفتين في وحدة واحدة فقط. تعتبر تقنية التعرف على الترددات الراديوية¹ (RFID) الجيل الحديث من أجهزة التتبع، حيث في سنة 2004، حصلت إدارة الغذاء والدواء على الترخيص باستخدام تقنية (RFID) وزرعها تحت الجلد في أجسام المحكوم عليهم، وتجدر الإشارة أنه حاليًا، هناك أكثر من 2000 شخص ممن يحملون هذه شرائح مزروعة في أجسادهم، بما فيهم الأطفال بالخصوص في بريطانيا. ومع ذلك على الرغم من تطور هذه التقنية إلا أن المجرمين بإمكانهم إزالة هذه الرقاقات (RFID) إن كان موقع زراعتها معروفًا لديهم. لذا، من المتوقع أن تُتيح تقنية النانو إمكانية وضع علامات أصغر وأكثر فعالية مقارنة بتقنية² (RFID) .

الفرع الثاني: دور تقنية النانو (المتناهية الصغر) في ردع وإعادة تأهيل الجناة

يعتبر الردع العام أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الجنائية في شقها العقابي، إلا أن تأثيره يختلف ويتباين وفقًا لنوع الجريمة، تقليدية كانت أو مُستحدثة، ففي الجرائم التقليدية، لا يتأثر الأفراد بالردع من خلال النصوص القانونية بقدر ما يتأثرون بمبادئهم وقيمهم الشخصية، وهو ما يفسر إرتفاع معدلات الجريمة بالرغم من تشديد

¹ RFID هو اختصار لـ : radio frequency identification ومعناها بالعربية " تحديد التردد اللاسلكي " أو " تحديد الهوية بموجات الراديو " وهي عبارة عن تقنية ذكية تسمح بتحديد الهوية بشكل تلقائي بالإعتماد على جهاز يسمى (RFID Tags) ، هذا الجهاز (RFID Tags) عبارة عن كائن دقيق صغير الحجم يمكن إدراجه بالمنتجات أو الحيوانات أو الإنسان، ويحتوي هذا الكائن على شريحة مصنوعة من مادة السيلكون وهوائي (أنتينا) لاستقبال وإرسال البيانات والاستعلامات عبر موجات الراديو.

² عمر عبد المجيد مصبح، المرجع السابق، ص 464.

العقوبات، وهذا ما تُظهره الدراسات الإحصائية المنجزة من طرف علماء الإجرام في العديد من الدول.

أما بالنسبة للجرائم المستحدثة، يظهر بأن الأفراد يميلون إلى الالتزام بالقوانين وإحترامه أكثر من تمسكهم بقيم المجتمع وإحترامها، مما يجعل الردع العام أكثر فعالية من الناحية النفسية والاجتماعية¹. لذا، نشأت سياسة التأهيل والإصلاح في الواقع على أسس السياسة الوضعية التي اعتمدت على المنهج العلمي التجريبي، ودعت إلى ضرورة التركيز على المجرم بدلاً من الجريمة نفسها في حماية المجتمع، من خلال دراسة شخصية المجرم وتحديد مدى خطورته وأسبابها، ثم اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهته، ومن هنا يمكن إبراز أهمية تقنية النانو في نقطتين أساسيتين: الأولى تتعلق ببيان دورها في ردع الجناة، و نتطرق في النقطة الثانية إلى دورها في إعادة تأهيلهم.

أولاً: دور تقنية النانو (المتناهية الصغر) في ردع الجناة

يتناول هذا الفرع إمكانية تبرير استخدام التتبع النانوي استناداً إلى مبدأ الردع، حيث يسعى القانون الجنائي إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وهو ما يعد عاملاً أساسياً لنجاح وفعالية أي سياسة عقابية. ومع ذلك، لا توجد أبحاث ودراسات تقييمية موثوقة تسمح بقياس مدى التأثير الرادع للإخصاء النانوي على الجناة مقارنةً بالتهديد بسلب حريتهم، وقد يُمثل الإخصاء خياراً مناسباً في الجرائم الجنسية الجسيمة فقط.

وعند التدقيق في هذه المسألة، يبدو أن السجن يمكن أن يحقق تأثيراً رادعاً مماثلاً لما يحققه الإخصاء، وربما أقوى من ذلك، فبالرغم من أن تقييد النشاط الجنسي للفرد يؤثر سلباً على نوعية حياته، إلا أن سجنه يمثل تقييداً أكثر شمولاً للحرية. فإذا ما تم

¹ أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976، ص214.

الإخصاء باستعمال مادة كيميائية يتم تقييد الحياة الجنسية للفرد و بشكل غير دائم، بينما في حالة السجن، يمس التقييد جميع جوانب حياته. أما الإخصاء بتقنية النانو، فيكون بشكل دائم، وهو ما يمنحه تأثيراً رادعاً أقوى على الجاني مقارنةً بالإخصاء الكيميائي، رغم محدودية الإقامة الجبرية عليه في بعض الجوانب، إلا أن الهدف الرئيسي من نظام تتبع الأفراد لا يتمثل في العقاب، وإنما لردع الجاني ومراقبته في حال إخلاله بشروط الإفراج المشروط أو لإرتكابه جريمة جديدة، ومن ثم، يظهر لنا أن استخدام التتبع الإلكتروني لا يُمكن تبريره من منظور العقوبة.

كما يتضح أن مبدأ الانتقام لا يمكن إعتباره مبرراً لإستخدام التقنيات الحديثة الداعمة لأساليب العقاب الدقيقة، إذ أن هذا المبدأ لا يبدو متفوقاً على العقوبات المستندة على التقنيات المتطورة، إذ من الضروري الأخذ بعين الإعتبار المخاوف الشرعية والقانونية المتعلقة بهذه التقنيات. كما يعتقد البعض أن الجيل الحديث من تقنيات التتبع النانوي قد يمتلك تأثيراً أقوى لردع الجناة مقارنة بالمراقبة عن طريق السوار الإلكتروني، نظراً لقدرته على البقاء داخل جسم الجاني، مما يصعب على هذا الأخير التلاعب بجهاز التتبع.

ثانياً: دور تقنية النانو (المتناهية الصغر) في إعادة تأهيل المحكوم عليهم

ينبغي أن يسهم التأهيل بدايةً في تشكيل سلوك المحكوم عليهم بما يتماشى مع القوانين المعمول بها¹، ولضمان فعالية هذا التأهيل، لابد من تنويع أساليب التأهيل بحسب نوع الجرائم و كذا خصائص مرتكبيها، مع التركيز على الطابع العلاجي والمعاملة العقابية للجناة وفق المُعطيات العلمية الحديثة². فيمكن لنظام تتبع النانو أن يسهم في إعادة إحياء مبدأ إعادة التأهيل من خلال إيجاد حلول وتوفير آليات بهدف

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص737 .

² أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص225.

تحويل المجرمين إلى أفراد ملتزمين بالقانون. حيث إن معظم المسجونين غالباً ما يواجهون تحديات عويصة لما يعانون من انحرافات سلوكية قد تكون متأصلة في ذاتهم و متجذرة في شخصياتهم، مما يصعب عليهم التخلي عن هذه السلوكيات ببساطة، ومن هنا، تبرز أهمية تقنية النانو كأداة فعالة في إحداث التغيير السلوكي، مما يساعد هؤلاء الأفراد على الابتعاد والإقلاع عن العديد من السلوكيات العدوانية الخطرة.

يمكن اعتبار تقنية النانو في الإخصاء بمثابة الخطوة الأولى نحو برامج إعادة التأهيل الجنائي التي تعتمد على علم الأعصاب لغرض التقليل من السلوكيات السلبية المعادية للمجتمع. حيث أنه حتى وقت قريب، كان مسموحاً للجناة بمواصلة سلوكياتهم الطبيعية، حتى في حالة وجود ميلول لدى هذه الفئة للاعتداء على الأطفال، على الرغم من كون العقوبات تقتصر على السجن أو الإقامة الجبرية، وبعد انقضاء العقوبة، يتم الإفراج عن الجاني ليعود إلى مسار حياته المعتاد.

تعمل برامج إعادة التأهيل التقليدية إلى تغيير توجهات السلوك المخالف للقانون لدى الجناة وتعديله، وغالباً ما تسعى هذه البرامج إلى تحقيق تحول في اهتمامات الجناة من خلال وسائل علاجية مختلفة، لذا، يجب ألا يتخلى الفرد عن حقه في أن يكون من بين الأشخاص الطبيعيين، حتى وإن تنازل عن حقه في التمتع بحياة حرة بين الآخرين، كما أن عملية الإخصاء مهما كان نوعها لا يقتصر تأثيرها على التعبير الجنسي المرتبط بالجريمة فقط بل تمس حق الإنسان في الحياة الطبيعية، وبالتالي فإن هذا النوع من الجراحة يؤثر على حق الفرد في العيش بشكل طبيعي.

بالإضافة إلى ما سبق فإن هذه البرامج تهدف إلى تعديل بيئة الجناة الإجرامية من خلال تغيير وتعديل تقضياتهم و أولويات سلوكياتهم.

الفرع الثالث: تقييم دور تقنيات النانو في تطبيق العقوبات البديلة:

بناء على ما تم التطرق إليه في السابق نطرح التساؤل الآتي: إلى أي مدى تسهم تقنيات النانو في تحقيق الأهداف الإصلاحية للعقوبات البديلة؟ وما مدى توافقها مع حماية حقوق الإنسان؟

يتبين لنا من خلال ما سبق أن إدماج تقنية النانو (المتناهية الصغر) ضمن نظام العقوبات البديلة يشكل تحولاً نوعياً في فلسفة تنفيذ العقاب، إذ يفتح آفاقاً جديدة لتحسين المراقبة، وتعزيز فعالية البرامج التأهيلية، إضافة إلى تقديم أدوات دقيقة للقياس والمتابعة لتفادي اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية. إلا أن هذا التقدم العلمي، على الرغم من أهميته، يُدخل القانون الجنائي في مجال واسع جديد لم يتم التطرق إليه من قبل، أين تلتقي فيه التقنيات المتقدمة بالحقوق الفردية الحساسة وإمكانية المساس بها، كحرمة الحياة الخاصة والسلامة الجسدية، إذ لا بد من وضع أطر قانونية متخصصة من شأنها تحصين وتقييد استخدام هذه التقنيات لتفادي الإنزلاق نحو رقابة مفرطة أو تدخلات طبية غير متناسبة تحت غطاء العقوبة البديلة حتى تكون اداه إصلاح لا أداة إخضاع، وبالتالي يمكننا القول إن مستقبل استخدام تقنيات النانو ضمن العقوبات البديلة مشروط بقدرة المشرع على وضع إطار قانوني توازني مما يتيح الاستفادة من هذه التقنية دون المساس بالضمانات الجوهرية التي تشكّل أساس الشرعية الجنائية الحديثة.

وعليه، فإن التوظيف الآمن والمشروع لتقنية النانو في العقوبات البديلة لن يتحقق إلا من خلال وضع تشريع وقائي دقيق، وتحت إشراف قضائي صارم، بالإضافة إلى مراجعة علمية دائمة.

الباب الثاني : إجراءات تطبيق العقوبات الجنائية البديلة

في هذا الفصل حاولت الإحاطة بمختلف العقوبات الجنائية البديلة من خلال التطرق إلى الجوانب الرئيسية الموضوعية والإجرائية لجميع أنماطها، بدءاً من الغرامة الجنائية فعقوبة العمل للنفع العام ووصولاً إلى ما وصل إليه النظام العقابي من تطور وإستخدام للتكنولوجيا في صورة عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، وظهور تقنيات المتناهية الصغر والتي من شأنها إحداث قفزة نوعية في إستخداماتها في السياسة العقابية المعاصرة.

لقد تطرقنا في البداية إلى العقوبات الجنائية البديلة المالية في صورة الغرامة الجنائية، ورأينا أن تطبيقها كعقوبة أصلية ذا أهمية بالغة في التقليل من النطق بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، فضلاً عن مزاياها الإقتصادية وأنه في حال عدم تسديد مبلغها من قبل المحكوم عليه بها فسيتعرض إلى الإكراه البدني والهدف من هذا الإجراء هو دفعه لتنفيذ التزاماته، ثم تطرقنا إلى عقوبة العمل للنفع العام والتي تلزم المحكوم عليه بالقيام بعمل للنفع العام ومن دون أجر بعد توافره على شروط معينة لصالح شخص معنوي عام أو جمعية نفعية لها نشاط ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية ولمدة محددة.

ثم تطرقنا إلى آخر ما وصلت إليه السياسة العقابية المعاصرة في تبني العقوبات البديلة و مواكبة التطور التكنولوجي، من خلال تبني عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية والتي تعد أحد الأساليب الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة في الوسط الحر أي خارج أسوار المؤسسة العقابية، حيث تقوم هذه العقوبة البديلة على السماح للمحكوم عليه بالبقاء في مكان يحدده القاضي مع مراقبة تحركاته بواسطة سوار إلكتروني يوضع في معصمه أو أسفل قدمه، لنخرج في الأخير إلى أحدث التقنيات المستحدثة والتي تعرف بتقنيات المتناهية الصغر أو النانو

وإستخدامها في المجال الجزائي، حيث أثارت هذه المسألة قضايا قانونية جديدة اتسمت بالخصوصية، تتعلق بتطبيق السياسة العقابية الحديثة من خلال توظيف هذه التقنية.

خاتمة

خاتمة

أنه في النهاية، فقد حاولنا من خلال هذا البحث المتواضع دراسة موضوع وظيفة العقوبة الجنائية البديلة في ضوء أهداف السياسة الجنائية الحديثة، وذلك بالإحاطة بمختلف جوانبه ودراسة أبرز النقاط القانونية والعملية المتعلقة به.

لذا وفي سبيل إثراء الموضوع وجعله أكثر وضوحاً، تطرقنا وبصفة عامة إلى فكرة العقوبات البديلة بالبحث في ماهيتها وتأسيسها من حيث النشأة و محاولة ضبط مفهومها القانوني، فضلاً على بيان خصائصها وتمييزها عن باقي الأنظمة العقابية المشابهة لها، كما تطرقنا إلى بيان الوظيفة التي تضطلع بها هذه العقوبات مع إبراز مدى أهميتها وتوجه التشريعات الجنائية المعاصرة نحو إعتمادها، حيث وقفنا أولاً على مبررات الأخذ بها من خلال الوقوف على فشل العقوبة السالبة للحرية و بالأخص قصيرة المدة منها في تحقيق الغرض المنشود من العقاب من ردع وإصلاح وتحقيق للعدالة، وذلك عبر استعراض سلبياتها وانعكاساتها ومختلف الإشكالات المترتبة على الحكم بها، لنعرج بعد ذلك إلى إبراز دور العقوبات البديلة في سد عجز العقوبات الحبسية وعدم فعالية من خلال بيان مقاصدها وإظهار نجاعتها في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.

وعليه اتجهنا في هذا البحث إلى دراسة مختلف العقوبات الجنائية البديلة المعتمدة في التشريعات الجنائية كل على حدى، ولعل أبرزها عقوبة الغرامة الجنائية، نظام وقف تنفيذ العقوبة، نظام الحرية النصفية، الإفراج المشروط، الإختبار القضائي، عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، اين تناولناها بالدراسة من حيث مفهومها ودراسة الجانب الموضوعي والإجرائي لكل منها مع تسليط الضوء على أهميتها العقابية في الحد من الظاهرة الإجرامية ، لنعرج في الأخير إلى التطرق لأحدث التقنيات المستخدمة في المجال العقابي والمتمثلة في تقنية

النانو(المتناهية الصغر) والتي أحدثت طفرة نوعية في شتى المجالات بما فيها المجال الجنائي وأثرها في تطوير آليات العدالة الجنائية.

وفي ختام هذه الدراسة، توصلنا إلى جملة من النتائج، وعلى ضوءها حاولنا صياغة بعض التوصيات التي نعرضها تباعاً فيما يلي:

النتائج:

- يترتب على توقيع العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة آثار سلبية عديدة لا تمس بشخص المحكوم عليه فحسب، بل تتعدى ذلك لتطال أسرته وتتعمق سلباً على المجتمع ككل.
- يُفضي الحكم بالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلى تعزيز احتمال الانحراف الإجرامي عبر انتقال عدوى الإجرام داخل المؤسسات العقابية، نتيجة الإختلاط بين المساجين المبتدئين ومعتادي الإجرام .
- ينجر عن الحكم بعقوبة سالبة للحرية تحميل الدولة تكاليف وأعباء مادية طائلة.
- أن المدة الزمنية للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة لا تسمح بتطبيق فعال لبرامج الإصلاح والتأهيل على المحكوم عليه، والتي تعد الهدف الرئيس الذي تصبو إليه السياسة العقابية المعاصرة.
- أحدث التطور الملحوظ في مفهوم العقوبة تحولاً جذرياً في الفكر العقابي الحديث، حيث انتقل التركيز من الردع القائم على إيلاء الجاني والانتقام منه، إلى اعتماد مقاربة عقابية إصلاحية تهدف إلى تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، مما أدى إلى ظهور العقوبات الجنائية البديلة كخيار بديل عن العقوبات السالبة للحرية وخاصة قصيرة المدة منها.
- أن اللجوء إلى نظام العقوبات البديلة أضحى أمراً حتمياً ومطلباً أساسياً نادى و أوصت به عديد المؤتمرات الدولية واعتمدته جميع الدول في تشريعاتها الحديثة،

لتجنب مساوئ العقوبة السالبة للحرية، و قد سائر المشرع الجزائري هذا التوجه بغية التقليل من اللجوء إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، وبالأخص قصيرة المدة منها بإعتبارها المجال الأوسع لتطبيق العقوبات الجنائية البديلة نظرا لعدم جدواها لتحقيق الردع الخاص، وعدم كفايتها زمنيا لتطبيق برامج تأهيلية شاملة لتحقيق الغاية من توقيع العقاب، فنجد أن المشرع الجزائري قد نص على إمكانية الاختيار بين الحبس والغرامة، أو استبدال عقوبة الحبس بالغرامة متى توافرت ظروف التخفيف، أو وقف تنفيذ عقوبة الحبس كليا أو جزئيا.

- أن العقوبات الجنائية البديلة نظام عقابي حل محل العقوبات السالبة للحرية وبخاصة قصيرة المدة منها، تعمل على فرض التزامات على المحكوم عليه بهدف التهذيب والعلاج بدل الايلام بغرض تحقيق الردع وإعادة التأهيل لتفادي العود إلى الجريمة.
- أن العقوبات الجنائية البديلة لها ميزات عديدة، فضلا عن تحقيقها للغرض المنشود من العقوبة بإعتبارها رادعة وشخصية وقضائية تتسم بالمرونة.
- أن تبني نظام العقوبات البديلة لا يعني بالضرورة تعطيل العمل بالعقوبات الحبسية قصيرة المدة، وإنما بهدف التقليل من سلبيات ومساوئ السجن تحقيقا لأهداف السياسة الجنائية الحديثة المتمثلة في الموازنة بين متطلبات الردع وغايات الإصلاح وإعادة الإدماج الإجتماعي.
- أن نجاح نظام العقوبات البديلة مرهون بمدى تقبل المجتمع له، إذ يتطلب تضافر جهود جميع أفراد المجتمع من سلطات قضائية وهيئات الاشراف على التنفيذ ومواطنين من خلال تكريس المعاملة الإنسانية للمحكوم عليهم ونبذ مظاهر الوصم الإجتماعي بترك نظرات الإحتقار والإزدراء والنفور.

- تُسهم العقوبات الجنائية البديلة في تعزيز إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، حيث تمكنهم من مواصلة حياتهم الطبيعية من خلال إتاحة الفرصة للإستمرار في ممارسة وظائفهم والبقاء بالقرب من أسرهم.
 - يتمتع القاضي بسلطة تقديرية وحرية واسعة في إختيار نوع العقوبة البديلة المسطرة على المحكوم عليه بما يتناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة و ظروفه الشخصية، فالقاضي له حرية في تفريد العقوبة وفقا لظروف الجريمة والحالة الشخصية للجاني.
 - تنامي تركيز اهتمام المشرع الجزائري بالعقوبات الجنائية البديلة وتعزيز مكانتها ضمن السياسة العقابية الحديثة، وتداركه لبعض النقائص التي كانت تثار بشأنها في السابق، وذلك من خلال التعديلات الأخيرة التي مست قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية والتي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:
- 1- في تعديل قانون العقوبات سنة 2024 بموجب القانون رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات من خلال:
- توسيع النطاق المكاني لتنفيذ عقوبة العمل للنفع العام من خلال إشراك المجتمع المدني في صفة الجمعيات الناشطة للصالح عام والمنفعة العمومية بعدما أن كان مقتصرًا على المؤسسات العمومية دون سواها.
 - رفع مدة العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة إلى خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات لتوسيع مجال إقرارها شأنها شأن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.
 - إلغاء بعض القيود السابقة التي كانت تحد من الإستفادة من عقوبتي العمل للنفع العام والوضع تحت المراقبة الإلكترونية كشرط عدم سبق المحكوم عليه قضائيا، مما أتاح لفئة ذوي السوابق العدلية من الإستفادة من هاتين العقوبتين البديلتين.

2- في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14-25 من خلال:

- استحداث إجراءات قضائية جديدة واضحة وموحدة لتطبيق العقوبات البديلة أمام الجهات القضائية المختصة 630-638، مما يضمن الطابع الحضوري وحق الدفاع للمحكوم عليه في مرحلة ما بعد الحكم، بعدما كانت الإجراءات غير موحدة ولا مفصلة في ظل القانون القديم.
- تجميع وتنظيم صلاحيات الجهات المكلفة بتطبيق العقوبات البديلة في فصل واحد المواد 627-629، فضلا عن التحديد الواضح لقاضي تطبيق العقوبات وقسم تطبيق العقوبات ككيانات قضائية متخصصة في حين كانت الأحكام المتعلقة بتطبيق العقوبات غير مجمعة وكان دور قاضي تطبيق العقوبات اقل وضوحا في ظل القانون القديم.
- إقرار الطابع القضائي لإجراءات تطبيق العقوبات البديلة مادة 630 من خلال إخطار قاضي تطبيق العقوبات بطلب (عريضة مكتوبة) من المحبوس أو محاميه أو عن طريق النيابة العامة في حين كانت الإجراءات في ظل القانون القديم تتم غالبا بناء على تقارير من ادارة السجون، حيث كانت طلبات المحبوس للاستفادة من العقوبات البديلة تتبع مسارا إداريا.
- تحويل قاضي تطبيق العقوبات إلى قاضي حكم حقيقي مختص في البث في طلبات المحبوسين للاستفادة من العقوبات البديلة مادة 628 ، في حين كانت صلاحياته مقتصرة بشكل كبير على الرقابة الإدارية داخل السجون دون سلطة قضائية حقيقية لتعديل جوهر العقوبة في ظل القانون القديم.
- تعزيز التخصص القضائي في مجال العقوبات البديلة، من خلال تفعيل اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات وغرفة تطبيق العقوبات المستحدثين

بموجب القانون رقم 14-25، بما يكفل التطبيق الأمثل للعقوبات البديلة ومتابعة تنفيذها وفق مقتضيات السياسة الجنائية الحديثة.

- استحداث إجراءات قضائية واضحة وموحدة أمام الجهات القضائية المستحدثة كذلك، مما يضمن الطابع الحضورى وحقوق الدفاع للمحكوم عليه في مرحلة ما بعد الحكم.

- استحداث جلسة قضائية حضورية للبث في طلبات الإستفادة من نظام العقوبات البديلة المادة 632، في حين كانت في الماضي تصدر أحكام بناء على الملف فقط دون جلسة قضائية.

- خلاصة عامة الإنتقال من مرحلة تنفيذ عقوبة ذات طابع إدارى إلى مرحلة قضائية كاملة لتطبيق العقوبات البديلة، وتكريس مبادئ المحاكمة العادلة في مرحلة ما بعد الحكم من خلال حضور المحبوس للجلسة وحق الطعن لتحقيق العدالة الجنائية.

التوصيات:

- توعية الرأي العام عن طريق تنظيم ندوات وأيام تحسيسية لنشر ثقافة العقوبات البديلة وإطلاع أفراد المجتمع عليها من خلال التعريف بها، وبيان آثارها الايجابية ومدى فعاليتها في تحقيق الردع و الإصلاح معا و أهميتها على جميع المستويات القانونية، الإجتماعية والإقتصادية.
- تأهيل القضاة من خلال إقامة دورات تكوينية خاصة لترسيخ القناعة التامة لديهم بأهميتها وفعاليتها في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة، بما يسهم تعزيز تطبيق العقوبات البديلة وتفعيلها.

- الحد من اللجوء مباشرة إلى الإكراه البدني في حالات العجز عن أداء الغرامة، لتفادي إقتصار عقوبة الحبس محل الغرامة على فئة الفقراء فقط تكريسا لمبدأ المساواة، واستبدال ذلك بعقوبة العمل للنفع العام.
- الحرص على عدم نزع الطابع الجزائي عن العقوبات الجنائية البديلة لضمان عدم إفراغ العقوبة من هدفها المنشود في نظر أفراد المجتمع.
- ينبغي أن تُعتبر عقوبة الحبس النافذ الخيار الأخير الذي يلجأ إليه القاضي الجزائي، وذلك استنادًا إلى مجموعة من المعايير، مثل ضرورة هذه العقوبة، خطورة الجريمة المرتكبة، وطبيعة شخصية الجاني، فضلا عن عدم نجاعة أي عقوبة بديلة.
- ينبغي أن يكون قرار القاضي الجزائي برفض فرض عقوبة بديلة على الجاني مسببا.
- ينبغي على المشرع الجزائري تبني عقوبة الإختبار القضائي مقرونة بوقف التنفيذ تحت مسمى وقف التنفيذ الإختباري من خلال فرض التزامات محددة على المحكوم عليه أثناء فترة تنفيذ العقوبة، مما يمنح القاضي الجزائي خيارات أوسع خارج العقوبات السالبة للحرية.
- ضرورة التركيز على تأهيل الجناة وإعادة إدماجهم إجتماعيا في السياسة العقابية بدلا من السياسة القمعية وسلب الحرية التي أثبتت فشلها في تحقيق الهدف المنشود من العقوبة.
- النص صراحة في قانون العقوبات على الغرامة كعقوبة بديلة عن عقوبة الحبس قصير المدة، وعدم الإكتفاء فقط باقترانها بها بالجمع أو التخيير بينهما، لما لها من إيجابيات كثيرة بالنسبة للفرد و المجتمع ككل تكريسا للسياسة العقابية المعاصرة وتناديا لمساوئ العقوبة الحبسية.

- ضرورة مواكبة ما يستجد من نظم عقابية حديثة وإستخدامات التكنولوجيا المعاصرة فيها على غرار تقنية النانو، والأخذ بها وادراجها في حيز العقوبات البديلة في التشريع العقابي الجزائري مع مراعاة الخصوصية الثقافية والإجتماعية لبلدنا.
- ينبغي على المشرع الجزائري الأخذ بعقوبة الغرامة اليومية وتفعيلها لما لها من مزايا في تفريد الغرامة الجزائية وسهولة تحصيلها بالإضافة إلى تبني نظام الإفراج بكفالة الذي اعتمدته أغلب التشريعات الجنائية في العالم لما له من فائدة وقائية للجاني لتفادي مساوئ السجن وفائدة إقتصادية للدولة.
- توسيع مجال تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام لتشمل المؤسسات الخاصة على الرغم من إضافة الجمعيات المعترف لها أن نشاطها ذو صالح عام و/أو منفعة عمومية وفق تعديل 2024.
- إيجاد آليات لإعادة تفعيل عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية .
- التقليل قدر المستطاع من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة إلا في حالات الضرورة التي تقتضي مصلحة الجاني و المجتمع وذلك من خلال رفع صفة التجريم عن بعض الجرائم البسيطة.
- مراجعة شروط الاستفادة من الإفراج المشروط والتي تعد صعبة نوعا ما مما يقلل فرص الاستفادة من هذا النظام رغم أهميته .
- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية المؤهلة لتفعيل وانجاح سياسة العقوبات البديلة لاسيما تلك المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة كالمراقبة الإلكترونية.
- ينبغي على المشرع الجزائري تصنيف الجرائم ما بين التي تدخل ضمن العقوبات البديلة وبين تلك التي لا تدخل في حيزها، وترك السلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بمدة العقوبة المقررة للجريمة.

- ضرورة توجيه برامج إصلاحية خاصة بفئة المجرمين الخطرين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة وعدم إهمالها، لاستكمال منظومة الإصلاح والتأهيل التي تعتبر الهدف الرئيس في السياسة الجنائية الحديثة.
- إرساء منظومة رعاية لاحقة بالنسبة للمحكوم عليهم المستفيدين من عقوبات بديلة لتمتد لفترة ما بعد التنفيذ، وعدم الإكتفاء بإجراءات المتابعة والمراقبة اثناء فترة التنفيذ، لضمان عدم إهدار الجهود المبذولة لإرساء سياسة الإصلاح والتأهيل.
- على المشرع الجزائري وضع آليات سليمة قانونا لتطبيق العقوبات البديلة من خلال تدارك النقائص الملحوظة في النصوص القانونية المنظمة لها لتقادي الوقوع في أشكالات قانونية.
- استبدال السوار الإلكتروني في عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بإستخدام الغرس النانوية لتقادي الاتلاف السريع لآلية المراقبة على إعتبار أن السوار ذو إستخدام خارجي مما يجعله عرضة للإتلاف بخلاف الغرس النانوية التي تكون داخل جسد(تحت الجلد) المحكوم عليه، ما يجعلها أكثر أمانا من العوامل الخارجية وحتى من المحكوم عليه نفسه، كما ان إستخدام هذه الغرس تصب في صالح المحكوم عليه حيث ترفع الحرج عليه وتجنبه النظرة الإزدرائية في المجتمع بحكم عدم ظهورها للعيان بخلاف السوار الإلكتروني، وهذا كله يزيد من فعالية عقوبة الوضع الإلكتروني وقبول الخضوع لها.

الملاحق

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار جزائي

مجلس قضاء غليزان
الغرفة الجزائية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء غليزان بتاريخ الأول من شهر جويلية سنة الفين و أربعة و عشرون للثاني عشر في قضاء الجزاء الجنح والمخالفات

رقم الملف: 24/03729
رقم الفهرس: 24/05553
تاريخ القرار: 24/07/01

برئاسة السيد (5) صباح نلاية
وبعضوية السيد (5) خروبي محمد
وبعضوية السيد (5) طاهر عباس امعر
وبمحضر السيد (5) صوافي عبد القدوس
وبمساعدة السيد (5) بخيش سليمة

- سلمت نسخة تنفيذية يوم
27-10-2024 تحت رقم
24 /864 إلى الأستاذ بن
الحاج جنول عبد الله في حق
عزوز علي.

صدر القرار الجزائي الاتمى بيانه
السيد القضاة ب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

و /

1 (من مواليد: [] ب: []
الساكن: []
بواسطة الأستاذ (5) بن الحاج جنول عبد الله

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /

الامتناع عمدا عن تسليم طفل
محضون

من جهة ثانية

ضد / 1 (من مواليد: [] ب: []
الساكن: []
بواسطة الأستاذ (5) درفاوي احمد

حضورى غير
وجاهي

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

- حيث أن المتهمة، متابعة من طرف نيابة الجمهورية لدى محكمة غليزان لارتكابها بتاريخ: 2023-06-30، جنحة عدم تسليم طفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام نص المادة، 328 من قانون العقوبات، وهذا منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدائرة اختصاص محكمة غليزان، ومجلسها القضائي بغليزان.
- حيث أن المتهمة المذكورة أعلاه أحييت للمحاكمة أمام قسم الجنج طبقا لإجراءات التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنج، المنصوص عليها بنص المادة، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن التهمة الموجهة إليها.
- حيث أنه تخلص وقائع القضية في أنه وبتاريخ: 2023-06-30، تقدم المسمى [] بنفسه بشكوى إلى نيابة الجمهورية ضد المشتكى منها المسماة [] على أساس جنحة عدم تسليم الطفل، أهم ما جاء فيها بأنه صدر حكم قضائي بتاريخ: 2023-10-19، تحت رقم فهرس: 224487، قضى بإسقاط حضانة الولد [] عن والدته [] وأسندها إلى والده []، مهور بالصيغة التنفيذية بتاريخ: 2023-04-13، إلا أن المشتكى منها

ورغم استنفاده لجميع إجراءات التنفيذ ضدها، امتنعت عن تنفيذ الحكم أعلاه، المحرر بشأنها محضر امتناع عن التنفيذ مؤرخ في: 2023-05-17، وبناءا على ذلك شكل المنف من طرف النيابة الجمهورية لدى محكمة غليزان، والتي أحالته بدورها على قسم الجنيح بطريق التكليف المباشر بعد توجيه تهمة عدم تسديد النفقة إلى المتهم، الفعل المنصوص عنه والمعاقب عليه بنص المادة 331 من قانون العقوبات.

- حيث أن المتهم حضر إلى جلسة المحاكمة رفقة دفاعها وصرحت معترفة بصنور حكم قضائي قضى بإسقاط الحضانة عنها وامتنت عن تسليمه بحجة عدم علمها.

- حيث أن الضحية حضر جلسة المحاكمة رفقة دفاعه، وصرح مؤكدا بأنه لم يتمكن من رؤية ابنه المحضون منذ صدور حكم إسقاط الحضانة عن امه إلى يومنا هذا.

- حيث أن دفاع الضحية الأستاذ بن حاج جلول عبد الله رافع في حق موكلته مؤكدا في الدفع الأولي بصنور حكم قضائي عن محكمة غليزان، وفي الموضوع فإن المتهم امتنعت عن تنفيذ منطوق الحكم القضائي القاضي بإسقاط حضانة الطفل عنها، وتأسس طرفا مدنيا ملتصقا تعويضا قدره، (3.000.000 دج).

- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس الحكم على المتهم بـ سنة (1) حبس نافذ، وخمسون ألف دينار جزائري، (50.000 دج).

- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ درقاوي أحمد رافع في حق موكلته متمسكا بالدفع الأولي الكتابي، وفي الموضوع أكد بان موكلته لم تتعمد عدم تسليم الطفل المحضون كون الضحية قام بتكليفها بسكان غير عنوان إقامتها العادي كونها اعادت الزواج، وعليه التمس إفادتها بالبراءة.

- حيث أن الكلمة الأخيرة تم منحها إلى شخص المتهم طبقا للقانون والتست إفادتها بالبراءة.

- أنه بتاريخ 2023-12-03 حكمت محكمة غليزان في قضايا الجنيح علنيا ابتدائيا، حضوري للضحية، وحضوري غير وجاهي للمتهم:- في الدعوى العمومية: التصريح بإدانة المتهم، لارتكابها جنحة عدم تسليم طفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بموجب أحكام نص المادة، 328 من قانون العقوبات، وعقابا لها بـ شهرين (2) حبس نافذ، ومائة ألف دينار جزائري، (100.000 دج) غرامة مالية نافذة، مع أرجاع مبلغ الكفالة المقتر بـ، (1.000 دج) إلى الضحية ()

- في الدعوى المدنية: التصريح بتسليم الضحية طرفا مدنيا من حيث الشكل مع التزام المتهم المدانة بأدائها للطرف المدني تعويضا قدره، مائتي ألف دينار جزائري، (200.000 دج)

- أنه بتاريخ 2023-12-07 استأنفت المتهم () الحكم المذكور أعلاه.

- أنه بتاريخ 2023-12-11 استأنف الضحية () الحكم المذكور أعلاه.

- وعليه عرضت القضية أمام الغرفة الجزائية للفصل فيها طبقا للقانون.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الاطلاع على أوراق الملف والمستندات المرفقة به .

- بعد الاطلاع على 416، 417، 418، 367، 600 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية .

- بعد الاطلاع على أحكام المادة 328 من قانون العقوبات .

- بعد الاستماع إلى السيد طاهر عباس أمعر المستشار المقرر في ثلاثة تقاريره المكتوب والمدرج في الملف .

- بعد المناقشة وفقا للقانون .

من حيث الشكل :حيث أن استئناف النيابة ورد ضمن الأجل القانوني والمنوه عنها بموجب المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية وحسب الأوضاع المقررة قانونا مما يستوجب قبوله شكلا .

- من حيث الموضوع :

حيث أن دفاع المتهم الأستاذ درقاوي أحمد قدم مذكرة دفع أولي

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.

- حيث أن المتهم () حضر الجلسة وصرحت أنها قامت بتبليغه عن طريق المحضر القضائي من أجل أخذ ابنه لكن لم يأخذه وأن ابنه يرفضه.

- حيث أن دفاع الضحية () الأستاذ بن الحاج جلول عبد الله التمس رفع التعويض إلى

3000000 د ج .

- حيث أن ممثل النيابة العامة التمس تطبيق القانون.
- حيث أن دفاع المتهم الأستاذ درقاوي أحمد رافع بأن موكله لم يمتنع عمداً واتمس احتياطياً بالانقضاء والبراءة.
- حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم طبقاً للمادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية في الدعوى العمومية.
- عن الدفع الأولي الذي أثاره دفاع المتهم الأستاذ درقاوي أحمد المتعلق بعدم الاختصاص المحلي لمحكمة الحال في الفصل في قضية الحال عملاً بأحكام المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية دفع مردود عليه كون أن الضحية قد شكوا ضد المتهم عملاً بإجراءات التكليف المباشر بالحضور إلى الجلسة طبقاً لنص المادة 337 مكرر من ذات القانون ، و تبعاً لذلك فإن الاختصاص الاقليمي منوط من الأساس القانوني لنص المادة اعلاه ، مما يتعين معه رفض الدفع لعدم التأسيس .
- حيث يستخلص من ملف القضية لا سيما تصريحات الأطراف المدونة من خلال المناقشات أن أركان جنحة عدم تسليم طفل ثابتة في حق المتهم لامتناعها عن تسليم الطفل المحضون للضحية لتمكينه من ممارسة حق الحضانه ، والذي قضى بشأنه الحكم الصادر بتاريخ 19/10/2022 فهرس رقم 04487-22 ، والثابت من خلال محضر الامتناع المحرر بتاريخ 17/05/2023 .
- حيث أن إنكار المتهم بعدم امتناعها مفند بما ورد على لسان المحضر القضائي بالمحضر كونه ثبت أنها ترفض رفضاً قاطعاً تسليم الطفل تنفيذاً للحكم القضائي السالف الذكر ، و أن ذلك جاء محاولة منها للتهرب من المسؤولية الجزائية.
- حيث أن الوقائع تشكل طبقاً للقانون جنحة عدم تسليم طفل، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 328 من قانون العقوبات، مما يتعين إدانتها بها ومعاقبتها طبقاً للقانون.
- حيث الثابت للمجلس أن المتهم غير مسبوق قضائياً تبعاً لصحيفة سوابقها العدلية، مما يتعين إسعافها بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ طبقاً للمادة 592 من ق.إ.ج.
- حيث أن المحكمة عند ادانتها للمتهم طبقت صحيح القانون .
- حيث و الحال هذه يتعين تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً و تعديلاً له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة التنفيذ .
- في الدعوى المدنية :
- حيث أن قاضي أول درجة احسن تقدير التعويض المستحق للضحية بالنظر للأضرار التي لحقت بالضحية نتيجة عدم التزام المتهم العمدي من عن تسليم الطفل المحضون مما يتعين على المجلس تأييد الحكم المستأنف .
- حيث أن المصاريف القضائية تتحملها المتهم المدانة طبقاً للمادة 367 ق.إ.ج.
- حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى طبقاً للمادتين 602،600 ق.إ.ج .

** هذه الأسباب **

قضى مجلس قضاء غليزان علنياً حضورياً غير وجاهياً نهائياً بتاريخ 2024-07-01 في الشكل: قبول الاستئناف .

في الموضوع: تأييد الحكم المستأنف فيه مبدئياً وتعديلاً له جعل عقوبة الحبس المحكوم بها على المتهم موقوفة التنفيذ.

في الدعوى المدنية : تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليها والمقدرة بـ 3800 دج مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى.

بذا صدر هذا القرار بالتاريخ المذكور أعلاه وأمضاء كل من الرئيس وأمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (5)

ملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء مستعظم

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم 25/82/ف

في: 2025/03/20

مقرر الاستفادة من الإفراج المشروط

- نحن قاضي تطبيق العقوبات.
- بمقتضى القانون رقم 05-04 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي لمحبوسين، لا سيما المواد 24، 113، 134، 141، 144 و 145 منه.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من قبل المحبوس بتاريخ 2025/02/16 بخصوص الاستفادة من الإفراج المشروط .
- واستيفائه للشروط المحددة بالمادة 136.
- بناء على القرار الجزائي الصادر بتاريخ 22 / 05 / 2023 فهرس رقم 05350/23 الصادر عن مجلس قضاء مستعظم.
- بعد الاطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات رقم 25/82 المؤرخ في 2025/03/17 المتضمن الموافقة على منح الإفراج المشروط للمحبوس بوشاقور فهد.
- بعد الاطلاع على رأي السيد النائب العام بالموافقة.
- و حيث أن طلب الإفراج المشروط استوفى الشروط القانونية لتنفيذه.

يقرر مايلي :

- المادة الأولى : يستفيد المسمى في [] المحبوس بمؤسسة إعادة التأهيل عين تادلس رقم [] الحبس: [] المولود في 4 [] بوادي رهيو ابن [] الساكن [] .
- من الإفراج المشروط ابتداء من 2025/03/20 . بشرط تسديد باقي الغرامة المقدرة بمائة وثمانون ألف دج على أن يدفع كل شهر مبلغ عشرون ألف دج .

طبقا لأحكام المادة 141 من قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

المادة 2: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه مراعاة الشروط التالية:

أن لا يغادر إقليم ولايته محل إقامته إلا بناء على إذن مسبق صادر عن السيد قاضي تطبيق العقوبات.

الملاحق

"المعني ملزم بالاستجابة للاستدعاء الموجهة له من طرف قاضي تطبيق العقوبات .

المادة 3 : يخضع المعني بالأمر لتابعة قاضي تطبيق العقوبات و يلزم أثناء خضوعه لنظام الإفراج المشروط بالحضور أمام قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء غليزان الذي يقع به مسكنه حي خرماشة وادي اوهيو ولاية غليزان.

4: يلزم المقررج عنه أخذ إذن مسبق من قاضي تطبيق العقوبات في حالة تغيير مكان إقامته و يجب أن يتضمن طلب تغيير الإقامة الإثباتات و المبررات الضرورية لذلك.

المادة 5: يمكن إلغاء مقرر الإفراج المشروط في حالة صدور حكم جديد بالإدانة أو سوء سيره أو عدم مراعاة الشروط و التدابير المذكورة في المواد أعلاه.

المادة 6: يبلغ هذا المقرر إلى المعني بالأمر و يحاط علما بمحتواه، عند الموافقة على الامتثال للتدابير و الشروط المحددة في هذا المقرر، بفرج عنه مقابل رخصة، تسلم له من طرف إدارة المؤسسة العقابية.

المادة 7: يحرر محضر الإفراج المشروط و يدون في سجل الحبس، منضمنا بيانات المقرر الصادر بهذا الشأن.

المادة 8: يكلف مدير مؤسسة إعادة التأهيل عين تادلس بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 9: ترسل نسخة أصلية من هذا المقرر إلى السيد النائب العام المختص إقليميا مكان ازدياد المستفيد.

المادة 10: تحفظ نسخة أصلية من هذا المقرر بملف المستفيد.

حرر في: 2025/03/20

قاضي تطبيق العقوبات:

نسخة عادية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء غليزان

محكمة وادي رهيو

قسم الجنح

رقم الحدود: 20/00133

رقم الفهرس: 20/00112

تاريخ الحكم: 20/01/13

المثول الفوري

بالجنسية العلنية المنعقدة بمقرر محكمة وادي رهيو
بتاريخ: الثالث عشر من شهر جاتفي سنة ألفين و عشرون
النيابة العامة ضابطا الجنح
برئاسة السيد (ة): بن حاج الطاهر أحمد رئيسا
و بمساعدة السيد (ة): قدام طيب أمين ضبط
وبحضور السيد (ة): قروش مصطفى وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائري الأتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /

ضد /

1 () من مواليد: B ابن: عامل يومي
إبن: عازب (ة) ، الساكن:

طبيعة الجرم /

جنحة حيازة المخدرات
بغرض الاستهلاك الشخصي

من جهة أخرى

بيان وقائع الدعوى

حيث أن المتهم [] متابع من قبل نيابة الجمهورية لدى محكمة وادي رهيو
لارتكابه بتاريخ 2020-01-11 و منذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم القانوني بعد بدافرة
اختصاص محكمة وادي رهيو مجلس قضاء غليزان جنحة حيازة مخدرات بطريقة غير شرعية
بغرض الاستهلاك الشخصي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 12 من قانون 04/18
المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية.
حيث أن المتهم أحيل على قسم الجنح بموجب إجراءات المثول الفوري عملا بالمادة 339 مكرر
و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 2020-01-11 على الساعة 20:45 على إثر دور:
تمصالح الأمن الوطني بوادي رهيو الفرقة المتنقلة للشرطة القضائية على مستوى حي الشهداء:
توقيف المسمى [] بحوز قطعة من المخدرات مخبأة في كرسي السيارة
طويوتا هيلكس ، و الذي عند سماعه أعترف بالوقائع و صرح انه كان بصدد استهلاك
المخدرات.
حيث أن المتهم [] حضر جلسة المحاكمة و بعد التأكد من هويته و إحاطته
بالإجراءات المحال بموجبها و التهمة المتبع بها أعترف بها و صرح انه يحوزها بغرض استهلاكه
لآخر مرة.
حيث أن ممثل الحق العام التمس 12 شهر حبسا نافذا و 20 الف دج غرامة نافذة مع الأبداع و

نسخة 1 من 3

رقم الحدود: 20/00133

رقم الفهرس: 20/00112

المصادر:

حيث رافع الاستاذين كورنولي أمينة و جعيط بلال ملتزمين أقصى التخفيف.
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم عملاً بالمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه و على اثر ذلك تم وضع القضية في انتظار للنظر بالحكم بنفس الجلسة 13-01-2020

****وعليه فإن المحكمة****

بعد الاطلاع على مجمل الأوراق المدرجة بالملف.
بعد الاطلاع على المواد من 328 الى 380 و من 409 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الاطلاع على المادة 12 و 32 من قانون 04/18.
بعد النظر في القضية وفقاً للقانون.
حيث ان المتهم متابع بجنحة حيازة مخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي عملاً بالمادة 12 من قانون 04/18.
حيث أنه ثبت للمحكمة من خلال دراسة أوراق الملف و ما دار في جلسة المحاكمة من مناقشات أن التهمة قائمة في حق المتهم [] بدليل وجود قطعة من المخدرات في حيازته بتليل محضر المعاينة المادية المحررة من طرف عناصر الضبطية القضائية و إقرار المتهم أمام المحكمة بهذه الوقائع ، مما يتعين القول باجتماع ركني جنحة حيازة مخدرات من أجل الاستهلاك الشخصي المادي و المعنوي و علاقة السببية بينهما في حق المتهم عملاً بالمادة 12 من قانون 04/18 ، و بذلك يتعين إدانته و عقابه طبقاً للقانون.
حيث أنه و عملاً بالمادة 32 من قانون 04/08 فإنه يتعين مصادرة المخدرات انسحوزة (محضر حجز مؤرخ في 13-01-2020 تحت رقم 0021/20).
حيث ثبت للمحكمة بعد الاطلاع على بطاقة السوابق القضائية رقم (02) أن المتهم لم يسبق الحكم عليه بحكم نهائي، يعقوبة سالية للحرية من أجل جنائية أو جنحة من القانون العام مما يتيح للمحكمة إدانته بظروف التخفيف عملاً بمقتضيات المادة: 53 مكرر 4 فقرة 1 من قانون العقوبات، وبالنتيجة فقد تقرر تخفيض عقوبة الحبس الواجب الحكم بها إلى شهرين، وتخفيض الغرامة إلى عشرين ألف دينار جزائري.
حيث أنه و بإعمال المادة 05 مكرر 01 من قانون العقوبات ، فإنه يتبين أن الشروط الواجبة لتطبيقها فيما يتعلق بتوقيع عقوبة النفع العام على المتهم [] تعد متوافرة في ملف الدعوى الجنائية، وذلك بالنظر إلى أن المتهم المدان يعد غير مسبوق قضائياً و عمره تجاوز 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة إضافة إلى أن عقوبة هذه الجريمة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس، وأن العقوبة المقررة من قبل المحكمة لا تتجاوز سنة حبس.
حيث أنه و قبل النطق بالعقوبة أبلغت المحكمة المتهم المدان بحواز استبدال المحكمة لعقوبة الحبس الشافذ بعقوبة العمل لتنفع العام ، وأن له الحق في قبول أو رفض هذا الإجراء (استبدال تعفوية)، و بالنتيجة فقد أبدى المتهم قبوله الصريح، بعقوبة العمل لتنفع العام بدلا من عقوبة الحبس النافذ.
حيث أنه بالإستناد على المادة 05 مكرر 04 من قانون العقوبات ، فقد نبهت المحكمة المتهم المدان بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته فإنه ستنفذ عليه عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها عليه.
حيث أن المصاريق القضائية تقع على عاتق المتهم المدان عملاً بأحكام المادة: 367 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحددها الأقصى المقرر قانوناً، عملاً بأحكام المواد: 599-100 و 602 من قانون الإجراءات الجزائية.

****ولهذه الأسباب****

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح ، علنياً ابتدائياً حضورياً وجاهياً:
إدانة المتهم بن زيان نسراً للذين بجنحة حيازة مخدرات بطريقة غير شرعية بغرض الاستهلاك

الشخصي الفعل المنصوص و المعاقب عليه بالمادة 12 من قانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية ، و عقابا له الحكم عليه بشهرين (02) حبسا نافذة ، و غرامة نافذة قدرها : عشرين ألف دينار جزائري (20000دج) ، مع استبدال عقوبة الحبس النافذ المحكوم بها بعقوبة العمل للنفع العام بدون أجر لدى شخص معنوي من القانون العام لمدة 120 ساعة، بحساب ساعتين عن كل يوم حبس مع تنبيه المتهم بأنه في حالة إخلاله بالتزاماته تنفذ عليه عقوبة الحبس المحكوم بها عليه.

مع مصادرة تسخير المحجوز (محضر حجز مؤرخ في 13-01-2020 تحت رقم 0021-20).

و تحميل المتهم المدان السصاريف القضائية المقدرة بمئتمنة دينار جزائري (800دج)، و تحديد مدة الإكراه البدني بحددها الأقصى المقرر قانونا. هذا صدر الحكم و أفصح به بالجلسة العلنية في التاريخ أعلاه ولمصحته أميني أصله الترنين و أمين الضبط.

أمين الضبط

الرئيس (ة)

قائمة المراجع:

اولا: المراجع باللغة العربية

• المراجع العامة:

- 1- ابن منظور، لسان العرب المحيط، دار لسان العرب، بيروت، ج 2 ، د س ن.
- 2- البستاني، فؤاد افرام، منجد الطلاب، ط 3 ، دار المشرق، بيروت، 1986.
- 3- أحمد فتحي بهنسي، العقوبة في الفقه الاسلامي، دار الشروق، بيروت، 1983.
- 4- إسحاق ابراهيم منصور، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.
- 5- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات القطري القسم العام النظرية للجريمة والعقوبة، جامعة قطر 2010.
- 6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 7- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 8، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 7، دار هومة، الجزائر، 2018.
- 9- أسامة عبد الله فايد، مبادئ علم الإجرام و العقاب، القسم الأول، دار الثقافة العربية، القاهرة، 2003.
- 10- أحمد عوض بلال، علم العقاب، النظرية العامة والتطبيقات، الطبعة الأولى، دار الثقافة العربية، القاهرة، 1983.

- 11- أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1996.
- 12- أسامة عبد الله قائد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 13- أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- 14- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، ط 6، دار النهضة العربية، مصر، 1996.
- 15- أحمد بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- 16- حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجزائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، دون طبعة، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 2002.
- 17- حسنين ابراهيم عبيد، الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.
- 18- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 19- السراج عبود، علم الإجرام والعقاب، دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، منشورات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، 1990.
- 20- الصيفي عبد الفتاح مصطفى، الجزء الجنائي، دراسة تاريخية وفلسفية وفقهية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1972.

- 21- طاشور عبد الحفيظ، دور قاضي تطبيق الأحكام القضائية الجزائية: في سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 22- طارق عبد الوهاب سليم، المدخل في علم العقاب الحديث، النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- 23- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ج 2.
- 24- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة القانون الجنائي المقارن نظرة حديثة للسياسة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2014.
- 25- عماد محمد ربيع، فتحي توفيق العافوري، محمد عبد الكريم العفيف، أصول علم الإجرام والعقاب، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 26- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج 1. د س ن.
- 27- عبد القادر القهوجي و عبد الكريم محمود سامي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
- 28- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام: المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- 29- علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1995.
- 30- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، ط 1، دار المعارف، القاهرة، 1986.

- 31- علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2002.
- 32- عبد الرحيم صدقي، علم العقاب، دار المعارف، القاهرة، 1986.
- 33- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام: الجزء الجنائي)، د/ط، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 34- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام - الجزء الجنائي، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 35- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 36- فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ط 5، بيروت، 1985.
- 37- فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- 38- لطيفة المهداتي، الشرعية في تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ط 1، الشركة الشرقية، المملكة المغربية، 2005.
- 39- محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.
- 40- مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي (دراسة تحليلية وتأصيلية طبقا لقانون العقوبات الاتحادي مقارنا بقوانين بعض الدول العربية، جامعة الزرقاء الأهلية، د.ط، الأردن، 1998/1997. دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2002.

- 41-محمود نجيب حسني، علم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 42-مأمون سلامة، قانون العقوبات -القسم العام، ط2، دار الفكر العربي، القاهرة، 1990-1991.
- 43-محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
- 44-يوسف حسن يوسف، علم الإجرام والعقاب، الكتاب الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2001.

• المراجع المتخصصة:

- 1-أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الإلكترونية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 2-ايمن رمضان سيد كامل، حبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، 1999.
- 3-أمين عبد العزيز املاك، التحرر من العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية، دار الصميعي، ط1، 1433 هـ.
- 4-ايمن رمضان الزيني، العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 5-ايمن رمضان الزيني، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها، دراسة مقارنة، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 6-ايمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

- 7-أحمد ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2015.
- 8-ايهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.
- 9-ادريس بلمحجوب، قواعد تنفيذ العقوبات(العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية)، د/ط، ج 1، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الأردن، 1988.
- 10-أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح، النظام العقابي الإسلامي (دراسة مقارنة)، توزيع دار النصر، د/ط، 1976.
- 11-أحمد سعيد المومني، إعادة الإعتبار ووقف تنفيذ العقوبة(دراسة قانونية مقارنة)، ط 1، جمعية عمال المطابع التعاونية، الأردن، 1992.
- 12-بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصير المدة، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية، القاهرة، 2016.
- 13-بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر،الأردن، 2013.
- 14-جاسم محمد راشد، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 15-حسني محمود نجيب، السجون اللبنانية على ضوء النظريات الحديثة لمعاملة السجناء، جامعة بيروت العربية القاهرة ، 1912 .
- 16-حسنين عبيد، الحبس القصير المدة، دون دار نشر، 2003.
- 17-رفعت رشوان، العمل للنفع العام بين مقتضيات السياسة العقابية الحديثة واعتبارات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.

- 18- **سائح سنقوقة**، قاضي تطبيق العقوبات أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين بين الواقع والقانون في ظل التشريع الجزائري (رؤية علمية تقييمية)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2013.
- 19- **الطاهر بريك**، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق السجين، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة الجزائر، 2009.
- 20- **عمر سالم**، المراقبة الإلكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، الطبعة الأولى، دار النهضة، القاهرة، 2000.
- 21- **عبد الله بن عبد العزيز اليوسف**، التدابير المجتمعية كبديل للعقوبة السالبة للحرية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2003 .
- 22- **عائشة حسين المنصوري**، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة الأمد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 33- **عبد الله عبد الغني غانم**، مشكلات أسر السجناء ومحددات برامج علاجها، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، 2009.
- 24- **عبد الحميد حسني**، البدائل الشرعية للعقوبات الوضعية- بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية، ط 1، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان الأردن، 2007.
- 25- **عمر خوري**، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010.
- 26- **عبد الصمد الزعنوني**، بدائل العقوبة السالبة للحرية (مقاربة قانونية مقارنة)، د/ط، منشورات مطبعة ومكتبة دار السلام، المملكة المغربية، 2000.

- 27- غنام محمد غنام، علم العقاب، السجون في النظام العقابي الحديث، الطبعة الأولى، 1985.
- 28- فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والإعلان، ط 1، عمان، الأردن، 2010.
- 29- محمد صالح العنزي، الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، دار غيداء للتوزيع والنشر، الأردن، 2016.
- 30- محفوظ علي علي، البدائل العقابية للحبس وإعادة إصلاح المحكوم عليهم، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2016.
- 31- محمد أحمد علي قشقاش، العوامل المسببة للعود إلى الجريمة ووسائل الحد منها في الجمهورية اليمنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 32- مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2007.
- 33- محمد عبد الله الوريكات، أثر الردع الخاص في الوقاية من الجريمة في القانون الأردني (دراسة مقارنة مع القانون الإيطالي والقانون المصري)، ط 1، الأردن، طبع بدعم من وزارة الثقافة، 2007.
- 34- نجاة بن مكي، العقوبات السالبة للحرية وبدائلها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- 35- ياسين إسماعيل مفتاح، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، الطبعة الأولى ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2015.

• الأطروحات والرسائل الجامعية:

• الاطروحات

- 1- **أحمد سعود**، بدائل العقوبات السالبة للحرية - عقوبة العمل للنفع العام نموذجاً -، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2016-2017.
- 2- **حنان زعيمش**، السياسة الجنائية لبدائل العقوبات السالبة للحرية، أطروحة دكتوراه، علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليايس بلعباس، الجزائر، 2016-2017.
- 3- **سيدي محمد الحميلي**، السياسة الجنائية بين الإعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة، أطروحة دكتوراه، جامعة أبو بكر بلقايد - تلمسان، 2012-2011.
- 4- **صقر بن زيد حمود السهلي**، المقاصد الخاصة للعقوبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أطروحة دكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.
- 5- **عبدالله زياني**، العقوبات البديلة في القانون الجزائري - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران 2، 2020-2019.
- 6- **عثمانية خميسي**، السياسة العقابية في الجزائر والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، إشراف مالكي محمد لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2007-2008.
- 7- **عامر الحسيني**، وظائف العقوبة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، 2005.

- 8- غيث جمعه سعيد محمد، بدائل الحبس قصير المدة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2018-2019،
- 9- ناصر مساعد الرفاعي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2017.
- 10- ياسين مفتاح، الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي، 2021-2020.

• الرسائل

- 1- إبراهيم ميرابط، بدائل العقوبات السالبة للحرية المفهوم والفلسفة، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية، جامعة ابن زهران، المغرب، 2013-2012.
- 2- بوسري عبد اللطيف، النظم المستحدثة لمواجهة أزمة الحبس قصيرة المدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012-2013.
- 3- بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، إشراف كمال بوزيدي، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2005.
- 4- جلولي علي، الإدارة العقابية ومبدأ إصلاح المسجون في الجزائر، رسالة ماجستير في التنظيم السياسي والإداري، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2002.
- 5- جاسم محمد راشد العنتلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة دراسة مقارنة في دولة الإمارات العربية المتحدة ومصر وفرنسا، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة القاهرة.

- 6-خلود عبد الرحمان العيادي، العقوبات المجتمعية في التشريعات الجزائية الأردنية، واقع وطموح، رسالة ماجستير قانون عام، جامعة الشرق الاوسط 2015،
- 7-ذكرى فضل الله عبد الله سالم، التدابير الاحترازية في القانون الجنائي اليمني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة عدن، الجمهورية اليمنية، 2008.
- 8-زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة وأثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، إشراف: حسين فريجة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013 .
- 9-سارة معاش، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2010-2011.
- 10-عبد الله بن علي الخثعمي، بدائل العقوبة السالبة للحرية بين الواقع والمأمول، رسالة ماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2008 .
- 11-عبد الله بن ناصر السرحان، قضاء وقت الفراغ وعلاقته بالانحراف، دراسة ميدانية، رسالة ماجستير، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- 12-فهد صالح علي الخياط، بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في التشريعين اليمني والمصري دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية قسم القانون، القاهرة، 2007.
- 13-لطيفة حميد الجميلي، بدائل العقوبات السالبة للحرية، محاضرات أُلقيت على طلبة الماجستير في القانون العام، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، 2014.
- 14-ياسين بوهنتالة، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية، دراسة في التشريع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012.

• المقالات:

- 1- **أحمد موسى هياجنة**، نظام العقوبات والتدابير البديلة: نظام ذو ملامح خاصة لفلسفة عقابية متغيرة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 1، يونيو 2017.
- 2- **اسماعيل بوكيلي مخوخي**، القيمة العقابية للغرامة اليومية كعقوبة بديلة عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ومميزاتها عن باقي العقوبات المالية المشابهة لها، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول.
- 3- **أحمد سعود**، دور قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق عقوبة العمل للنفع العام، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، جوان 2017.
- 4- **أرزقي مسلوب**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع المقارن، نشرة القضاء، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية، وزارة العدل، الجزائر، الجزء 02، العدد 64 .
- 5- **باسم شهاب**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، أكتوبر 2013، السنة 27، العدد 56.
- 6- **باسم شهاب**، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، المجلد 6، العدد 1، 2014.
- 7- **بن يونس فريدة**، الحرية النصفية كنظام بديل للعقوبة في مرحلة تطبيقها في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، العدد 08 ج 02، جوان 2017.

- 8-جيلالي الحسين، بن حليمة سعاد، النفع العام كعقوبة بديلة في تحقيق السياسة الجنائية الحديثة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 06، العدد 2، 2021.
- 9-سامي نصر، التدابير الإحترازية وبدائل العقوبات السجنية، مجلة رواق عربي، مركز القاهرة للدراسات حقوق الإنسان، عدد 48، 2008.
- 10-ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي(دراسة تحليلية)، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد 21، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة فلسطين، يناير 2013.
- 11-سليمان مختار النحوي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، جامعة غليزان، المجلد الثامن، العدد الثاني، 2019.
- 12-صالح جزول، عقوبة العمل للنفع العام كبديل للحبس قصير المدة ومدى فعالية شروط تطبيقها في تعزيز سياسة إعادة الإدماج الإجتماعي، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، المجلد 2، العدد 4، 2016.
- 13-صفاء اوتاني، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية (السوار الالكتروني) في السياسة العقابية الفرنسية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.
- 14-الطاهر بريك وحبيب عثمانى مرابط، عقوبة العمل للنفع العام في السياسة الجنائية الجزائرية (دراسة على ضوء القانون رقم 09-01)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، الجزائر، المجلد 3، العدد 1، 20 جانفي 2017.

15- عبد اللطيف بوسري، عقوبة العمل للنفع العام كآلية لترشيد السياسة العقابية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 8، العدد 26 ، مارس 2017.

16- عمر عبد المجيد مصبح، توظيف تقنية النانو الحديثة المتناهية الصغر في السياسة العقابية: آفاق ورؤى، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ،السنة التاسعة، العدد 2، العدد التسلسلي 34،شوال - ذو القعدة 1442 هـ/ يونيو 2021.

17- فهد يوسف سالم الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات، عمادة البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 39، 2012.

18- فهد يوسف الكساسبة، أشكالية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والحلول البديلة(دراسة مقارنة)، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، جامعة مؤتة- عمادة البحث العلمي، مجلد 4، عدد 2، 2012

19-لولوه بنت محمد الدويش، العقوبات البديلة في التشريعات المقارنة والنظام الجزائي السعودي، كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، عدد 23، 20 أبريل 2020.

20-محمد الوريكات، مدى صلاحية الغرامة بوصفها بديلا لعقوبة الحبس قصير المدة في التشريع الأردني والمقارن، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، الأردن، المجلد 27، العدد 5، 2013.

21-نعمون اسيا، نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 6، العدد 01، 2019.

22-نشأت أحمد نصيف الحديثي، جدوى العقوبة قصيرة المدة في تحقيق الإصلاح وتقويم السلوك، مجلة البحوث الإجتماعية والجنائية، مجلة علمية فصلية، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، الجمهورية العراقية، مطبعة العمال المركزية، العدد 1، السنة 13، حزيران 1986.

23-يعيش تمام شوقي وقلات سومية، عقوبة العمل للنفع العام(دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، 2016.

• ملتقيات وندوات وايام دراسية:

1-بشير الصليبي، تطور المؤسسات العقابية في الأردن، ندوة: بدائل عقوبات السجن، عمان(المملكة الأردنية الهاشمية)، 3 و 4 تشرين الأول 2010، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا و السفارة الفرنسية في الأردن، إشراف وترجمة: عصام حداد.

2-حمد فؤاد عبد المنعم، مفهوم العقوبة وأنواعها في الأنظمة المقارنة، جدة: ورقة عمل مقدمة في ملتقى الإتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، 2011.

3-الحبيب بيهي، عقوبة الإعدام بين الحد والإلغاء، السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، أشغال المناظرة الوطنية التي نظمتها وزارة العدل بمكناس ايام 09 و10 و11 ديسمبر 2004، المجلد الثاني، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والايام الدراسية، العدد 4.

4-فاروق عبد الرحمان مراد و آخرون، السجنون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث الندوة العلمية الأولى، ط 2، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

5- كامل السعيد، العقوبات البديلة المطبقة على الصغار، ورقة عمل قدمت إلى ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، الرياض، 2011.

6- مصطفى العوجي، دروس في علم الجنائي، بيروت - مؤسسة نوفل، 1987.

7- محمد عبد الله ولد محمد الشنقيطي، أنواع العقوبات البديلة التي تطبق على الكبار ملتقى الاتجاهات الحديثة في العقوبات البديلة، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، 17-19/11/1432 هـ.

8- هانس يورغ ألبريك Hans-Jörg Butt: العقوبات البديلة في ألمانيا : النظرية والتجربة، ندوة: بدائل عقوبة السجن، عمان(المملكة الأردنية الهاشمية)، 3 و 4 تشرين الأول 2010 ، المعهد القضائي الأردني بالتعاون مع المدرسة الوطنية للقضاء في فرنسا و السفارة الفرنسية في الأردن، إشراف وترجمة: عصام حداد.

• التشريع:

○ النصوص التشريعية:

1- دستور الجزائر لسنة 1996 الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1998 ج.ر عدد 76، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر عدد 25، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر عدد 63، المعدل بالقانون 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 ، ج.ر عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج.ر عدد 82، المعدل بالقانون رقم 26-04 المؤرخ في 26 مارس 2026 ج.ر عدد 22.

2- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48، الصادر بتاريخ 10 يونيو 1966 الملغى.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966 المعدل والمتمم .

4- الأمر رقم 72-02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 22 فبراير 1972 الملغى.

5- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ 25 أبريل 1990 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991، ج.ر عدد 68 الصادر في 25 ديسمبر 1991.

6- القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 12، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 المعدل بالقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018.

7- القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ج.ر عدد 15، الصادر بتاريخ 08 مارس 2009.

8- القانون رقم 18-01 المؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018، يتم القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 06 فبراير سنة 2005 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، ج.ر عدد 05، الصادر بتاريخ 30 يناير 2018.

9- القانون رقم 06-24 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق 28 ابريل 2024 ،
يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو
1966 والمتضمن قانون العقوبات.

10- قانون رقم 14-25 مؤرخ في 9 صفر 1477 الموافق 3 اوت سنة 2025،
يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 54، الصادر بتاريخ 13 اوت 2025.

○ النصوص التنظيمية:

11- المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ
17 مايو 2005، ج.ر عدد 13، المتضمن كفايات تنظيم وسير المصالح الخارجية
لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

12- المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المؤرخ في 8 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ
17 مايو 2005، ج.ر عدد 35، المتضمن تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها
وسيرها.

13- المرسوم التنفيذي رقم 07-67 المؤرخ في 1 صفر 1428 هـ الموافق لـ 19
فبراير 2007، ج.ر عدد 35، المتضمن تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات وكفايات
سيرها.

14- المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 أفريل 2009 المتضمن كيفية تطبيق
عقوبة العمل للنفع العام، وزارة العدل، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ثانيا: باللغة الأجنبية

1-باللغة الانجليزية:

• Books :

1-BARTON-BELLESA Shannon M., Encyclopedia of
Community Corrections, Sage Publications, USA, 2012.

2-BLANCHETTE K., and S. L. BROWN, The assessment and treatment of women offenders: An integrative perspective, John Wiley and Sons, Chichester, UK, 2006.

3-BOONE Miranda, and HERZOG-EVANS Martine, « Decision-Making and Offender Supervision », in McNEILL Fergus, and BEYENS Kristel, Offender Supervision in Europe, Palgrave Macmillan, Hampshire, UK, New York, USA, 2013 .

4-LATESSA Edward J., and SMITH Paula, Corrections in the Community, 6th ed., Routledge, USA, UK, 2015.

5-SCHMIDT Annesley K., « An Overview of Intermediate Sanctions in the United States », in Uglješa ZVEKIĆ, Alternatives to Imprisonment in Comparative Perspective, Nelson-Hall Publishers, Chicago, USA, 1994.

6-STANLEY Stephen, and BAGINSKY Mary, Alternatives to Prison: An examination of non- custodial sentencing of offenders, Peter Owen Publishers, London, 1984.

• Journals and Reviews :

7-WARD T., J. MESLER, and P. M. YATES, « Reconstructing the Risk-Need-Responsivity model: A theoretical elaboration and evaluation », Aggression and Violent Behavior, vol. 12, no. 2, 2007.

8-Kim and B. Van der Bruggen, The use of nanoparticles in polymeric and ceramic memJ. brane structures: Review of manufacturing procedures and performance improvement for water treatment, Environmental Pollution, (2010).

9-N. Gisin and G. Ribordy and W. Tittel and H. Zbinden, Quantum cryptography, Review of Moddern Phycsics, American Physical Society, USA, 74(1), (2002) .

10-S. Mainprize, «Electronic Monitoring in corrections: Assessing cost effectiveness and the ptoential for widening the

net of social control» (1992) Canadian Journal of Criminology 1, (1992).

• **International Legislation :**

11-Recommendation CM/Rec (2017) 3 on the European Rules on community sanctions and measures (Adopted by the Committee of Ministers on 22 March 2017 at the 1282nd meeting of the Ministers' Deputies) Text of the Recommendation accompanied by its commentary, Council Of Europe, Strasbourg, 23 March 2017,

<https://www.google.com/url?sa=t&rct=j&q=&esrc=s&source=web&cd=2&cad=rja&uact=8&ved=2ahUKEwjt936wsviAhXJAWMBHfgVDPgQFjABegQIAxAC&url=https%3A%2F%2Frm.coe.int%2F168070c09b&usg=AOvVaw3WJ a0KTNeGyiNmNtcvgBld>

2 – باللغة الفرنسية:

• **Ouvrages :**

12-A.Andréades : peines alternatives ou paralleles. Essai de théorie pénale, paris Jouvre et boyer, 1981.

13-BOULOC Bernard, Droit pénal général, 25e éd., Dalloz, Paris, 2017.

14-Bettahar touati, organisation et système pénitentiaires en droit algérien, 1ère édition, office national des travaux éducatifs, 2004.

15-GARCI Margarida, « La théorie de la rationalité pénale moderne: un cadre d'observation, d'organisation et de description des idées propres au système de droit criminel » in Richard DUBÉ, GARCI Margarida et MACHADO Maíra Rocha, La rationalité pénale moderne: Réflexions théoriques et explorations empiriques, Les Presses de l'Université d'Ottawa, Canada, 2013.

16-Gaston stefani, George levasseur, Bernard bouloc, droit pénal général, dalloz, 16^{eme} édition, paris, 1997.

17-Jean claude soyer. Droit pénal et procédure pénale. L.G.D.J. paris. 18eme édition, 2004.

18-François Staechele, la pratique de l'application des peines, librairie de la cour de cassation, edition Lexisnexus, Paris, 1995.

19-Martine HERZOG-EVANS, exécution Pénal, Mesures d'aménagement de peine, Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Juillet 2016 (actualisation: Octobre 2020)

- **Revues :**

20-MALABAT Valérie , « Les alternatives à la détention en France », R.P.D.P, Ed. Sirey, Paris, n° 2, avril-juin 2009.

- **Colloques, rapports et études :**

21-Livre Blanc sur les peines alternatives à l'incarcération, les aménagements de peines et l'insertion des personnes en sorties de détention, Citoyens et Justice, Bordeaux, 15/09/2017, <https://www.citoyens-justice.fr/news-fr/2017/9/15/acces-au-livre-blanc-sur-les-peines-alternatives-a-lincarcer.html>

- **Legislation :**

22-Code pénal français, le service public de diffusion de droit (Légifrance),

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCodeArticle.do?idArticle=LEGIARTI000029370765&cidTexte=LEGITEX T000006070719&dateTexte=20180530>

23-Code de procédure pénale français.

<https://www.legifrance.gouv.fr/affichCode.do?cidTexte=LEGITEX T000006071154&dateTexte=20180530>

الفهرس

مقدمة	ص 1
الباب الأول : أهداف السياسة الجنائية الحديثة نحو تطبيق العقوبات البديلة.....	ص 14
الفصل الأول : ماهية العقوبات البديلة.....	ص 16
المبحث الأول : مفهوم العقوبات البديلة.....	ص 17
المطلب الأول : التعريف بالعقوبات البديلة.....	ص 18
الفرع الأول : نشأة العقوبات البديلة.....	ص 19
اولا: نبذة تاريخية.....	ص 19
ثانيا: التأصيل الدولي للعقوبات البديلة من خلال الاتفاقيات الدولية.....	ص 21
1/ العقوبات البديلة في المؤتمرات الدولية	ص 24
2/ العقوبات البديلة في وثائق الأمم المتحدة.....	ص 25
أ- المؤتمر السادس بكاراكاس، فنزويلا في عام 1903.....	ص 26
ب- المؤتمر السابع ميلانو بايطاليا في عام 1900.....	ص 27
ج- إجتماع فيينا عام 1988م.....	ص 28
د- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة إلى مؤتمر هافانا 1990م.....	ص 29
هـ- مؤتمر سلفادور 2010 م.....	ص 29
و- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة سنة 2013 م.....	ص 30

الفرع الثاني: تعريف العقوبات البديلة.....	ص 31
اولا : التعريف اللغوي.....	ص 31
1/ اللغة الفرنسية.....	ص 32
2/ اللغة الانجليزية.....	ص 32
3/ اللغة العربية.....	ص 33
ثانيا: التعريف التشريعي.....	ص 34
ثالثا: التعريف الفقهي.....	ص 34
المطلب الثاني: خصائص العقوبات البديلة.....	ص 36
الفرع الأول : الخصائص المشتركة.....	ص 37
اولا: خاصية الشرعية.....	ص 38
ثانيا: خاصية القضائية.....	ص 39
ثالثا: خاصية الشخصية.....	ص 39
رابعا: خاصية المساواة.....	ص 40
خامسا: خاصية الفعالية.....	ص 41
الفرع الثاني: الخصائص المنفردة للعقوبات البديلة.....	ص 42
اولا: حظر جمع العقوبات البديلة.....	ص 42
ثانيا: رضائية العقوبات البديلة.....	ص 43

ثالثا: الأساس العلمي للعقوبات البديلة.....	ص 44
رابعا: الإشراف على تنفيذ العقوبات البديلة.....	ص 45
خامسا: العقوبات البديلة عقوبات ذات محتوى.....	ص 47
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للعقوبات البديلة.....	ص 48
المبحث الثاني: تمييز العقوبات البديلة عن الأنظمة المشابهة لها.....	ص 51
المطلب الأول: العقوبات البديلة والتدابير الإحترازية.....	ص 51
الفرع الأول : تعريف التدابير الإحترازية.....	ص 52
الفرع الثاني: أوجه التشابه بين التدابير الإحترازية والعقوبات البديلة.....	ص 53
أولا: في المفهوم.....	ص 53
ثانيا: التصنيف الفئوي للمجرمين.....	ص 54
ثالثا: الغاية.....	ص 55
الفرع الثالث: أوجه الاختلاف بين التدابير الإحترازية والعقوبات البديلة.....	ص 55
اولا: من حيث المدة.....	ص 55
ثانيا: من حيث موقع المجرم.....	ص 56
ثالثا: من حيث موقع العقوبة السالبة للحرية.....	ص 57
رابعا: من حيث أساس وغاية كل منهما.....	ص 57
المطلب الثاني:العقوبات البديلة والتدابير الإدارية الوقائية.....	ص 58

الفرع الأول : التدابير الإدارية الوقائية.....	ص 59
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين العقوبات البديلة والتدابير الإدارية الوقائية.....	ص 59
أولاً: من حيث القانون.....	ص 60
ثانياً: من حيث الموضوع.....	ص 60
ثالثاً: من حيث الإشراف القضائي.....	ص 61
خلاصة الفصل الأول	ص 62
الفصل الثاني:التوجه نحو إعتماء العقوبات البديلة.....	ص 64
المبحث الأول : مبررات الأخذ بالعقوبات البديلة.....	ص 65
المطلب الأول : الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية.....	ص 66
الفرع الأول : الآثار النفسية (على المحبوس).....	ص 67
أولاً: انعزال السجين عن المجتمع.....	ص 68
ثانياً: الوسم الإجتماعي.....	ص 68
ثالثاً: قتل روح المسؤولية.....	ص 69
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية لعقوبة الحبس.....	ص 70
أولاً: انسلاخ المحبوس عن المجتمع.....	ص 70
ثانياً: إنهيار أسرة السجين.....	ص 70
ثالثاً: إفساد المحبوسين.....	ص 71

رابعاً: ازدياد سلطان المجرمين.....	ص 73
الفرع الثالث: الآثار الإقتصادية لعقوبة الحبس.....	ص 73
أولاً: إرهاب ميزانية الدولة.....	ص 74
ثانياً: تعطيل الإنتاج.....	ص 75
الفرع الرابع: العود إلى الجريمة.....	ص 76
المطلب الثاني: إشكالات العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	ص 78
الفرع الأول: قصورالعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق أغراض العقوبة....	ص 79
أولاً: أثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق العدالة.....	ص 80
ثانياً: أثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع العام.....	ص 80
ثالثاً: أثر العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في تحقيق الردع الخاص.....	ص 82
الفرع الثاني: طغيان فكرة أنسنة العقوبة في السياسة العقابية المعاصرة.....	ص 84
المبحث الثاني: دور العقوبات البديلة في تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.....	ص 86
المطلب الأول : مقاصد العقوبات البديلة.....	ص 87
الفرع الأول : تحقيق العدالة.....	ص 87
الفرع الثاني: تأمين وظيفة الردع.....	ص 88
الفرع الثالث: تأهيل المحكوم عليه.....	ص 89
الفرع الرابع: الحفاظ على النظام العام.....	ص 90

الفرع الخامس: عدم فعالية العقوبة السالبة للحرية.....	ص 90
المطلب الثاني: أهمية العقوبات البديلة.....	ص 91
الفرع الأول : دور العقوبات البديلة.....	ص 92
اولا: تحقيق فكرة الوسطية (ملائمة العقوبة).....	ص 93
ثانيا: تجنب إبعاد المذنب عن المجتمع.....	ص 94
ثالثا: إستخدام العقوبات البديلة لا تؤدي إلى زيادة في الجريمة.....	ص 94
رابعا: التقليل من أعداد النزلاء بالمؤسسات العقابية.....	ص 94
خامسا: مساعدة الاقتصاد الوطني.....	ص 95
الفرع الثاني: تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة.....	ص 95
اولا: تحديد نطاق العقوبة الحبسية قصيرة المدة.....	ص 95
ثانيا: الإلغاء الجزئي للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة.....	ص 96
ثالثا: حفظ النظام العام.....	ص 97
الفرع الثالث: وسائل نجاح العقوبات البديلة.....	ص 98
ملخص الفصل الثاني.....	ص 101
الباب الثاني: إجراءات تطبيق العقوبات الجنائية البديلة.....	ص 102
الفصل الأول :الأنظمة العقابية الجنائية البديلة.....	ص 105
المبحث الأول :الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع التهديدي.....	ص 106

المطلب الأول : نظام وقف التنفيذ.....	ص 106
الفرع الأول : مفهوم نظام وقف تنفيذ العقوبة.....	ص 107
اولا: نبذة عن نظام وقف التنفيذ.....	ص 107
ثانيا: تعريف وقف تنفيذ العقوبة.....	ص 109
ثالثا: صور نظام وقف التنفيذ.....	ص 110
1/ وقف التنفيذ البسيط.....	ص 110
2/ وقف التنفيذ الجزئي.....	ص 110
الفرع الثاني: شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ.....	ص 111
اولا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه.....	ص 111
ثانيا: الشروط المتعلقة بالجريمة والعقوبة.....	ص 112
ثالثا: آثار وقف تنفيذ العقوبة.....	ص 112
1/ أثناء فترة التجربة.....	ص 112
2/ بعد انتهاء فترة التجربة.....	ص 114
الفرع الثالث: تقييم نظام وقف التنفيذ.....	ص 115
المطلب الثاني: نظام الإختبار القضائي.....	ص 116
الفرع الأول : مفهوم نظام الإختبار القضائي.....	ص 116
اولا: نشأة نظام الإختبار القضائي.....	ص 117

ثانيا: تعريف نظام الإختبار القضائي.....	ص 117
ثالثا: تمييز نظام الإختبار القضائي عن وقف تنفيذ العقوبة.....	ص 118
الفرع الثاني: صور نظام الإختبار القضائي.....	ص 119
اولا:الوضع تحت الإختبار القضائي قبل صدور الحكم بالادانة.....	ص 120
ثانيا: الوضع تحت الإختبار القضائي بعد صدور الحكم بالادانة.....	ص 121
الفرع الثالث: تقييم نظام الإختبار القضائي.....	ص 122
اولا: مزايا نظام الإختبار القضائي.....	ص 122
ثانيا: عيوب نظام الإختبار القضائي.....	ص 123
المبحث الثاني:الأنظمة العقابية البديلة ذات الطابع الشرطي.....	ص 125
المطلب الأول :الإفراج المشروط.....	ص 125
الفرع الأول : مفهوم الإفراج المشروط.....	ص 126
اولا :تعريف الإفراج المشروط.....	ص 127
ثانيا: خصائص نظام الإفراج المشروط.....	ص 128
1/ الإفراج المشروط لا ينهي العقوبة.....	ص 128
2/ الإفراج المشروط ليس افراج نهائي.....	ص 129
3/ الإفراج المشروط لا يعتبر حقا للمحكوم عليه.....	ص 129
4/ الإفراج المشروط وسيلة من الوسائل العقابية.....	ص 129

الفرع الثاني: آليات تطبيق نظام الإفراج المشروط.....	ص 130
اولا: شروط الإفراج المشروط.....	ص 130
1/ الشروط الشكلية.....	ص 130
2/ الشروط الموضوعية.....	ص 133
ثانيا: إجراءات الإفراج المشروط.....	ص 134
الفرع الثالث: تقييم نظام الإفراج المشروط	ص 138
المطلب الثاني: نظام الحرية النصفية.....	ص 140
الفرع الأول : مفهوم نظام الحرية النصفية.....	ص 140
اولا: نبذة عن نشأة نظام الحرية النصفية.....	ص 141
ثانيا: تعريف نظام الحرية النصفية.....	ص 142
الفرع الثاني:آليات تطبيق نظام الحرية النصفية.....	ص 142
اولا: شروط الاستفادة من نظام الحرية النصفية.....	ص 142
1/ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.....	ص 143
2/ قضاء فترة معينة من العقوبة	ص 143
ثانيا: إجراءات تنفيذ نظام الحرية النصفية.....	ص 144
1/ الإجراءات السابقة لصدور مقرر الاستفادة.....	ص 144
2/ الإجراءات اللاحقة لصدور مقرر الاستفادة.....	ص 146

ثالثا: تقييم نظام الحرية النصفية.....	ص 147
ملخص الفصل الأول	ص 149
الفصل الثاني:العقوبات الجنائية البديلة.....	ص 150
المبحث الأول: العقوبات الجنائية البديلة التقليدية.....	ص 151
المطلب الأول: الغرامة الجنائية.....	ص 152
الفرع الأول : مفهوم عقوبة الغرامة الجنائية كبديل للعقوبة السالبة للحرية.....	ص 153
أولا: تعريف عقوبة الغرامة الجنائية.....	ص 153
1/ الغرامة كعقوبة اصلية.....	ص 153
2/ الغرامة كعقوبة اضافية.....	ص 154
ثانيا: طبيعة الغرامة الجنائية.....	ص 155
1/ خصائص الغرامة المالية.....	ص 155
2/ تمييز الغرامة الجنائية على الجزاءات المالية الأخرى.....	ص 156
أ-تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامة المدنية.....	ص 156
ب-تمييز الغرامة الجنائية عن التعويض المدني.....	ص 157
ج-تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات التأديبية.....	ص 157
د-تمييز الغرامة الجنائية عن الغرامات المالية.....	ص 157
ذ-تمييز الغرامة الجنائية عن المصادرة.....	ص 158

الفرع الثاني: طرق تنفيذ عقوبة الغرامة.....	ص 159
اولا: التنفيذ بالطرق العادية.....	ص 159
ثانيا: التنفيذ عن طريق الاكراه البدني.....	ص 160
ثالثا: حالات عدم تنفيذ الاكراه البدني.....	ص 161
الفرع الثالث: تقييم عقوبة الغرامة الجنائية.....	ص 162
اولا: مزايا الغرامة الجنائية.....	ص 163
ثانيا عيوب الغرامة الجنائية.....	ص 164
المطلب الثاني: عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 166
الفرع الأول :مفهوم عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 167
اولا: تعريف عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 167
1/ التعريف التشريعي.....	ص 168
2/ التعريف الفقهي.....	ص 168
ثانيا : شروط إصدار عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 169
1/ الشروط الذاتية(الشخصية).....	ص 170
أ- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.....	ص 170
ب- أن لا يقل سن المحكوم عليه عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.....	ص 171

ج-ضرورة حضور المحكوم عليه وموافقة الصريحة على العقوبة.....	ص 171
2/ الشروط الموضوعية.....	ص 172
أ-الشروط المتعلقة بالعقوبة.....	ص 172
ب-الشروط المتعلقة بالحكم.....	ص 173
الفرع الثاني : آليات تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 174
أولا : دور الجهات المشرفة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 174
1/ دور الجهات القضائية في عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 174
أ- دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 175
-التسجيل في صحيفة السوابق القضائية.....	ص 175
-تحويل الملف المتعلق بعقوبة العمل للنفع العام إلى قاضي تطبيق العقوبات.....	ص 176
ب- دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 177
حالة امتثال المحكوم عليه للاستدعاء.....	ص 178
حالة عدم امتثال المحكوم عليه.....	ص 179
2/ دور الجهات غير القضائية في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 180
أ- دور المؤسسة المستقبلية.....	ص 180
ب- دور المصالح الخارجية لإدارة السجون.....	ص 181
ثانيا : آثار عقوبة العمل للنفع العام.....	ص 182

- 1/ وقف التنفيذ.....ص 182
- 2/ انتهاء عقوبة العمل للنفع العام.....ص 183
- أ- الانتهاء التلقائي(العادي):.....ص 183
- ب- الانتهاء غير العادي(الغاء عقوبة العمل للنفع العام):.....ص 184
- المبحث الثاني:العقوبات الجنائية البديلة التكنولوجية(الرقمية).....ص 184
- المطلب الأول :عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص 186
- الفرع الأول : مفهوم عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص 187
- أولاً: المقصود بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص 187
- 1/ التطور التاريخي.....ص 187
- 2/ تعريف عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص 189
- 3/ عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريع العقابي الجزائري.....ص 190
- ثانياً: شروط الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونيةص 191
- 1/ الشروط المتعلقة بشخص المحكوم عليه.....ص 192
- أ-ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية و أدخل بالالتزامات المترتبة عليها.....ص 192
- ب-موافقة المحكوم عليه بالخضوع للوضع تحت المراقبة الإلكترونيةص 192
- 2/ الشروط المتعلقة بالعقوبة.....ص 193

- أ- أن تكون العقوبة سالبة للحرية.....ص 193
- ب- أن تكون مدة العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز 03 سنوات حبسا.....ص 193
- ج- أن يكون الحكم الجزائي نهائيا.....ص 194
- 3/الشروط المادية.....ص 194
- أ- أن يثبت المعني مقر سكن و اقامة ثابتة.....ص 194
- ب- ألا يضر حمل السوار بصحة المعني.....ص 195
- ج- أن يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم عليه.....ص 195
- الفرع الثاني: آليات تنفيذ نظام المراقبة الإلكترونيةص 195
- اولا: إجراءات تنفيذ الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص 196
- 1/ الهيئات المشرفة على تطبيق المراقبة الإلكترونية.....ص 196
- أ- قاضي تطبيق العقوبات.....ص 196
- ب- المصالح الخارجية لإدارة السجون.....ص 198
- 2/ كيفية تنفيذ المراقبة الإلكترونية.....ص 199
- أ- طريقة البث المتواصل.....ص 199
- ب- طريقة التحقيق عبر الهاتف.....ص 199
- ج- طريقة المراقبة عبر الأقمار الصناعية.....ص 200
- ثانيا: انقضاء عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية.....ص 200

1/ انتهاء الوضع تحت الرقابة الإلكترونية.....	ص 200
2/ إلغاء عقوبة المراقبة الإلكترونية.....	ص 201
المطلب الثاني: تقنية النانو (المتناهية الصغر).....	ص 202
الفرع الأول: مفهوم تقنية النانو (المتناهية الصغر) في ظل السياسة العقابية.....	ص 203
اولا: تعريف تقنية النانو (المتناهية الصغر) وأهميتها.....	ص 204
1/ تعريف النانو (المتناهية الصغر).....	ص 204
2/ أهمية تقنية النانو (المتناهية الصغر).....	ص 205
ثانيا: تصنيفات تقنية النانو (المتناهية الصغر) في السياسة العقابية.....	ص 206
1/ الغرسات النانوية العصبية	ص 206
2/ أجهزة التتبع النانوية.....	ص 210
الفرع الثاني: دور تقنية النانو (المتناهية الصغر) في ردع وإعادة تأهيل الجناة.....	ص 211
اولا: دور تقنية النانو (المتناهية الصغر) في ردع الجناة.....	ص 212
ثانيا: دور تقنية النانو (المتناهية الصغر) في إعادة تأهيل المحكوم عليهم.....	ص 213
الفرع الثالث: تقييم دور تقنيات النانو في تطبيق العقوبات البديلة	ص 214
ملخص الفصل الثاني.....	ص 216
خاتمة.....	ص 218
قائمة الملاحق.....	ص 228

قائمة المراجع ص 237

فهرس ص 259

ملخص:

تندرج هذه الأطروحة في سياق تطور الفكر العقابي الذي شهدته السياسات الجنائية الحديثة، والتي أثارت عديد التساؤلات حول الإستخدام المفرط للسجون واللجوء للعقوبة السالبة للحرية وقصورها في مواجهة الظاهرة الإجرامية ، من خلال البحث عن بدائل عقابية ملائمة، فعالة و أكثر إنسانية، تلبي متطلبات السياسة العقابية المعاصرة. وتهدف إلى تحليل وظيفة العقوبات الجنائية البديلة في ضوء أهداف السياسة الجنائية الحديثة، بتسليط الضوء على دورها في تحقيق الموازنة ما بين حماية المجتمع، وإصلاح الجناة وإعادة إدماجهم في المجتمع، فضلا عن إحترام حقوقهم الأساسية.

تعتمد الدراسة منهجاً تحليلياً، يجمع بين دراسة الأسس النظرية للعقوبة الجنائية البديلة وتحليل أسسها التشريعية، بالإضافة إلى استعراض إجراءات وآليات تنفيذها. حيث تُبين أن العقوبات البديلة كالعمل للنفع العام، والوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، والغرامات الجنائية، والإفراج المشروط والحرية النصفية والاختبار القضائي ليست مجرد بدائل تقنية للعقوبة الحبسية، بل تعكس تحولاً جذرياً في فلسفة العقاب. إذ تهدف هذه البدائل في المقام الأول إلى الحد من الآثار السلبية للسجن، فضلاً عن تعزيز المساءلة الجزائية الفعالة للمجرمين.

تُبرز هذه الأطروحة أيضاً إسهام العقوبات الجنائية البديلة في منع العود إلى الإجرام ، مانحةً الأولوية لمنطق إعادة الإدماج الإجتماعي للمجرم بدلاً من العقاب الانتقامي ضده. ومع ذلك، تُؤكد أن فعالية هذه العقوبات تبقى مرهونة بنشر ثقافتها لدى أفراد المجتمع، ومشاركة مختلف المؤسسات القضائية والإجتماعية في تفعيلها.

وفي الختام، يُؤكد البحث أن العقوبات الجنائية البديلة تُشكل أداةً أساسيةً في السياسة الجنائية الحديثة في شقها العقابي، إذ تُتيح التوفيق بين فعالية الردع، والعدالة الإجتماعية، وإضفاء الطابع الإنساني للعقوبة، مع معالجة التحديات المعاصرة المرتبطة بالجريمة وحماية حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: العقوبة الجنائية البديلة، العمل للنفع العام، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية ، الإفراج المشروط، إصلاح الجناة، آليات التنفيذ.

Abstract :

This dissertation falls within the framework of the developments that penal thought has undergone within modern criminal policy, developments which have raised numerous questions regarding the excessive resort to imprisonment and the limitations of custodial sentences in combating criminal phenomena. It is therefore part of an academic dynamic aimed at identifying appropriate, effective and more humane penal alternatives capable of meeting the requirements of contemporary penal policy. The objective of this research is to analyse the function of alternative criminal sanctions in light of the purposes of modern criminal policy, by highlighting their role in achieving a balance between the protection of society, the rehabilitation of offenders and their social reintegration, while ensuring respect for their fundamental rights.

The study adopts an analytical approach, combining the examination of the theoretical foundations of alternative criminal sanctions with the analysis of their legislative bases, as well as the scrutiny of the procedures and mechanisms governing their implementation. It demonstrates that alternative sanctions—such as community service, electronic monitoring, criminal fines, conditional release, semi-liberty and probation—are not mere technical substitutes for custodial sentences, but rather reflect a profound transformation in punitive philosophy. These mechanisms primarily seek to alleviate the negative effects of incarceration while enhancing the effectiveness of the offender's criminal responsibility.

The dissertation also sheds light on the contribution of alternative sanctions to the prevention of recidivism, by prioritising a logic of social reintegration of the offender over a strictly retributive rationale. However, it stresses that the effectiveness of such sanctions remains contingent upon the dissemination of a culture of alternative criminal sanctions within society, as well as the involvement of various judicial and social institutions in their effective implementation.

In conclusion, the research asserts that alternative criminal sanctions constitute an essential instrument of modern criminal policy in its repressive dimension, insofar as they make it possible to reconcile deterrent effectiveness, social justice and the humanisation of punishment, while providing adequate responses to contemporary challenges related to criminality and the protection of human rights.

Keywords: alternative criminal sanctions, community service, electronic monitoring, conditional release, rehabilitation of offenders, measures.